

2274
• 8445
• 395

2274.8445.395
Sarhan
al-Waqf...

DATE ISSUED TO

Princeton University Library



32101 074326123

Sarhan, Mu'awwad

al-Waqf

الْوَقْفُ فِي نَظَارَةِ الْجَمِيعِ

لِهُنَّا

مَعْضُ مُحَمَّدِ صَطْفَى سَرِّهَانَ

مدرس الشريعة بكلية الحقوق بجامعة فاروق

الطبعة الأولى

١٣٦٦ م - ١٩٤٧ م

الثُّلُثُونِيُّونَ

2274
8445
395

1771 - 13819

تصدير

بِقَلْمَنْ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْفُضْلِيَّةِ الْإِسْتَادِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى خَفَاجِي
إِسْتَادِ الشَّرِيعَةِ بِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ فَارُوقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاسْعَ الرَّحْمَةَ، جَزِيلُ النِّعَمَةِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَاتَمِ رَسْلِهِ
وَصَفْوَةِ خَلْقِهِ.

وَبَعْدَ فَانِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدْ تَماَزَتْ بِكِيفَالْهَا حَفْظُ مَصَالِحِ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ،
وَتَوْفِيرُ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ وَالْخَيْرِ فِي الدَّارِينَ، وَمَسَارِيَّةِ التَّطَوُّرِاتِ الْاِجْتِمَاعِيَّةِ، وَمَسَاوَةِ
رَكْبِ الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ مِنْ مِبْدَأِ فَجْرِ التَّشْرِيعِ إِلَى عَصْرِنَا الْحَاضِرِ. فِي يَسِّرٍ وَسَعَةِ
وَمَرْءَوَةِ، لَا تَنْهِيَقِ كُلِّيَّاتِهَا عَنْ اِنْضُواهُ الْحَوَادِثِ فِي نَطَاقِهِـا، وَلَا تَنْفَرِ جُزَئِيَّاتِهَا عَنْ
قِيَاسِ أَمْثَالِهَا مَا يَسْتَجِدُ عَلَيْهَا، وَلَا يَعْيَا الْعُقْلُ عَنْ ادْرَاكِ حُكْمِهَا وَعِلْمِهَا، فِي الْقُرْآنِ
عِيَ الْكَرِيمِ أَسَاسِهَا وَأَصْوَلُهَا. وَفِي السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ يَبَانُهَا وَتَطْبِيقُهَا، نَهَلُ الْأَدِلَّةِ مِنْهَا فَرَوَوْا
وَأَفَاضُوا عَلَى النَّاسِ مِنْ فَحْشَلِ رِيَّهِمْ، وَاسْتَبَنْبَطُوا فَكَشَفُوا عَنْ غُوَامِضِ الْأَحْكَامِ،
وَأَعْلَمُوا مَوَاهِبِ الْعُقُولِ فَاسْتَبَانُوا هَنْجَ اللَّهِ مِنْ خَلَالِ آيَاتِهِ، وَهَدَى الرَّسُولُ مِنْ ثَنَاءِ يَا
يَبَانَتِهِ، وَوَضَعُوا الْقَوَاعِدَ مِنْ يَخْلُفُهُمْ مَتَّصِلَةً الْمَوَائِيقِ بِمَصَادِرِهَا، حُكْمَةُ الْعَرَى بِأَصْوَلِهَا،
مَكَّنَوْسَعَتِ الْشَّرِيعَةِ حَاجَاتِ النَّاسِ فِي عَهْدِ النَّبُوَةِ وَالْخَلَافَةِ، ثُمَّ أَظْلَلَتْ أَفَانِيَّاتِهَا الْعَهْدَ الْأَمْوَى
بِعَيْنِهَا، ثُمَّ أَسْعَفَتِ الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ وَلَمْ تَقْصُرْ عَنْ تَزوِيدِهَا بِالْأَحْكَامِ فِي اِزْدَهَارِ مَدِينَتِهَا
وَاتِّسَاعِ رَقْعَتِهَا، مَا ذَلِكَ إِلَّا خَصَائِصُهَا الْإِلَهِيَّةِ، وَاشْتَهَاهَا عَلَى أَحْكَامِ مَا تَطَلَّبُهُ حَاجَاتُ
النَّاسِ فِي مُخْتَلِفِ الْعَصُورِ، وَصَلَاحِيَّتِهَا لِتَكُونَ مُرْجَحَهُمْ فِيهَا يَجِدُ مِنَ الْاِقْضِيَّةِ وَالشَّوْنِ
وَيَحْدُثُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَلْوَانِ الْعَمَرَانِ. وَذَلِكَ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي سُحْرِيَّةِ
الرَّأْيِ كَامِلَةُ، وَجِيَّةُ خَصْبَةِ مَتَّطَوِّرَةِ مَعِ الزَّمْنِ. فَأَرْسَى الْأَمْمَةُ – عَلَيْهِمُ الرَّضْوَانُ –

منها القواعد ، وثبتوا الأصول ، كل على مبلغ ماوصل اليه ، واستفرغ فيه الجهد ، وما عاش فيه من البيئة واكتسبه من شئ المعايش والشكال الحية ، وكانت هذه المذاهب تزاحم وتتعارض فيكون لاحدها الفوز والظفر في اقليم ، ولآخر الصدارة في اقليم آخر فكان من نصيب مصر أن غلب المذهب الحنفي في العهد الاخير ، وصار مذهب القضاة الرسمي والحكم فيها ، غير أنه لم يثبت أن كشفت الحوادث عن صعوبة في تطبيق بعض أحكامه فيها جد منها ، وعن ضيق في قواعده ، وفي غيره من المذاهب — والشريعة سبحة سهلة — ما يوسع على الناس هذا الضيق ، ويدفع عنهم هذا الحرج ، بل وفي فعل الرسول ﷺ وقوله ما رشد الى التيسير ، فلقد سئل عليه السلام في حجة الوداع من رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج . وقال آخر : رمي بعده أمسكيت . فقال : افعل ولا حرج ، وقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج . وقال عليه السلام : ان هذا الدين متين فأوغلو فيه برقة

هذا اتجهت عنانة ولادة الأمر في العصر الاخير إلى اقباس احكام من غير مذهب أبي حنيفة فيها سعة ويسر ، فكان من ذلك في أحكام الزواج والطلاق ، وفي أحكام المواريث وفي أحكام الوصية ، وفي أحكام الوقف ، وما يدرينا لعمل ذلك يشمل جميع أنواع الاحكام من مدنية وجناية وغيرها ف تكون الشريعة الاسلامية هي وحدها التي تطبقها المحاكم المصرية ، وفيها اليابوع الفياض ، والمعين الرائق ، والمنقاد من الضلال ، والمرشد إلى الحق ، وعمى أن يكون في الاقتراح باذناءاء معهد الفقه الاسلامي ما يتحقق تلك الامنية ، ويدلل المعقبات إلى بلوغ الغاية


فن هذه الخطوات المباركة قانون أحكام الوقف الجديد الذي تصدى زميلنا الاستاذ الشيخ معوض محمد مصطفى لشرحه ، وعني بالكشف عما غمض من مواده ، وجلاء الحنفية من ألفاظه ومراميه ، وهو لازال غضا قريب عهد الناس به ، وفي صوغ بعضه لبس والغاز يصل فيه الخذر الا من استمسك من الله ومن العلم بخبل قوى ، وكان له من الحذر والتعompق في البحث نصيب موفور ، وإن القاريء لهذا الكتاب ، المقارن ما فيه من شرح وايضاح بما صيغت فيه بعض المواد يدرك الجمود العظيم الذي بذل في اخراجه في هذه العبارة السهلة التي تم عن مادة غزيرة واحاطة بنواعي العلم ، بل انه

ليجد أن بعض المعانى المطلوبة والاحكام المقصودة تكاد تخلو من الفاظ تدل عليها ، أو
إشارة تنبئ عنها حتى ليصدق عليها قول القائل : إن المعنى في بطن الشاعر
كما سيجد الباحث فيه غنية عن الرجوع الى الكتب المطولة والشروح المسمية في
مسائل الوقف وأحكامها سواء في ذلك ماتناوله القانون منها ومالم يتناوله ، كل هذا
في أسلوب قريب التناول وأنفاظ مبينة ماعساه يحتاج اليه في هذا الموضوع المام
وأحكامه ، مع ايضاح القواعد والاحكام بالامثلة المختلفة والشوادر المتعددة
نسأل الله أن يجزي المؤلف على جهوده أفضل مايجازى به العاملين الخالصين ، وأن
ينفع به وإنما الاعمال بالنيات وإن لكل امرىء مأمور

مصطفى همامى

* * *

أشكر لاستاذنا الجليل جميل رأيه في مجدهونا هذا المتن واضح وحسن ظنه بنا ، ولا
يعادل نفرنا بهذا التقديم واعتقدنا به الا اعترافنا بما كان له من توجيهات محمودة طيبة
ساعدت في أن يخرج هذا الكتاب على قدر المستطاع سوية .



المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننتهي لولا أن هدانا الله ، وأشهد ألا إله إلا الله
أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كل ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله
خاتم النبيين وأكرم المرسلين كفلت شريعته التي أوحى بها إليه حاجات البشر وسعادة
المجتمع (أما بعد) فهذا كتاب الوقف في نظامه الجديد ، الباكرة الأولى في هذا
الموضوع وضعته ليرجع إليه طلاب السنة الثالثة من كلية الحقوق بجامعة فاروق فيما
هو مقرر عليهم دراسته منه ، ثم ليكون إلى جانب ذلك عوناً لكثير من رجال الفقه
والقانون الذين يهتمون ببحث مسائل الوقف وأحكامه .

وقد عنيت في هذا الكتاب بما جد من تعديلات أدخلت على نظام الوقف وصدر
بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ على أثر الصيغات التي نادى بها المصلحون وأوحى بها
 التجارب الطويلة ووقف عليها أولو الأمور ليزيلوا بهذا الإصلاح شكاية الشاكين
ويدفعوا عن الشريعة ما قد تهم به من جمود أو وقوف .

وكان منهجي في هذا الكتاب أن أذكر الآراء الفقهية التي كان العمل جاريًا عليها
والتي لا يزال الكثير منها يطبق على الأوقاف القديمة السابقة على العمل بهذا القانون
ثم أتبع ذلك بالتعديل الجديد وأسبابه مسترشداً

(١) بالذكرة التفسيرية التي يمتزها علماء القانون متممة له وشارحة لأغراضه ،
لأن القانون دائمًا يبني على الإجاز فيفضطر واضعوه إلى شرح المراد منه بالذكريات
الإيضاحية له والتقارير التي تصحبه

(٢) بالمناقشات التي دارت في مجلس النواب والشيوخ حول مواده .

(٣) بمناقشة رجال الفقه والقانون الذين قاموا على إعداده ويقومون على تطبيقه
في دور القضاء حتى خرج الكتاب كإرادة القارئ الكريم . فإن لم يجد فيه حاجته
الواافية فليعلم أنها محاولة أولى ستبعها محاولات أخرى بعد أن يدرس القانون دراسة

عملية ويسهر في بوققة الفضاء حتى يخرج نقيا سليما ويزول عنه كل غموض احتف به
أو تناقض في ظاهر مواده .

وقد عنيت بوجه خاص عند كل تعديل طرأ على النظام القائم ان اشير الى ما يطبق
من هذا التعديل على الاوقاف السابقة لدوره وما لا يطبق منه ليكون الكتاب محققا
لرغبة كل من بهمه الوقوف على احكام الوقف قدمه وحديشه ، وأرجو أن أكون
قد وفقت فيما بذلت من جهد وان كان يسيرا فحمد المقل غير قليل

وانى أضرع الى المولى القدير سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم
وأن ينفع به كل من أراد النفع ، وأن يرزقنا التوفيق فيما نبغي من عمل ، أو نقصد من
غاية ، وأن يجعل الكلمة العليا لشرعيته حتى يعود لها عزها ، وتأخذ بين الشرائع المكانة
اللائقة بها .

قانون الوقف الجديد

المراحل التي مر بها حتى أصبح قانوناً واجب التنفيذ

من الخير للباحث في أحكام هذا القانون أن يعرف المراحل التي مرّ بها والتطورات التي صاحبته وأن يحيط علماً بالمناقشات التي دارت حول مواده في مجلسى النواب والشيوخ فالمراحل المناقشات أثرها في فهم تلك المواد والوقوف على ما غمض من عباراتها وما أريد منها فإن الحقائق لا تكشف ولا تنجلب إلا بالمجدل والبحث.

ولهذا رأيت أن أعرض أمام القارئ مراحله في مجلسى النواب والشيوخ حتى إذا أراد أن يطلع على المناقشات التي دارت بشأنه أمكنه ذلك في يسر وسهولة.

١ - عرض هذا المشروع على مجلس الشيوخ (في دور الانعقاد العادي التاسع عشر) فقطع في مناقشته مدة طويلة تربو على الأربعين جلسة ابتداء من عشرين مارس ١٩٤٣ وأقره بعد ادخال عدة تعديلات فيه.

٢ - لما ألفت الوزارة الجديدة رأت أن تسترد المشروع من مجلس الشيوخ لتنقحه ثم تقدمه إلى مجلس النواب منتقحاً ثم ابتدأ المجلس ينظره في الجلسة الثانية عشرة (٢١، ٢٢، ٢٣ يناير سنة ١٩٤٦) والجلسة الثالثة عشرة (٢٩ يناير سنة ١٩٤٦) والجلسة السابعة عشرة (٢٧ فبراير سنة ١٩٤٦) حيث أقره.

٣ - أرسل بعد ذلك إلى مجلس الشيوخ فأحال إلى لجنة العدل - وابتدأ المجلس يناقشه من الجلسة السادسة والعشرين (١٦ أبريل سنة ١٩٤٦) وأقره في الجلسة التاسعة والعشرين (٣٠ أبريل سنة ١٩٤٦) بعد ادخال تعديلات جديدة عليه وافق عليه مجلس النواب ولقد صدق على المشروع وصدر كقانون في (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

واليكم «أولاً» ما صدرت به المذكرة التفسيرية للقانون ترون فيه الأسباب التي دعت أولى الأمر إلى وضعه والمبادرة بعلاج مواضع الشكوى واعداد قانون خاص بها ، كما ترون الإحکام الأساسية التي قام عليها القانون .

أغراض المشروع : نظام الوقف الأهلي بحالة الراهنة كان مشاراً للشکوى من
زمن بعيد ، وكانت الشکوى فيه أول الأمر تكاد تكون فردية وتنظر آنآ بعد آن ،
ولما وضعت الحرب العالمية الماضية أوزارها أخذ البحث في شأن الاوقاف شكلاً
جديداً ونطماً أوسع وتردد صداته في مجلس النواب اثناء نظر ميزانية الاوقاف
لسنة ١٩٢٦ ، ثم تعالـت الأصوات بفقد نظامه في جملته وتفصيله واشتـد الجدل حول
ذلك : واشترـك فيه جمـرة من العـلمـاء ورـجالـ القـانـونـ وذـوـيـ المـكـاتـةـ والـرأـىـ ، وـعـلـىـ مـرـزـانـ اـتـسـعـ نـطـاقـ الشـكـوىـ حـتـىـ عـمـتـ .

ولما بدأت لجنة الأحوال الشخصية بحثـاً في الـوقـفـ استعرضـتـ آراءـ البـاحـثـينـ
وـالـشـكـایـاتـ الـتـيـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ إـلـيـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ مـنـ أـصـابـهـ حـيـفـ بـسـبـبـ تـصـرـفـ
الـوـاقـفـيـنـ وـالـنـظـارـ وـدـرـسـتـ ذـلـكـ كـلـهـ درـاسـةـ عـيـقـةـ عـلـىـ ضـوءـ الـحـوـادـثـ وـالـتـجـارـبـ
الـقـضـائـيـةـ وـرـأـتـ :

اولاً - ان الـوقـفـ نـظـامـ مـشـرـوعـ عـاـشـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ قـرـنـاًـ كـانـ خـلـالـهـ
مـصـدـرـاًـ لـلـخـيـرـ وـمـنـبـعاًـ غـزـيرـاًـ يـفـيـضـ عـلـىـ جـهـاتـ الـبـرـ الـمـخـلـفـةـ ، وـقـدـ وـقـىـ كـثـيرـاًـ مـنـ الـبـيـوتـ
الـعـظـيمـةـ وـالـأـسـرـ الـكـبـيـرةـ شـرـ نـسـكـاتـ الـدـهـرـ وـحـفـظـ عـلـيـهـ كـيـانـهـ .

ثـانيـاًـ - ان حلـ الاـوقـافـ الـأـهـلـيـةـ يـصـبـ قـسـماـ كـبـيـراـ مـنـ الـثـروـةـ الـعـقـارـيـةـ بـهـزـةـ عـنـيفـةـ
تـخـلـقـ الصـعـوبـاتـ وـالـارـتـبـاـكـاتـ الـمـالـيـةـ وـتـؤـدـيـ إـلـىـ اـشـكـالـاتـ وـخـصـومـاتـ تـنـقـضـ عـشـرـاتـ
الـسـنـينـ وـلـاـ تـنـقـضـىـ .

واـسـتـقـرـ رـأـيـهـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ مـنـ صـوـابـ الرـأـيـ الغـاءـ نـظـامـ لـاـ تـجـهـلـ مـزاـيـاهـ وـلـاـ تـشـكـرـ
المـتـاعـبـ الـتـيـ يـجـرـهـ الغـاؤـ لمـجرـدـ انـ عـيـوـبـ ظـهـرـتـ فـيـ بـعـضـ نـوـاحـيـهـ نـشـأـتـ مـنـ ضـعـفـ
الـواـزـعـ الـدـيـنـيـ وـالـخـلـقـيـ وـتـغلـبـ الشـهـوـاتـ عـلـىـ النـفـوسـ وـأـنـ الـمـصـلـحـةـ تـقـضـيـ بـالـبقاءـ عـلـىـ
الـاـوقـافـ الـأـهـلـيـةـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ وـضـعـ قـانـونـ تـسـتمـدـ اـحـكـامـهـ مـنـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ
يـكـفـلـ اـصـلـاحـ نـظـامـ الـوقـفـ وـتـقـيـيـمـهـ مـنـ الـعـيـوـبـ وـالـشـوـائبـ وـتـجـهـلـهـ مـطـاـبـقاـ لـمـقـاصـدـ
الـشـرـيـعـةـ السـمـحةـ وـمـلـاـمـاـ لـلـغـرضـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ اـلـاسـاسـ بـدـأـتـ الـلـجـنةـ فـيـ وـضـعـ مـشـرـوعـ قـانـونـ شـامـلـ غـيرـ اـنـهاـ بـعـدـ فـتـرةـ

وجيرة ثبّتت أن ذلك سيطّول وقته وأن الصالح العــام يدعوهـا إلى التعجـيل بــحث مواضع الشكـوى واعـداد قــانون خــاص بــها .

وقد أتــمت ذلك وــاشتمــل مــشروعــها عــلى الأــحكــام الأــســاســية الآــتــية .

١ - اقترب المــشروع بــأــحكــام الــوقــف مــن قــوــاعــدــ المــيرــاث وــالــوصــيــة ، فــتركــ للــواقــف حرــية التــصرف فــي ثــلــثــ مــالــهــ يــقــفــهــ عــلــىــ من يــشــاءــ مــنــ وــرــثــتــهــ أوــغــيرــهــ وــيــحــاــيــ بــهــ من يــحــبــهــ مــنــ وــرــثــتــهــ ، اــمــاــ الثــلــثــانــ فــقــدــ أــوــجــبــ عــلــيــهــ اــنــ تــكــوــنــ جــمــيعــ وــرــثــتــهــ مــيــرــاــنــاــ أــوــقــعــاــ بــحــيــثــ يــنــتــقــلــ نــصــيــبــ كــلــ مــنــهــ لــذــرــيــتــهــ مــنــ بــعــدــهــ .

٢ - وــمــنــ أــمــاــ قــصــدــ إــلــيــهــ المــشــرــوــعــ الــابــتــعــادــ بــالــقــدــرــ الــمــمــكــنــ عــنــ اــنــ تــعــمــلــ فــيــ الــوقــفــ يــدــ لــســواــهــ وــاــنــ تــكــوــنــ اــخــالــ فــيــهــ حــالــ اــســتــقــرــارــ يــشــعــرــ مــعــهــ اــعــاــمــ بــاــنــ جــهــوــهــ فــيــ الــمــوــقــوــفــ لــاــ تــعــدــوــهــ إــلــاــ لــذــرــيــتــهــ .

وــهــذــاــ المعــنــىــ أــخــذــ بــجــوــبــ قــســمــةــ الــوقـــفــ قــســمــةــ اــفــراــزــ لــازــمــةــ مــتــىــ طــلــبــتــ وــلــمــ يــكــنــ فــيــهــ ضــرــرــ ، وــأــخــذــ بــدــعــمــ نــفــضــ القــســمــةــ فــيــ رــيــعــ الــوقـــفــ بــانــقــرــاضــ الطــبــقــةــ العــلــيــاــ وــبــاســتــمــرــارــ ماــ يــئــوــلــ لــلــفــرعــ مــتــنــســقــلــاــ فــرــوــعــهــ ، وــأــوــجــبــ اــقــاــمــةــ كــلــ مــســتــحــقــ نــاظــرــاــ عــلــىــ حــصــتــهــ مــتــىــ قــســمــتــ الــأــعــيــانــ أــوــ كــانــ نــصــيــهــ مــفــرــزاــ مــنــ قــبــلــ ، وــأــوــجــبــ اــخــرــاجــ النــاظــرــ غــيرــ الــمــســتــحــقــ وــاقــاــمــةــ غــيرــهــ مــنــ الــمــســتــحــقــينــ مــتــىــ كــانــ فــيــهــ مــنــ يــصــلــحــ لــلــنــظــرــ .

٣ - وــســلــكــ ســيــلــاــ فــيــهاــ كــثــيرــ مــنــ التــيــســيرــ عــلــىــ الــوــاــقــيــنــ وــالــمــســتــحــقــينــ ، فــقــمــ تــأــقــيــتــ الــوــقــفــ اــنــ كــانــ أــهــلــيــاــ وــأــجــازــ تــأــقــيــتــهــ اــنــ كــانــ خــيــرــيــاــ عــدــاــ وــقــفــ الــمــســجــدــ فــقــدــ جــعــلــهــ لــازــمــاــ مــؤــبــداــ وــأــجــازــ لــلــوــاــقــفــ مــاــ دــامــ حــيــاــ اــنــ يــرــجــعــ عــنــ وــقــفــهــ عــدــاــ الــمــســجــدــ وــمــاــ وــقــفــ عــلــيــهــ . وــنــظــمــ صــلــةــ النــاظــرــ بــالــمــســتــحــقــينــ فــيــاــ يــخــتــصــ بــصــرــفــ غــلــةــ الــوــقــفــ فــيــ عــمــارــتــهــ عــلــىــ وــجــهــ يــكــفــلــ لــأــعــيــانــ الــوــقــفــ صــيــاــنــةــ مــســتــمــرــةــ ، وــيــحــمــيــ الــمــســتــحــقــينــ مــنــ عــنــتــ النــاظــرــ وــاــســتــبــادــهــ . وــأــجــازــ اــســتــغــلــالــ الــمــوــقــوــفــ لــلــســكــنــيــ ، وــأــوــجــبــ اــنــتــهــاءــ الــوــقــفــ اــذــاــ تــخــرــبــ وــلــمــ تــمــكــنــ عــمــارــتــهــ اوــ ضــؤــلــتــ اــنــصــبــةــ الــمــســتــحــقــينــ .

٤ - وــحــمــاــيــةــ لــلــمــوــقــوــفــ عــلــيــهــ مــنــ شــرــوــطــ الــوــاــقــيــنــ الــاــســتــبــادــيــةــ أــخــذــ بــيــطــلــانــ شــرــطــ الــوــاــقــفــ اــذــاــ كــانــ بــاطــلاــ اوــ مــنــافــيــاــ لــمــقــاــصــدــ الشــرــيــعــةــ كــاــشــرــوــطــ اــلــتــيــ تــقــيــدــ حــرــيــةــ الــمــســتــحــقــ .

في الزواج والإقامة والسكنى أو كان لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة الواقف أو الوقف أو المستحقين .

٥ — وعنى بمنع النظار والمستحقين من العبث بارادة الواقفين فأبطل اقرار المستحق بالنسبة على غيره حيث لا يتعدي الى الموقوف عليهم متى دلت القراءة على انه متهم في هذا الاقرار كما أبطل اقرار المستحق باستحقاقه أو شيء منه لغيره ، واقرار الناظر بالنظر لغيره .

٦ — ونظم أحكام توزيع الغلة على وجه يكفل عدم انقطاع المصرف ما دام أحد من الموقوف عليهم موجوداً وأخذ بقيام الفرع مقام أصله في الاستحقاق وان لم يشرط الواقف ذلك ، وهي الموقوف عليهم من جور المرتبات على انصبائهم كما أوجب العمل بغراض الواقفين ، وان يحمل كلامهم على المعنى الذي يظهر انهم أرادوه ، وان لم يوافق القواعد التي قررها الاصوليون والفقهاء في هذا الصدد وجرت المحاكم على تطبيقها .

٧ — ومنعاً للمنازعات وتقليل للخصومات بالقدر المستطاع وضعمت أحكام وافية لتوثيق الوقف وأثاره ومنع وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة إلا في حالات استثنائية لا يترتب على الشيوع فيها ضرر كما منع تعدد النظار إلا في الأحوال التي تتحققها المصلحة .

٨ — نظم أحكام الاستبدال وطرق استئثار أموال البدل على وجه يكفل عدم تعطيلها ، وان تستثمر استئثاراً نافعاً يقضى بذلك على الأسباب التي أدت الى تعطيل أموال طائلة مضت عليها أعوام طويلة لم تستثمر فيها .

هذه هي أهم قواعد المشروع والاغراض التي يرمي إليها .
ثانياً - مواد القانون التي اشتملت على هذه الأسس .

نحو فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة ١ — من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا اذا صدر بذلك اشهاد

من يملأه لدى أحدى المحاكم الشرعية المصرية على الوجه المبين بالموادتين الثانية والثالثة
وضبط بدقير المحكمة .

مادة ٢ - سماع الشهادات المبينة بال المادة الأولى عدا ما نص عليه في المادة
الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدارتها أعيان الوقف كلها
أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو المؤذقين الذين يعينهم وزير العدل
لهذا الغرض بالمحكمة الشرعية دون سواهم ، وإذا تبين للموثق وجود ما يمنع سماع
الاشهاد رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

مادة ٣ - سماع الشهاد المشتمل على حرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة
٢٧ وسماع الشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو التغيير في
مصالحه من اختصاص هيئة التصرفات التي بدارتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها
دون غيرها .

وتدعوا المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه وفي الحالة الثانية جميع المستحقين
في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف او اشهاد
التغيير لسماع اقوالهم

مادة ٤ - يرفض سماع الشهاد اذا استعمل على تصرف ممنوع او باطل بمقتضى احكام
هذا القانون او الاحكام الأخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية او اذا ظهر أن المشهد
فاقد الاهلية

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع او رفض الشهاد التي تختص بسماعه يكون من
التصرفات التي يجوز استئنافها ، و اذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو
القاضي في مواجهة الطالب وجب على قلم كتاب المحكمة اعلانه بخطاب موصى عليه
للطالب أن يتظلم من هذا الرفض في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره في مواجهتهما
أو من تاريخ اعلانه

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة في هذا التظلم ويكون قرارها نهائيا

مادة ٥ - وقف المسجد لا يكون الا مؤبداً ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه
من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً . وإذا أطلق كان مؤبداً

اما الوقف على غير الخيرات فلا يكون الا مؤقتا ولا يجوز على اكثـر من طبقتين
ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف رتب
بيـنـهـمـ اـمـ لمـ يـرـتـبـ ، وـاـنـ كـانـوـاـ غـيـرـ مـعـيـنـيـنـ بـالـاسـمـ اـعـتـبـرـ كـلـ بـطـنـ طـبـقـةـ وـلـاـ يـدـخـلـ الـوـاقـفـ
في حساب الطبقات ، واذا أفت الوقف على غير الخيرات بـمـدـدـةـ مـعـيـنـةـ وجـبـ اـنـ لـاـ تـجـاـوزـ
سـتـيـنـ عـامـاـ منـ وـقـتـ وـفـاةـ الـوـاقـفـ
ويجوز للوـاقـفـ تـأـقـيـتـ وـقـفـهـ الصـادـرـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ القـانـونـ طـبـقاـ لـاحـکـامـ الـفـقـرـاتـ
الـسـابـقـةـ مـتـىـ كـانـ لـهـ حقـ الرـجـوعـ

٦ — اذا اقرـنـ الـوـاقـفـ بـشـرـطـ غـيـرـ صـحـيـحـ صـحـ الـوـاقـفـ وـبـطـلـ الشـرـطـ
٧ — وـقـفـ غـيـرـ مـسـلـمـ صـحـيـحـ مـالـمـ يـكـنـ عـلـىـ جـهـةـ حـرـمـةـ فـيـ شـرـيـعـةـ
الـإـسـلـامـيـةـ

٨ — يـجـوزـ وـقـفـ العـقـارـ وـالـمـنـقـولـ
وـلـاـ يـجـوزـ وـقـفـ الـحـصـةـ الشـائـعـةـ فـيـ عـقـارـ غـيـرـ قـابـلـ لـالـقـسـمـةـ الاـذـاـ كـانـ الـبـاقـيـ مـنـهـ مـوـقـوـفـاـ
وـاتـحدـتـ الـجـهـةـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهاـ اوـ كـانـ مـخـصـصـةـ لـمـنـفـعـةـ عـيـنـ مـوـقـوـفـةـ
وـيـجـوزـ وـقـفـ حـصـصـ وـأـسـهـمـ شـرـكـاتـ الـاـمـوـالـ الـمـسـتـغـلـةـ اـسـتـغـلـالـاـ جـائـزاـ
٩ — لـاـ يـشـرـطـ القـبـولـ فـيـ صـحـةـ الـوـاقـفـ وـلـاـ يـشـرـطـ كـذـلـكـ فـيـ الـاستـحـقـاقـ مـالـمـ يـكـنـ
الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ جـهـةـ طـاـ منـ يـمـثـلـهاـ قـانـونـاـ فـاـنـهـ يـشـرـطـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهاـ القـبـولـ
فـاـنـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـ يـمـثـلـهاـ اـنـتـقـلـ الـاسـتـحـقـاقـ لـمـ يـلـيـهاـ مـتـىـ وـجـدـ ، وـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ اـصـلـاـ اـخـذـ
الـمـوـقـوـفـ حـكـمـ الـوـاقـفـ المـتـهـيـ المـبـيـنـ فـيـ الـسـادـةـ ١٧ـ

١٠ — يـحـمـلـ كـلـامـ الـوـاقـفـ عـلـىـ الـمـعـنىـ الـذـيـ يـظـهـرـ اـنـ اـرـادـهـ وـاـنـ لـمـ يـوـافـقـ الـقـوـاعـدـ
الـلـغـوـيـةـ

١١ — لـلـوـاقـفـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ وـقـفـهـ كـلـهـ اوـ بـعـضـهـ كـمـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـفـرـغـ مـصـارـفـهـ
وـشـرـوـطـهـ وـلـوـ حـرـمـ نـفـسـهـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاـ يـنـفـذـ التـغـيـرـ الـاـ فـيـ حدـودـ هـذـاـ القـانـونـ
وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ وـلـاـ التـغـيـرـ فـيـاـ وـقـفـهـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ القـانـونـ وـجـمـلـ اـسـتـحـقـاقـهـ
لـغـيـرـهـ اـذـاـ كـانـ قـدـ حـرـمـ نـفـسـهـ وـذـرـيـتـهـ مـنـ هـذـاـ اـسـتـحـقـاقـ وـمـنـ الشـرـوـطـ الـعـشـرـةـ بـالـسـبـبـهـ لـهـ
أـوـ ثـبـتـ أـنـ هـذـاـ اـسـتـحـقـاقـ كـانـ بـعـوضـ مـالـيـ اوـ لـصـمـانـ حـقـوقـ ثـابـتـهـ قـبـلـ الـوـاقـفـ

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيها وقف عليه
ولا يصح الرجوع ولا التغيير الا اذا كان صريحاً

١٢ — للايقاف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة او ما يشاء منها مع
تكرارها على الا تنفذ الا في حدود هذا القانون

١٣ — فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من
اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه

١٤ — تشتري المحكمة ببناء على طلب ذوى الشأن باموال البدل المودعة بخزانتها
عقارات او منقولاً يحمل العين الموقوفة ، ولها أن تأذن بانفاقها في انشاء مستغل

جديد .

ويجوز لها الى أن يتيسر ذلك — أن تأذن باستئثار اموال البدل باى وجه من
وجوه الاستئثار الجائزة شرعاً كأن لها أن تأذن بانفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلتها
واذا كانت هذه الاموال ضئيلة ولم يتيسر استئثارها ولم يحتاج الى انفاقها في العمارة
اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها

١٥ — اذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على اموال البدل
المودعة خزائن المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فلم يحكم
التصروفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتري بها مستغلات من عقارات او منقول
أو تأذن بانشاء مستغلات بها وهذا مع مراعاة ما نص عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة
من المادة السابقة
ويكون جميع ما ينشأ او يشتري مشتركاً بين الاوقاف المستحقة في هذه الاموال
بنسبة ما لا يكل وقف فيها وتخرج المحكمة نظار الوقف التي تتبعها هذه المستغلات من
النظر عليها وتقيم ناظراً

١٦ — ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعيينة أو بانفراط الموقف عليهم
وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانفراط أهلها قبل انتهاء المدة المعيينة ، أو قبل انفراط
الطبقة التي ينتهي الوقف بانفراطها وذلك مالم يدل كتاب الوقف على عدد هذه الحصة
إلى باقي الموقف عليهم أو بعضهم فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي الا بانفراط

هذا الباقي أو بانتهاء المدة

مادة ١٧ — اذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقا لل المادة ٢٤ او في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا لالوافق ان كان حيا ، فان لم يكن صار ملكا للمستحقين او اندرية الطبقة الاولى او الثانية حسب الاحوال ، فان لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته ، والا كان للخزانة العامة
واذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا لالوافق ان كان حيا أو لورثته يوم وفاته ، فان لم يكن له ورثة او كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة

مادة ١٨ — اذا تخرّبت اعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تسكن عمارة المترتب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبيا في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه كما ينتهي الوقف في نصيب اي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا

ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا لالوافق ان كان حيا والا فلم يستحقه وقت الحكم بانتهائه

مادة ١٩ — اذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة البر أو عينها ولم تسكن موجودة أو لم تبق حاجة اليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الريع أو فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايته ثم الى المحتاج من اقاربه كذلك ، ثم الى الأولى من جهات البر ، وفي حالة ما اذا لم تسكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع وقت وجودها.

مادة ٢٠ — يبطل اقرار الموقوف عليه لغيره لـ كل أو بعض استحقاقه كـ يبطل تنازله عنه .

مادة ٢١ — اقرار الواقف أو غيره بالنسبة على نفسه لا يتعدي الى الموقوف عليهم مـى دلت القرآن على انه مهم في هذا الاقرار

مادة ٢٢ — مع عدم الاخـلال بأحكـام الفقرـة الثانية من المـادة ٢٧ يـبطل شـرط الـواقـف اذا قـيد حرـية المستـحقـ في الزـواـج او الـاقـامـة او الـاستـدانـة إـلا اذا كان لـغير مـصلـحتـه .

مادة ٢٣ — يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بـ ، وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل في تقدير ماله الاوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعد ذلك إلا إذا كانت أوقافاً ليس لها حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه والديه وإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبيترين في المادة ٢٤ جاز وقفه ل بكل ماله على من يشاء .

مادة ٢٤ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذريته الواقف وزوجه أو أزواجه والديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لأحكام الميراث ، وإن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لـ يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوى نصيليه عن طريق تصرف آخر فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحقاق في الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٥ — لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقاً لأحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضى ذلك إلا طبقاً للنصوص الآتية ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان .

مادة ٢٦ — يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث قانوناً .

مادة ٢٧ — للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وأن يشرط في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترجى محكمة التصرفات بعد تحقيقها إنها كافية لما ذكر .

وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشرط حرمانه منه إذا تزوج بغيرها وهي في عصمتها أو إذا طلقها .

مادة ٢٨ — للوافد أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

مادة ٢٩ — للوافد أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقدار الماده ٢٤ ولو كان موجوداً عند موت الواقف وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثالث ماله .

مادة ٣٠ — إذا حرم الواقف أحداً من لهم حق واجب في الوقف بمقدار الماده ٢٤ ولو تجاوز ذلك بقدر ما يجب أن يكون له في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصة الواجبة ووزع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم ان كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التكفل وعدم العذر الشرعي خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه برفع بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقي منه .

مادة ٣١ — يجوز استغلال الدار الموقوفة لسكنى وتجاوز المسكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها .

مادة ٣٢ — إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره . ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه .

ولا تنقض قيمة ريع الوقف بانفراط أي طبقة ويستمر ما آلت لفرع متقدلاً في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابعة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

مادة ٣٣ — مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبيه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها وإذا كان الوقف مرتب الطبقات يجعل الواقف نصيبيه من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبيه لمن في طبقته من أصل الحصة التي كان يستحق فيها .

مادة ٣٤ — يكون حكم نصيبيه متى زال سبب الحرمان
حكم نصيبيه من مات .

ويعود الى المحرر نصيبيه متى زال سبب الحرمان .

مادة ٣٥ — إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها صرف
الريع الى الطبقة التي تليها الى ان يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

مادة ٣٦ — اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط ان يزورهم
مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين
المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقفه وان لم تعلم وقت الوقف قسمت
الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار ان للموقوف عليهم كل الغلة
ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على الا تزيد المرتبات في الحالتين عما
شرطه الواقف .

مادة ٣٧ — اذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض
الآخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام فإذا لم يف باقي بالمرتبات قسم
على أصحابها بنسبتها .

مادة ٣٨ — تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

مادة ٣٩ — اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان
الموقوفة فيبيع جبراً في دين على الواقف غير مسجل او في دين مسجل على جييع
الأعيان الموقوفة كان المستحق نصيبي في الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على
نصيبيه في الدين الذي يبعث العين من أجله .

وإذا كان الدين مسجلاً على الحصة التي يبعث دون غيرها ولم يكن مستحقها من
أصحاب الانصيباء الواجبة طبقاً لل المادة ٢٤ فإنه لا يستحق شيئاً في باقي أعيان الوقف .
اما اذا كان من أصحاب الانصيباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من
قيمتها وقت وفاة الواقف وكان الفرق ي匪 بنصيبيه فلا يترب على بيعها وفأهـ هذا
الدين أى حق له في المطالبة بأى نصيبي في باقي الموقوف ، وإذا كان الفرق بين
الدين وثمن العين أقل أو أكثر من قيمة نصيبي المستحق صبح الاستحقاق طبقاً

للدادين ٢٤ ، ، ٣٠

مادة ٤ — لكل من المستحقين ان يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين .

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانوناً كأحد المستحقين في طلب القسمة وتحصل القسمة بواسطه المحكمة وتكون لازمة .

مادة ٤ — اذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لارباب هذه المرتبات بعد تقريرها طبقاً للمواد ٣٦ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية . وتكون لهم غلة هذه الحصة منها طرأ عليها من زيادة أو نقص

مادة ٤ — اذا قسم الموقوف بين المستحقين يودي كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة او غير معينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف

مادة ٤٣ — لا يجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف الا برضائه ويجوز له الرجوع عنها

مادة ٤٤ — يبطل اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً كان أو مشتركاً

مادة ٤٥ — لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف الا باذن المحكمة الشرعية وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله

مادة ٤٦ — اذا قسمت المحكمة الوقف أو كان مستحق نصيب مفرزاً وجب اقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر ولو خالف ذلك شرط الواقف

مادة ٤٧ — اذا كان الوقف على جهة غير كان النظر عليه من شرط له ثم لم يصلح له من ذرية الواقف واقاربه ثم لوزارة الوقف هذا ما لم يكن الوقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير اسلامية فان النظر عليه يكون من تعينه المحكمة مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية

مادة ٤٨ — اذا لم يقسم الوقف لاتقىم المحكمة عليه اكثر من ناظر واحد الا اذا رأت المصلحة في غير ذلك

ولها في حالة تعدد النظر أن يجعل لا كثريتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه وفي جميع الاحوال يجوز افراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقبل بالنظر عليه

مادة ٤٩ — لا يُؤْتَى أجْنِيَ على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح للنظر عليه فإذا انفق من لهم أكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين أقامه القاضي إلا إذا رأى المصلحة في غير ذلك ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لريع الوقف ويقوم ممثل عديم الأهلية أو الغائب مقامه في الاختيار وتقرب هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الاجنبي متى وجد من المستحقين من يصلح لها

مادة ٥٠ — يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف وكيلًا عن المستحقين ولا يقبل قوله في العرف على شئون الوقف أو على المستحقين إلا بسند عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به

والناظر مسؤول عما ينشأ عن تقصيره الجسم نحو أعيان الوقف وغلاته . وهو مسؤول أيضًا عما ينشأ عن تقصيره اليسيء إذا كان له أجر على النظر

مادة ٥١ — إذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى تقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤبدًا بالمستندات في الميعاد الذي حدده له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به بما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ٥ جنيهاً فإذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة إلى ١٠٠ جنيه

ويجوز للمحكمة أن تمنح باقي الخصوم في التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزءاً منها

ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه
فإذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذرًا مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر
مادة ٥٢ — يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي أثناء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله

مادة ٥٣ — المحكمة التصرفات عند حالة الناظر عليها أو أثناء النظر في موضوع العزل — بعد تشكين الناظر من ابداء دفاعه — أن تقيم على الوقف ناظراً مؤقتاً يقوم بادارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً

مادة ٥٤ — يحتجز الناظر كل سنة ٥٢ في المائة من صافي ريع مباني الوقف ينحصر لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة . ويجوز استغلاله الى أن يحين وقت العماره ولا يكون الاستغلال والصرف الا باذن من المحكمة .

أما الأراضي الوراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها إلا ما يأمر القاضي باحتجازه للصرف على اصلاحها أو لانشاء أو تجديد المبنى والالات الالازمة لادارتها أو للصرف على عماره المبنى الموقوفة التي شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن

وللناظر ولكل مستحق اذا رأى أن المصلحة في الغاء الامر بالاحتجاز او تعديله ان يرفع ذلك الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة وتطبق هذه الاحكام مالم يكن للواقف شرط يخالفها

مادة ٥٥ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة — اذا احتاجت اعيان الوقف كلها او بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاصل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم ، شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه ، وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد سباع اقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة او باحتجاز جميع ما تحتاج اليه العمارة أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعضه وتتبع هذه الاحكام في الصرف على انشاء ما ينمي ريع الوقف عملا بشرط الواقف

ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك

مادة ٥٦ — تطبق أحكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الاولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بتنفيذ التغيير في المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة في المادة ١٢ وأحكام المادتين ١٦ ، ١٧

مادة ٥٧ — لا تطبق احكام المادة ٢٠ على الإقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون

ولا أحكام المادة ٢٢ في الاحوال التي تحولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل
بهذا القانون

ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل
العمل بهذا القانون التي مات واقفوها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها

ولا أحكام المادة ٢٦ اذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من الاحوال التي نقضت فيها قسمة الريع قبل
العمل بهذا القانون

مادة ٥٨ — لا تطبق أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ اذا كان في كتاب
الوقف نص يخالفها ، وذلك بدون إخلال بأحكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ في الاوقاف
الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩ — ليس من ثبت له استحقاق في غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها
بناء على تطبيق احكام هذا القانون ان يطالب بذلك إلا في الحالات التي تحدث بعد
العمل به .

مادة ٦٠ — الاحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في غير الولاية على
الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرف الخصومة ولو خالفت احكام هذا القانون .

مادة ٦١ — لا تطبق أحكام المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧
٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ومن ٤٥ لغاية ٥٥ على الاوقاف التي
صدرت أو تصدر من الملك ، وكذلك لا تسرى هذه المواد على الاوقاف التي يديرها
ديوان الاوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا
القانون أم بعده

مادة ٦٢ — على وزير العدل تعميد هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ
كقانون منقوانين الدولة

صدر بقصر عاً بدين العاًمر في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)
فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسـاعـيل صـدقـي

وزير العدل

محمد كامل مرسي

المبحث الأول

يتضمن ١ - آراء الأئمة في تعریف الوقف

٢ - حكم الوقف عندهم وبيان الأدلة التي تويد وجہة كل امام فيما ذهب اليه

٣ - شرح أسباب الخلاف بين هؤلاء الأئمة .

* * *

تعريفه لغة : الوقف في اللغة الحبس وهو مصدر وقفت الشيء اذا حبسه ، ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب وفعله وقف اما أو قف فليس من فصيح اللغة حتى ادعى المازن أنها لم تسمع في كلام العرب - وجاء في القاموس انه لم يسمع في فصيح الكلام أوقف إلا بمعنى سكت أو بمعنى أمسك أو أفلع ، ثم اشتهر اطلاق المصدر وهو الوقف على الموقوف فيقال هذه الدار وقف تسمية بال المصدر ولما قصد منها الاسم صح جمعها على أفعال فقيل وقف واوقف كوقت واوقات .

تعريفه شرعاً : عرفه الامام أبو حنيفة بأنه حبس العين على ملك الواقف

والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية .

ومعنى حبسها على ملك الواقف بقاوتها في حوزته وعدم خروجها عن ملكه بحيث يسوغ له أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرفات الباقلة للملكية - ومعنى التصدق

بالمفهوم وجوب أن يتصدق بعثة الموقوف حسب ما شرط وإلا كان آثماً كما يرشد إلى ذلك ما جاء في الاعلاف والبدائع والعين (١)

وانما قال بمنزلة العارية ولم يجعله عارية حقيقة لأن الواقف قد يكون هو القيم على وقه ، وإذا سلمه إلى قيم فقد يكون ذلك القيم غير مستوف للساقع ، والعارية لا تكون إلا في يد المستعير المتفق .

وعرفه الصالحيان بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمفهوم ولو

في الجملة — ومعنى حبسها على حكم ملك الله تعالى خلوصها لأن تكون له تعالى من غير أن يكون فيها لأحد من العباد شأنة الملكية أو التعلق بالعين ، بل أنها بالوقف أصبحت خالصة لله تعالى ، ويترتب على هذا المعنى أنه لا يسوغ للواقف ولا لنفسه التصرف في الدين بأى تصرف ناقل للملكية - وفائدة الاتيان بكلمة « ولو في الجملة » ليشمل التعريف الوقف على النفس ثم على الفقراء أو الوقف على الأغنياء ثم الفقراء لأن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يصح لأنه ليس قرينة فإذا جعل آخره للفقراء فإنه يكون قرينة في الجملة فيصبح .

وعرفه الإمام مالك بأنه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول ملكه عنها لكن لا تباع ولا توهب ولا تورث ومعنى حبسها على ملك الواقف أنها لا تزال باقية على ملكه . ومعنى لكن لا تباع ... الخ دفع ما كان يتوهم أن بقاءها على ملك الواقف يجوز له التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية اذ مقتضي البقاء على الملك جواز التصرف فرفع ذلك التوهم بالتصريح بعدم جواز ذلك (٢)

(١) قال ابن عابدين في حاشيته قلت بل ذكر في الاعلاف انه عنده يكون نذراً بالتصدق حيث قال وحكمه ما ذكر في تعريفه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازماً عند عامة العلماء ، وعند ابي حنيفة يكون نذراً بالصدقة بعثة الأرض ويبيق ملكه على حاله فإذا مات يورث عنه اه .

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته قلت ، والظاهر ان هذا مراد شمس الانتمة السرخسي حيث عرفه بأنه حبس المملوك عن الملك من الغرمان الحبس يفيد انه باق على ملكه كما كان وانه لا يباع ولا يوهب .

منشأ الاختلاف في تعريف الوقف :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلافهم في حكمه . فلما كان الامام ابو حنيفة يرى ان الواقف يسوغ له ان يتصرف في وقفه بجميع انواع التصرفات ويورث عنه اذا مات وانه لا يلزم عنده الا في احوال سباق ذكرها عرفة بالتعريف السابق - ولما كان الصاحبان يريان ان الوقف لازم وان أثره خروج العين عن ملك الواقف لا الى مالك عرفة بالتعريف الذي سبق . ولما كان الامام مالك يرى أن الوقف لازم وان أثره في عدم جواز التصرف فيه بالتصرفات النافلة للملكية مع بقائه على ملك الواقف عرفة بالتعريف المتقدم

هل هذه التعريفات منقولة عن الأئمة او مخرجة على قواعدهم :

نرى في كتب الشريعة عدة تعريفات يذكرونها باذاء المعرفات كتعريف الوقف والبيع والشراء والنكاح والطلاق ونحو ذلك وينسبونها الى الأئمة واصحاحاً لهم فيقولون هذا عند الامام الاعظم وهذا عند الشافعى وهذا عند الصاحبين في الحال الناظر فيها انها منقولة عن هؤلاء الأئمة وانهم الواضعون لها فهل ذلك هو الواقع في التعريفات او في بعضها ؟ ذلك ما ينبغي النظر فيه .

والذى يظهر لنا من تبع البحث في هذه التعريفات ان ما وضعته الأئمة انفسهم منها نادر لكثرة عنائهم باستنباط الاحكام ويقينهم ان حقوق المعرفات التي يراد البحث عن حكمها مفروغ منها ومحروفة - وما عدا هذا القليل من التعريفات ووضعه اتباعهم ومن بعدهم من طبقات الفقهاء تخرج بما على قواعدهم بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الامام المنسوبة اليه انتباقا تماما ، فإذا عرفوا الوقف عند الامام مثلاً جادوا في التعريف بما ينطبق على رأيه في حكمه . وإذا عرفوه عند الصاحبين اتوا بما يتفق مع مذهبها فيه ولا يتفق مع مذهب الامام .

وهذا الوضع المحكم الذى سلكه الفقهاء في التعريفات يدل على شدة العناية بتمييز الاقوال والاحكام ودقة النظر في المسائل الخلافية - ويظهر ذلك كثيراً من الموارنة بين كتب المقدمين والمؤخرین في هذا النوع حيث ترى اكثراً العناية في كتب المقدمين بالاحكام والقواعد الكلامية دون التعريفات . وفي كتب المؤخرین

توجهت العناية الى ذكر التعريفات وقيودها بحيث يكون كل تعريف شاملاً جامعاً
افراد المعرف مانعاً من دخول غيره فيه وشرحها والتوضيح فيها مستعينين باصطلاحات
المنطقة من ذكر النوع والجنس والفصل الخ . واكثروا من تطبيقها عليها كما توجهت
عنايتهم الى الاحكام وفي ذلك ما يدل على ان امر التعريفات لم يلتفت اليه كثيراً
الا اخيراً .

حكم الوقف

حكم اي تصرف هو أثره الذي يتتبّع عليه شرعاً والمقصود الذي توجهت ارادته
المتصف بالى ودللت عليها عبارته فحكم الوقف على هذا المعنى مختلف باختلاف الاراء
المتعددة والمذاهب المتعددة ، وقد آثروا في البيان أن نسرد المذاهب المختلفة او لاثم
سوق الادلة على كل حسب سردها ونتبع ذلك بيان الراجح من هذه الاراء والمذاهب
معتمدين على ما يهدى اليه الدليل الصحيح وما يرشد اليه البرهان القوى فنقول
وبالله التوفيق

لخلاف على الصحيح بين ابي حنيفة واصحابه من جواز الوقف وصحته فقد جاء
في الاسعاف ان الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة واصحابه رحهم الله وإنما
الخلاف بينهم في لزوم الوقف وعدمه (١)

(١) ونقل في المسوط عن ابي حنيفة انه لايجوز الوقف . قال قاضي خان وبظاهر
هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال لا يجوز الوقف عنده وحاول صاحب الفتح (الكمال
ابن الحمام) ان يؤيد هذا البعض من الناس وينصره ولكن صاحب البحر تعقبه واظهر
ما في رأي صاحب الفتح من خطأ وبين ان فائدة الوقف عند ابي حنيفة ترجع الى انه
يصح الحكم به ويحيل للفقير ان يأكل منه ويثاب الواقع ويتبع شرطه فيصح نصب
المتولى عليه . وعلى هذا فقول من اخذ بظاهر اللفظ غير صحيح لأن ظاهره عدم الصحة
أصلاً ولم يقل به احد والا لزم الا يصح الحكم به أصلاً ... اه

وقد جاء في العيني على صحيح البخاري وفي البائع ما نصه (لخلاف بينهم في
جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف مadam الواقع حياً حتى

(١) فذهب ابو حنيفة رضى الله عنه على الصحيح في المنقول عنه الى ان الوقف تصرف جائز غير لازم وانه تصدق بالمنفعة كالعارية مع بقاء العين على ملك الواقع فيجوز له ان يتصرف فيها بكل انواع التصرفات الشرعية كالبيع والهبة والرهن وتورث عنه اذا مات وهذا معنى عدم لزومه

(٢) وذهب الصحابة الى ان الوقف متى صدر من اهله في محله مستوفيا شرائطه يترتب عليه خروج الموقوف عن ملك الواقع لا الى ملك أحد فلما يكون حلال التصرفات الناقلة للملكية من الواقع وغيره . وعليه فلا يسوغ له ولا لغيره ان يتصرف فيه بالييع ونحوه بعد وفاته ولا يورث عنه اذا مات وهذا هو معنى لزومه (٢)

٣- وذهب الامام مالك الى أن الوقف لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة عن ملك الواقع بل أنها تبقى على ملكه لازالت عنده ولذلك ليس له التصرف فيها باى تصرف ناقل للملكية فلا تباع ولا توهب ولا تورث عنه اذا مات — قال ابو العباس من أصحاب الشافعى وهذا قول آخر للشافعى واحمد لانه عليه السلام قال حبس الاصل وسبل الثرة

٤ — وذهب الامامان الشافعى واحمد على ما هو الصحيح عنهمما الى لزوم الوقف

من وقف ارضه او داره يلزمته التصدق بغلة الارض والدار ويكون ذلك بمنزلة النذر
بالغة اه)

وهذا يؤيد ما ذكره ابن عابدين وصاحب البحر ردأ على صاحب الفتح .
والخلاصة من هذا كله كما يستفاد من كتب المقدمين والمؤخرین ان الامام يرى ان هذا التصرف جائز ولا أثر له الا النذر بالتصدق بالمنافع اما العين فباقية على ملك الواقع له أن يتصرف فيها باى تصرف ناقل للملكية ويرثها عنه ورثته بعده فاته وله الرجوع عن توجيهه منافعها الى الجهات التي عينها ولا يترتب على ذلك الا مجرد ائم الواقع بعدم الوفاء بالنذر

(٢) وجاء في المبسوط وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا بقول ابي حنيفة رضى الله عنه ولكن لما حجج مع الرشيد رحمه الله ورأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأقى بلزم الوقف

وخروجه عن ملك الواقف لا الى مالك — وقال الشافعى في قول وهو رواية عن احمد
ينتقل الموقوف الى ملك الموقوف عليه ان كان اهلا للملك لامتناع السائبة (١)
و اذا كانت مذاهب الأئمة الاعلام قد اتضحت وتبينت نسبة القول الصحيح الى
قائله وجب أن نسرد الايات التي تقوم عليها هذه الاراء وتستند اليها هذه النقول فنقول

الاستدلال لابي حنيفة

استدل لابي حنيفة بما يأتي :

١ - ما اخرجه الدارقطنى في مسنده في فرائض عن عبد الله بن ربيعة عن أخيه
عيسى بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لا تحبس عن فرائض الله تعالى » ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على
على رضي الله عنه فقال « حدثنا هاشم عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال
على رضي الله عنه « لا تحبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح أو كراع » ومعنى قوله
عليه السلام لا تحبس عن فرائض الله تعالى أنه لا مال يحبس بعد موته صاحبه عن القسمة
بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى فكان منفيا شرعا

١ - نظرة في اختلاف عبارات الفقهاء : تلك هي مذاهب الأئمة المتقدمين في
الوقف وحكمه . وهذه هي آراؤهم في الأحكام المترتبة عليه ترى بعضا منها تضاربت
فيه النقول واختلفت فهذه النقول عن الإمام الاعظم مثلا تضاربت ورواتهم من الثقات
المعول عليهم في الفقه — فهل قال الإمام كل مانسبوه إليه من هذه الأحكام المختلفة
او قال بعضا دون بعض ؟

الذى يظهر ان الإمام لم يلق هذه الأقوال جميعها الى رواه على أنها آراؤه التي استقر
عليها فلا بد أن يكون له رأى استقر عليه ، والباقي ان صحة نقله عنه يكون بمراجعة عنه
وتغير فيه اجتهاده ، وكثيرا ما يرجع الأئمة عن آراء استتبوا لها ثم ظهر لهم باجتهادهم
أن الحق غيرها كما وقع ذلك من مالك والشافعى وأحمد رضي الله عنهم اجمعين ولكن
لا ندرى أى هذه الأقوال هو الذى استقر عليه ولا أنها الذي عدل عنه — ولو لأن
الساسة الفقهاء الذين عنوا بالرواية عن الإمام وقد ورثوا منه ما طروا اللثام عن ذلك
وينبوا ما بعدهم الرأى الأخير عن الإمام في حكم الوقف بحسب صحيح — لو أنهم فعلوا

٢ — بما روى عن شريح انه قال « جاء محمد يبيع الحبيس » وهذا منه روایة عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه يجوز بيع الموقوف لأن الحبيس هو الموقوف « فعيل بمعنى مفعول » اذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه ، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال ملك الرقبة عن ملك الواقف (١)

٣ — بما ذكره صاحب المسوط حيث قال « وحججه اى حنيفة قول رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ابن آدم مالى وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ، وما سوى ذلك فهو مال الوارث ، فبين النبي صلی الله علیه وسلم ان الارث اى ما ينعدم في الصدقة التي أمضتها وذلك لا يكون إلا بعد التملיך من غيره . اما ما لم يملكه غيره فان الارث جار فيه والوقف ليس فيه تمليق الغير ولذلك ظل باقياً على ملك الواقف يورث عنه اذا مات .

ذلك لما وقعنا الآن في هذه الحيرة اللهم الا أن يكونوا قد جدوا في البحث عن ذلك فل يصلوا فيكون لهم من العذر مثل ما ننتحله لأنفسنا وكثيراً ما يكون ذلك في مسائل الفقه وفي مسائل العلوم الأخرى المنسوبة إلى قائلها .

على ان هناك احتمالاً آخر في الامر وهو ان هذا الاختلاف نشأ من اختلاف الرواية في فهم عبارة الامام فذهب كل الى ان مذهب الامام هو ما فهمه عنه وعبر به — ثم جاء المتأخرون فنقلوا هذه العبارات الدالة على الحكم منسوبة الى الامام على أنها اختلاف في الرواية وقد يكون اختلافاً في الفهم

وبعد فان ذلك لا يؤثر في الامر بعد ان رجح المتأخرون من فقهاء الحنفية احدى الروايات عن الامام وهي الرواية الدالة على أن الوقف تصرف جائز غير لازم بمنزلة العارية كما تقدم وبهذا صار رأيه الراجح في الوقف جلياً .

(١) ثُمَّ ان حدِيثَ شَرِيْحٍ هُذَا رَوَاهُ ابْنُ ابْيَ شَيْبَةَ فِي الْبَيْوَعِ وَأَخْرَجَهُ البَهْبَى، وَشَرِيْحٌ مِنْ كَبَارِ الْتَّابِعِينَ وَقَدْ رُفِعَ الْحَدِيثُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسُولٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِالْمَرْسُولِ - وَقَدْ جَاءَ فِي الْعِنَابِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِزُومِ الْوَقْفِ كَانَ فِي شَرِيْعَةِ مَنْ قَبْلَنَا وَأَنْ شَرِيْحَنَا نَاسِخَةٌ لِذَلِكَ .

٤ - وبأن حقوق العباد لم تقطع عن الموقوف اذ لهم الارتفاع به زراعة وسكنى
وبقاء الحقوق دليل بقاء الملك فيه ولا ملك لغير الوالد من العباد اتفاقاً فوجب ان
يكون باقياً على ملك الوالد - ويوضح ذلك أيضاً ما للوالد من ولاية نصب القوام
على وقفه ومن صرف غلات الوقف على مقتضى شرطه ، ومتي ثبت بقاء ملك الوالد
في الموقوف ثبت عدم لزوم الوقف لاتفاق الامام وصاحبيه على التلازم بين البقاء
على الملك وعدم اللزوم وبين الخروج عن الملك واللزوم .

٥ - وبأن قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الوالد ان يكون ملكه باقياً
إذا لا تصدق بلا ملك فاقتضى قيام الملك فيه .

٦ - وبانه يترب على لزوم الرفق وخروجه عن ملك الوالد (١) لا الى مالك
أن يكون الموقوف سائبة ولا سائبة في الشرع .
وقد تم بهذا ما يمكن أن يستدل به على مذهب الامام وكلها أدلة كان يصح أن يثبت

(١) قد يقال لو كان ازاله الملك لا الى مالك غير مشروعه لما جاز العتق فانه ازاله
الملك الثابت في العين من غير تملك لأحد - والجواب عن ذلك من أحد وجهين : أما
أحدهما فلأن الاعتقاق اتلاف للملكية بالكلية والوقف ليس كذلك . وأما ثانياً مما
فأجاب به شمس الأئمة السرجي وهو ان الآدمي خلق مالكا غير ملوك وإنما عرض
فيه المملوكة وبالاعتقاق يعود الى ما كان بخلاف غيره من مائر المملوکات فانها خلقت
لتتملك - فالوقف لا تعود الى اصله هو عدم المملوکة بل الى الحبس على ملكه
والتصدق بالمنفعة اهـ .

ولا يعرض بالمسجد على الامام حيث صحة الوقف فيه وقال بلازومه وخروجه
عن ملك الوالد فيقياس غيره عليه لأن المسجد جعل الله تعالى خالصاً محرراً عن ان يملك
العباد فيه شيئاً غير العبادة وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق اجمعين - قال صاحب
المبسوط وقد وجدنا لهذا الطريق اصلاً في الشرع وهو الكعبه فتلوك البقعة خالصة لله تعالى
محررة عن ملك العباد فأحقنها في المساجد بها ولم نجد مثل ذلك في الوقف - قال في الفتح ،
بل وجدنا ان العباد لا تزال تتلفع بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما يتلفع بالملوکات
فلا يصح الحاقه بالمسجد .

بها مذهبه لولا أنها موضع بحث ومناقشة كما سنتينه فيها يأتي — وقد وافق أبا حنيفة فيها ذهب إليه من عدم لزوم الوقف عطاء بن السائب وأبو بكر بن محمد وزفر ابن المذيل .

(ب) استدل للصحابيين بما يأتي :

(١) بما جاء في الصحيحين وباقى الكتب الستة عن ابن عمر قال : اصطب عمر ارضًا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال « اصبت ارضًا بخير لم اصب مالاً قط انفس منه فكيف تأمرني به قال » :
ان شئت حبسست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب في الفقراء والقربي والرقب وفي سبيل الله والضييف ... الحديث - وقد ذكر صاحب المسوط هذا الحديث فقال « عن صخر بن جويرة عن نافع ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كانت له ارض تدعى ثمغا وكان نخلاً فقيسًا فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله انى استفدت مالاً وهو عندي فقيس أفتصدق به ؟ فقال صلوات الله عليه وسلم ، تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ليتحقق من ثمه فتصدق به عمر رضى الله عنه في سبيل الله تعالى وفي الرقب والضييف والماسكين (١) والرواية التي نقلناها عن المسوط وهي احدى الروايات التي للبخاري صريحة في ان الامر بالتصدق بالعين وحبسها عن التصرف فيها وعدم قابلتها للارث اما هو من الرسول عليه السلام وهذا هو معنى لزوم الوقف المقتضى لزوال الملك لاتفاق الامام وصاحبيه على التلازم بين كل من البقاء على الملك وعدم اللزوم وبين كل من الخروج عن الملك والزرم .

(٢) ما رواه الحنفية عن جابر بن عبد الله قال « لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله من ماله صدقة مؤبدة لا تسترى أبداً ولا توهب ولا تورث .

(٣) وهذه الأرض سهم عمر رضى الله عنه بخير حين قسم رسول الله خير بين أصحابه وبلغ لقب لها وقد كانت لاماً لكم القاب حتى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها المضباء وبغلة يقال لها دلدل

(٢) واستدل للمالكية بما يأتى :

بأن خروج الوقف عن ملك الواقف لا إلى مالك غير محمود في الشرع اذ المعمود فيه ان يبقى ملك الواقف في الموقوف ويلزم فلا يسوع له بيعه وشراؤه ولا التصرف فيه بأى تصرف ناقل للملكية . وبذلك تندفع حاجة الواقف الماسة إلى لزوم الوقف منه حتى يصل ثوابه إليه على الدوام .

وبالتأمل فيما ذهب إليه الإمام مالك نرى انه قد اخذ بطرف من مذهب الإمام رضي الله عنه حيث لم يقل بخروجه عن ملك الواقف واخذ بطرف من مذهب الصالحين حيث قال بلزوم الوقف المترتب عليه انه لا يصح للواقف ان يتصرف في الموقوف بأى تصرف ناقل للملكية (١)

(١) وقد قال الكمال بن الهمام في الفتح ان هذا الرأى مساو لمنهذب الصالحين في مخالفة الأصل إذ في قولهما خروج الملك لا إلى مالك وهو مخالف للأصل . وفي هذا القول بقاء الملك مع امتناع التصرف وهو خلاف الأصل ايضاً . وكل منهما له نظير في الشرع فن الاول المسجد وغيره ، ومن الثاني ام الولد يكون الملك فيها باقياً ولا تباع ولا توهب ولا تورث إلا انه مع هذا ارتضى رأى المالكية وقال عنه انه احسن الاقوال ووجه استحسانه ان ملك الواقف في المال الموقوف ثابت قبل الوقف يبقى والمعلوم بالوقف عدم جواز البيع ونحوه فليثبت ذلك القدر فقط ويبيق الملك ثابتاً حتى يوجد ما يزيله يقيناً ولم يوجد فان الذى في الحديث في بعض الروايات « تصدق بأصله » على انه ليس على ظاهره وإلا لخرج الى المالك آخر ، ثم بين المراد غيره من الأحاديث وهو قوله « ان شئت حبس اصلها وتصدق بها » أي بالثرة أو الغلة وظاهره حبسه على ما كان فلم يخلص دليلاً يوجب الخروج عن الملك ، وكذلك ما استدل به من المعنى للصالحين من ان حاجة الواقف ماسة الى ان يلزم ... الخ يفيد لزومه لا غير فلم يتغير سقوط الملك طريقاً لدفع الحاجة بل يتحقق الحكم بلزومه فلم يلزم زوال الملك لهذا المعنى

والحاصل انه ثبت قوله صلى الله عليه وسلم « تصدق بأصله » وقوله « حبس » والمفهومان مختلفان لأن معنى تصدق بأصله ملكه الفقير ، ومعنى « حبس » أي احبسه

نظرة في الأدلة السابقة :-

كان اختلاف الأئمة في حكم الوقف مثاراً لاختلاف من جاء بعدهم من الفقهاء والشريعين حتى في هذا العصر الحديث . فطاائفه ترى ترجيح رأى الإمام وتدفع ما ورد عليه من اعتراض ومناقشة وتحمل أدلة المعارض لرأى الإمام على أوجه تتفق ورأيه ، وزعماء هذه الطائفه ثلاثة : العيني وصاحب البدائع وصاحب المداية . وطايفة أخرى ترى ترجيح رأى الصاحبين وتدفع ما ورد عليه من شبه وتحمل أدلة الإمام على الوجه

على ما كان ولا يمكن انه يراد بها إلا معنى أحدهما وإلا كان صلى الله عليه وسلم مجبياً لعمر في حادثة واحدة بجوا بين متعارضين فإذا ما انه يحمل حبس على معنى تصدق والاتفاق على نفيه اذ لا يقول واحد من الثلاثة بملك الفقير للعين فوجب ان يحمل تصدق على معنى حبس وهو قول أبي حنيفة فيحبس على الملك شرعاً وإذا حبس عليه شرعاً امتنع بيعه اهـ . فتح القدير ص ٤ ج ٥

فترى مما تقدم ان السكال بن الهمام يستحسن رأى المالكية ويرى انه لا تلازم بين النزوم والخروج عن الملك وهما منفكان بما استشهد به من ام الولد والمدير من حيث انهما لا يزالان على الملك ومع ذلك لا يصح التصرف فيما بأى تصرف ناقل للملكية فقد تتحقق بهذا البقاء على الملك مع امتناع التصرف .

وقد يقال ان ما اختاره السكال بن الهمام غير تمام فانه بعد وفاة الواقف لا يعقل ان يبقى الموقوف على ملكه لخروجه بالموت عن أهلية الملك ، فاما ان يقول بمقامه في ملكه الى ان يموت وبعد ذلك يخرج لا الى مالك ولا قائل به لا من اهنتنا ولا من غيرهم ، واما ان يقول بالخروج عن الملك من أول الأمر لا الى مالك وهو ما ذهب اليه الصاحبان .

نعم قد يقال ان تملك الميت خروج عن القاعدة العامة ولذلك تنفذ شروط الواقف بعد موته وتراعي أغراضه فلا يعد في تملك الميت ما دمنا نعمل في الوقف على حسب أغراض الواقفين ، وعليه فعلمه يقول بمقام الموقوف على ملك الميت الواقف حكمـاً بهذا الاعتبار .

الذى يتفق ورأى الصاحبين - وزعماء هذه الطائفة صاحب الاسعاف والخصاف
والشوكانى في نيل الاوطار وابن القيم في اعلام الموقعين .

فما قاله العينى في شرحه ل الصحيح البخارى يؤيد حديث « لا حبس عن فرائض الله .
الخ . » ان ما قاله البهقى في سند حديث « لا حبس عن فرائض الله » ، بان فيه ابن طبيعة
وأخاه عيسى وهما ضعيفان - لا وجه له . فقد قال ابن وهب كان ابن طبيعة صادقا -
وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر إلا ابن طبيعة ، وأما
اخوه عيسى فان ابن حيان ذكره في الثقات - ثم أخذ يقول « فان قلت » فما نقول في
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أوقف أصحابه بعد موت الرسول « قلت »
اما وقف الرسول فاما جاز لان المانع وقوته حبسأ عن فرائض الله ، ووقفه عليه
السلام لم يقع حبسأ عن فرائض الله لقوله صلى الله عليه وسلم - انا معشر الانبياء لا
نورث ما تركناه صدقة - واما أوقف الصحابة رضى الله عنهم فما كان منها في زمن
الرسول احتمل انها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبسأ عن فرائض الله . وما
كان منها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام احتمل ان ورثتهم أمضوها بالاجازة
هذا هو الظاهر .

ثم أخذ يجيب عمما استدل به الصاحبان من قوله « ان شئت حبست أصلها وتصدقت
بها » ان هذا لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجرهاه عليه
من ذلك ما تركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء . ويؤيد هذا ما رواه الطحاوى قال
« حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ان مالك أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « لو لا انى ذكرت صدقى لرسول الله (ص) او
تحو هذا المردتها ، فلما قال عمر هذا دل ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه الرجوع
فيها . واما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بشيء وفارقه
على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر ان يرجع بعد موت رسول
الله عن الصوم الذى كان فارقه عليه ان يفعله وقد كان له ألا يصوم اه . ما
ذكره العينى .

اما ما ذكره الشوكانى في نيل الاوطار يؤيد به رأى الصاحبين فيتلخص فيما يأتي :-

ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمود العلما . وعلى ذلك فلا وجه لما احتاج الطحاوى
بـ لـ اى حـ نـيـفـةـ بـ اـنـ قـوـلـهـ «ـ حـبـسـ أـصـلـاـهـ »ـ لاـ يـسـتـلـزـمـ التـأـيـدـ لـانـهـ لاـ يـفـهـمـ منـ قـوـلـهـ جـبـسـ
وـوـقـفـتـ إـلـاـ التـأـيـدـ وـكـأـنـهـ لمـ يـقـفـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ التـيـ فـيـهـاـ حـبـسـ ماـ دـامـ السـمـوـاتـ
وـالـأـرـضـ - وـمـاـ يـوـيـدـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الجـمـهـورـ حـدـيـثـ «ـ اـمـاـ خـالـدـ فـقـدـ حـبـسـ اـدـرـعـهـ وـاعـتـدـهـ
فـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ »ـ وـهـوـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، وـقـوـلـهـ (صـ)ـ لـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ وـلـاـ يـوـرـثـ فـانـ هـذـاـ
مـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـانـ لـمـاهـيـهـ التـحـبـسـ التـيـ اـمـرـ بـهـاـ عـمـرـ وـذـلـكـ يـسـتـلـزـمـ لـزـومـ الـوـقـفـ وـعـدـمـ
جـواـزـ نـفـضـهـ ، وـإـلـاـ لـمـ كـانـ تـحـبـسـاـ .

وـمـنـ ذـلـكـ وـقـفـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ عـلـىـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـالـزـيـرـ وـسـعـيدـ وـعـمـرـ وـ
ابـنـ الـعـاصـمـ وـحـكـيمـ بـنـ حـزـامـ وـأـنـسـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، وـمـنـهـ اـيـضاـ وـقـفـ عـمـانـ لـبـرـ رـوـمـهـ
وـأـمـاـ مـاـ اـحـتـجـ بـهـ لـاـىـ حـنـيـفـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهـ فـقـدـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ
الـأـوـلـ عـلـىـ نـفـيـ مـاـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـ حـرـمـانـ الـأـنـاثـ مـنـ الـأـرـثـ وـالـتـورـيـثـ
بـالـمـوـالـةـ وـالـمـؤـاخـاةـ مـعـ وـجـودـهـنـ - وـحـمـلـ حـدـيـثـ شـرـيـحـ عـلـىـ حـبـسـ الـكـفـرـ مـنـ الـبـحـيرـةـ
وـالـسـائـةـ وـالـوـصـيـلـةـ التـيـ كـانـتـ تـحـبـسـ لـلـأـوـثـانـ وـالـأـصـنـامـ وـاـيـنـ هـذـاـ مـنـ حـبـسـ الـعـيـنـ عـلـىـ
الـبـرـ وـالـخـيـرـ وـالتـقـرـبـ إـلـيـ اللـهـ

وـأـمـاـ مـاـ اـحـتـجـوـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ الـوـقـفـ بـمـاـ رـوـاهـ الطـحـاوـيـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ عـنـ
الـزـهـرـيـ اـنـ عـرـ قـالـ لـوـلـاـ اـنـ ذـكـرـتـ صـنـقـقـ لـرـوـسـلـ اللـهـ لـرـدـدـتـهـ الخـ ...ـ فـيـ جـابـ
عـنـهـ بـاـنـهـ لـاحـجـةـ فـيـ اـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـافـعـاـلـهـمـ اـلـاـ اـذـاـ وـقـعـ اـجـمـاعـ مـنـهـمـ وـلـمـ يـقـعـ .ـ وـاـيـضاـ
هـذـاـ اـلـاثـرـ مـنـقـطـعـ لـانـ الزـهـرـيـ لـمـ يـدـرـكـ عـمـرـ

وـأـمـاـ قـوـلـ الـإـمـامـ اـنـ تـعـلـقـ حـقـ الـعـبـدـ بـالـمـوقـوفـ اـثـرـ مـنـ آـثـارـ الـمـلـكـ فـغـيـرـ مـسـلـمـ
لـانـ الـقـرـبـانـ يـصـيـرـ إـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـأـرـاقـةـ مـعـ اـنـ صـاحـبـهـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ بـالـأـكـلـ وـالـتـصـدـقـ
بـتـولـيـةـ الشـرـعـ لـهـ لـكـونـهـ هوـ المـتـقـرـبـ بـهـ إـلـيـ اللـهـ فـيـجـوزـ اـنـ يـكـونـ اـمـرـ الـوـقـفـ كـهـذاـ
وـهـذـاـ تـمـ لـلـصـاحـبـيـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ لـزـومـ الـوـقـفـ وـمـتـ ثـبـتـ ذـلـكـ ثـبـتـ مـاـ يـذـهـبـانـ إـلـيـهـ
مـنـ خـرـوجـهـ عـنـ مـلـكـ الـوـاقـفـ لـلـتـلـازـمـ بـيـنـ الـلـزـومـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـمـلـكـ .ـ وـلـاـ يـدـخـلـ
فـيـ مـلـكـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ لـانـهـ لـوـ دـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ لـسـاغـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـالـبـيـعـ
وـنـخـوهـ وـاـيـضاـ لـوـ مـلـكـهـ لـمـ اـنـقـلـ عـنـ مـلـكـهـ بـشـرـطـ الـمـالـكـ اـلـوـلـ .ـ وـالـحـقـ تـرـجـحـ قـوـلـ

عامة العلماء بزوره لأن الآثار والآحاديث متضارفة على ذلك كما صرح من قوله (ص) لا ينفع ولا يوهب ولا يورث وذكره هذا في آحاديث كثيرة واستمر عمل الأمة من الصحابة والتلذيع من بعدهم على ذلك فكان هذا إجماعاً عملياً - وهو باعتباره صدقة داخل ضمن الآيات والآحاديث الداعية إلى عمل الخير مثل قوله تعالى «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» وقوله «لن تتألوا البر حتى تتفقوا ما تحبون» وهو المراد بالصدقة الجارية أي الدائمة في قوله عليه السلام «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه» وهو إلى جانب ذلك نظام عاش أكثر من ثلاثة عشر قرناً كان خلاطها مصدرآ للخير ومنبعاً غيرياً يفيض على جهات البر المختلفة فلولاه لما وجد العاجز ملجأ يلجأ إليه ولا الفقير موئلاً يرجع إليه ولما استطاع النابه الذكي من الفقراء أن يجد دوراً تكشف نباهته وتنظر نبوغه ولما امكن أن تقام الشعائر الإسلامية على خير وجهها، هذا وقد وقعت كثيراً من البيوت العظيمة والاسر الكريمة شر نكبات الدهر وحفظ عليها كيانها.

متى يلزم الوقف : بينما فيما مضى أن أبي حنيفة رضي الله عنه يقول على الصحيح من مذهبها بجواز الوقف كـما تجوز العمارية وعدم لزومه ، لكنه قال يلزم بوحدة أمور ثلاثة

ال الأول : أن يحكم بزوره حاكم يرى ذلك بعد الدعوى الصحيحة والبينة أو ما يقوم مقامها لأنه مختلف فيه بين العلماء ومحتمله فيه وحكم الحاكم في المحتested فيه يرفع الخلاف وصورة ذلك أن يسلم الواقع الموقوف إلى متول ثم يتظاهر بالرجوع عن الوقف بحججة أنه غير لازم فيأتي المتول عليه ذلك ويختاصهان عندقضاض بر الزور فيحكم به ، والمراد بالحاكم المولى من قبل السلطان أو نائبه ، أما الحكم وهو الذي يفوض إليه المتخاصمان الحكم في حادثة معينة فالصحيح أن حكمه لا يرفع الخلاف

الثاني : أن يكون الموقوف مسجداً ويفرزه ويأذن بالصلوة فيه ثم يصلى فيه بجماعة أو مطلقاً على اختلاف الروايتين ، وإنما لزم الوقف في المسجد على رأي الإمام لأنه ليس في قوله جعلته مسجداً ما يبنيه عن بقاء الملك حتى يحتاج إلى القضاء بزوره

الثالث : أن يخرج الواقع وقفه يخرج الوصية كأن يقول إذا مت فارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء أو هي وقف بعد موتي على الفقراء فيصير هذا بمنزلة الوصية

· بالمنافع مؤبداً . وإذا كان بمنزلة الوصية كا نص على ذلك ابن عابدين وصاحب الهدایة والعناية ، فاللزوم في هذه الحالة إنما هو بالنظر إلى الورثة فيما يخرج من الثلث إذا مات الواقف مصرًا على وقفه فلا يمكنهم تملك الموصى به لعدم امكان انقطاع الموصى له وهم الفقراء في المثاليين السابقين . أما بالنظر للواقف فلا لزوم بل يجوز له أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الشرعية لأنه وصية معن

واما الصالحان : فمع اتفاقهما على لزوم الوقف قد اختلفا فيما يلزم به فذهب محمد رحمة الله إلى انه لا يلزم إلا بالتسليم ، والتسليم في كل شيء بحسبه في الدور والأراضي بذلك صير القوام وتسليمها اليهم ، وفي المقبرة بالدفن ، وفي السقاية بشرب واحد من المارة وفي المسجد بالصلاحة مع الاذن في الكل

ووجه اشتراط التسلیم أن الوقف تبرع الله تعالى والتبرعات لابد فيها من الملك ولا يمكن تملك المولى قصداً لانه مالك لجميع الاشياء فيحصل الملك تبعاً للتسليم الى المتولى كالصدقة المنجزة والزكاة فان تملك المال فيها من الله سبحانه وتعالى جاء في ضمن التسلیم إلى الفقير فيشترط فيه ما يشترط فيها من التسلیم وقبل التسلیم تبقى العين الموقوفة على ملك واقفها

وذهب ابو يوسف رحمة الله الى أن الوقف يلزم بمجرد القول وهو قول الأئمة الثلاثة وأكثر اهل العلم لانه اسقاط للملك لا الى مالك فاشبه الاعتقاب . مخالف الصدقة المنجزة فانها اخراج من ملك الى ملك فتحتاج الى قبض العين لملك

٢ - لما رواه الواقدي في وقف عمر انه في يده فإذا توفى فهو في يد حفصة . فدل بقاوئه في يده على انه لا يشترط التسلیم بل يتم الوقف ويلزم بمجرد الصيغة

٣ - لان يد المتولى على الوقف هي يد الواقف حكمها لاستفادته الولاية منه فيصير كأنه أخرجه منه اليه فلاتزيد يد الفرع على يد الاصل في الحكم

واختلف مشايخنا في الترجيح بين رأى محمد ورأى أبي يوسف - ولكننا نرى أن الآخذ بقول أبي يوسف أسل واحوط ولذلك جرى العمل عليه في المحاكم الشرعية فبمجرد صدور الصيغة من أهلهما وتوافق شرائطه يصح الوقف ويتم ، كان ذلك قد يعاوه الذي يجري العمل عليه الآن بعد صدور القانون الجديد

ومما نقدم تبين أن الوقف على قول أبي يوسف من الاسقطات ، وعلى قول أبي حنيفة

ومحمد من التبرعات على انه عارية على قول الامام وصدقه على قول محمد فهذا هو تكثيف الموقف على قول ابن حنيفة واصحابه وعلى كل الاقوال يشترط له الاهلية الكمالية وعدم الحجر في الواقع لانه لا يخرج عن كونه اسقاطاً أو تبرعاً وسيأتي بيان ذلك

وقبل ان نختتم هذا البحث نشير الى اصطلاح حديث جرت به اقلام الفقهاء والمرجعين وهو تقسيم الوقف الى قسمين (خيري) وهو ما يصرف فيه الريع من حين صدوره الى جهة خيرية كالوقف على المساجد والمستشفيات والقراء والملائج ودور العلم ونحو ذلك (اهلي) وهو ما جعل استحقاق الربع فيه للواقف نفسه او لغيره من الاشخاص المعينين بالذات او بالوصف سواء كانوا من اقاربه ام من غيرهم ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية ونشأ عن هذا التقسيم اذك تجد في وزارة الاوقاف المصرية ادارتين احداهما للاوقاف الاهلية وثانيةهما للاوقاف الخيرية

والمتأمل في معنى الوقف يرى انه كله خيري لانه التصدق بالغلة أو المنفعة غير ان من الاوقاف ما يكون من اوله الى آخره موجهاً الى جهة خيرية ومنه ما يستثنى فيه الواقع من الدفع الى القراء أن يدفع الى أولاده وذراته أو على غيرهم من الاشخاص المعينين ثم بعد هؤلاء على القراء فكلا النوعين من الوقف خيري كما ذهب اليه ابن عابدين غير أن أحد هما خيري محض وثانهما خيري بالنظر الى المآل والاهتمام وينتهي الى هنا كلام امتننا في تعريف الوقف ولزومه وعدم لزومه وما يلزم به عندهم ويبيّن علينا أن نقف على التغييرات التي أدخلها القانون الجديد على نظام الواقع لنعرف مدى الاصلاح الذي أجراه وقيمه من الناحيتين العملية والاجتماعية

وقف اولو الامر على الشكيات التي اثارها المستحقون في الاوقاف واختلف طلاب الاصلاح في الطريق التي يعالجون بها هذه الشكيات ، ويداونون بها امراض هذا النظام فطائفة ترى الغاء الاوقاف جملة واحدة وطائفة ترى الغاء الوقف الاهلي والابقاء على الوقف الخيري وطائفة ترى الابقاء على الوقفين مع معالجة العيوب التي احتفت بهذا النظام بالرجوع الى المذاهب الاسلامية واستخلاص الاحكام التي تكفل اصلاح هذا النظام منها حتى ينقى من العيوب والشوائب ويصبح مطابقاً لمقاصد الشريعة السمححة وملائماً للغرض المقصود منه ؛ وانتصرت الطائفة الاخيرة على الطائفتين

السابقتين فالفت لجنة من كبار العلماء والفتاوى لمعالجة هذا الاصلاح فرأى أن وضع قانون شامل لجميع احكام الوقف لا يتيسر في زمن وجيزة وإن الصالح العام يدعوها إلى التعجيل ببحث مواضع الشكوى واعداد قانون خاص بها وأتمت اللجنة عملها وصدر قانون رقم ٤٨ بأحكام الوقف في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦ بعد ان اجتاز أدواراً طويلاً في مجلسى النواب والشيوخ .

وكان من أهم التعديلات التي أدخلت على هذا النظام أن أجاز لواقف الرجوع في وقفه ما دام حياً بعد ان كان العمل جارياً على كون الوقف لازماً لا يصح الرجوع عنه الحال من الاحوال - وقد تضمنت المادة الحادية عشرة من هذا القانون القيد اللازمة للرجوع ونصها

لواقف ان يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيها وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذرته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ، أو ثبت ان هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو اضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ، ولا يصح الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ، ولا يصح الرجوع ولا التغيير إلا اذا كان صريحاً

مما تتضمنه المادة : المتأمل في هذه المادة يرى ان المشرع جعل الوقف نوعين :

الأول : الاوقاف التي صدرت بعد العمل بقانون الوقف الجديد . الثاني : الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل به

فاما النوع الاول - وهي الاوقاف التي صدرت بعد العمل بهذا القانون - فقد

أجاز المشرع لواقف وحده دون سواه أن يرجع في وقفه كله أو بعضه مادام حياً ، فإذا مات الواقف كان الوقف لازماً بعد وفاته سواء كان الوقف مؤبداً أم مؤقتاً ، وفيهم من المادة أن غير الواقف - من القيم عليه إذا فقد الأهلية أو غاب - لا يجوز له أن يرجع في الوقف ، ويتصور ذلك بأن يقف الشخص عقاره مثلاً وهو صحيح الجسم والعقل ثم بعد الوقف يصاب بأفة في عقله فيقام عليه قيم يتولى شئون

أمواله — هذا القسم لا يملك الرجوع في وقف من هو قيم عليه لأن المادة قصرت الرجوع على الواقف دون غيره . وقد أخذ القانون هذا الحكم الذي يقضى بمحارز الرجوع في الوقف من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يرى عدم لزوم الوقف كا قدمنا . أما لزوم الوقف بعد موته فهو استبقاء للتشريع القائم في هذه الحال

وإذا كان للواقف أن يرجع في وقفه مادام حيا فله من باب أولى أن يغير في مصارفه وشروطه وان صرخ بمحرمان نفسه من ذلك على ألا ينفذ هذا التغيير إلا في حدود هذا القانون^(١)

غير ان إجازة الرجوع على هذا الأساس لاتخرج العين الموقوفة عن الوقفية قبل الرجوع ، ولا يمكن أن تعتبر ملكا محسنا كسائر أملاك الواقف الحرة ، فاما لم يرجع الواقف عن الوقف صراحة لاتعطى الأعيان الموقوفة حكم الأعيان المملوكة له ملكا حررا ، فليس له دين على الواقف بعد الوقف أن يطالب ببيع العين الموقوفة في دينه هذا قبل الرجوع عن الوقف صراحة بحجة أن للواقف حق الرجوع وأن العين تعتبر مملوكة له . كما أن الواقف ليس له قبل الرجوع أن يبيعها أو يرهنها بمثل هذه الحجة — فالوقف لا يزال قائما ولو جميع أحكام الوقف الأخرى ، ولا يمكن أن يفسر بيع الواقف أو رهنها بأنه رجوع ضمئي فقد اشترط في الرجوع أن يكون صريحا

والذى دعا إلى إجازة الرجوع للواقف في وقفه ان الحوادث دلت على أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم ضرورات لا يمكن تلافيها إلا بإجازة الرجوع فيها وقفوه كلهم أو بعضه ، فقد يكون الواقف حين وقفه تاجرآ حسن الحال ثم يشرف على الإفلاس ولا يكون له ما يملك به عسره ليحفظ سمعته المالية والتجارية ، وقد يكون فلاحا يحسن استئجار أرضه فتضحيه آفة في مواشييه وليس عنده ما يعوض به هذه المواشي فيضطره

(١) ومعنى ذلك أن تغيير الواقف في نسبة المستحقين يجب أن يكون خاضعاً لأحكام هذا القانون فلا يملك مثلاً أن يحرم أحداً من ذوى الاستحقاق الواجب كزوجته أو أبنائه أو والديه من غير مبرر - من استحقاقه في وقف الشلين من أملاكه أو يعطي واحداً منها نصيباً أقل مما يستحقه بحسب الميراث الشرعى في ثالثي أملاكه التي وقفها لأن القانون في المادة (٢٤) حتى هؤلاء من استبداد الواقفين

الحال أن لم يجزله الرجوع في الوقف إلى الاستدامة بالربا الفاحش ، وقد تتعارض على الواقع الأمراض ولا يجد مالا يسعه في مقاومتها فتضطرب الحال إما إلى تحمل تلك الأمراض التي تقتلك بجسمه وتسرع في القضاء عليه وأما إلى الاستدامة بالربا الفاحش فيتسيراً للناس وعملاً بالأصلح اختيار القانون إلا يكون الوقف لازماً بالنسبة للواقف .

أما الأوقاف التي صدرت قبل العمل بهذا القانون : فيجوز للواقف أن يرجع

فيها مادام حياً إلا في حالتين :

١ — أن يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة الموقوف وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة لهذا الموقوف سواء كان ذلك من حين الوقف أو من طريق التغيير . ويعتبر عمل الواقف هذا قرينة قاطعة في أنه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه الرجوع فلا يحتاج في هذه الحال إلى تحقيق أو ثبات ، ويكتفى وجود هذا المظاهر في كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لمنعه من الرجوع

٢ — أن يثبت أن استحقاق الموقوف عليه غلة الوقف كان بعوض مال أو أضراب حقوق ثابتة قبل الواقف سواء كان قد جعل له هذا الاستحقاق من حين إنشاء الوقف أو جعله له من طريق التغيير في مصارفه بمقتضى ما يملكه من الشروط ، وإنما لم يصح الرجوع في هذه الحالة حافظة على حقوق الغير ومتعا للتغيير والاضرار بالآخرين فقد يخرج الواقف نفسه وذريته من وقفه ويدخل دائته وذريته سداداً لدينه ، وقد يشتري المقار باسمه وهو في الواقع يشتري لغيره بماله فيقف ما اشتري على صاحب المال الذي كان الشراء في الواقع من أجله ، وإثبات ذلك يكون بجميع الأدلة القانونية ومنها القراءات

ومعنى ذلك أن الواقف الذي وقف قبل أن يصدر هذا القانون - أصبح له بحكم الرجعية التي تنطوي عليها المادة الحادية عشرة إذا كان حياً أن يلغى وقفه ويجهله ملكاً وله فوق ذلك أن يغير في شرطه وأوضاعه كيفما أراد ولو كان قد حرم نفسه وقد قصر المشرع هذا الحق على الواقف الحي ذلك لأن الوقف القديم الذي مضت عليه سنوات طوال ومات واقفوه يتغير على المحاكم والمحاكم والقانون أن توافق لها الوسائل الصحيحة للتعرف على أصحابه فيقع الارتباط وترفع القضايا وربما لا تستقر

الاحوال قبل مضي خمسين عاما

هذا كله بالنسبة لغير المسجد أما وقف المسجد فلا يصح الرجوع فيه لأن العين متى صارت مسجداً صارت بيتاً لله وخاصصة له من دون عباده ومن القبيح شرعاً وعادة أن يجعل المكان في زمن بيتاً من بيوت الله معداً للعبادة وذكر الله . ثم يجعل في زمن آخر حانوتاً أو مربط ماشية . وقد أجمع الفقهاء على لزوم وقف المسجد وأنه لا يصح الرجوع فيه .

أما الوقف على المسجد - وإن كان كغيره من الأوقاف فيه اختلاف - فقد تبين أن من المصلحة أن يكون ما جعل لعماره بيت الله لا زماً لا رجعة فيه وقد دلت التجارب على أن ما يوقف على المسجد يكون قدرأً يسيراً ومن النادر أن يكون فيه غناه إذا وجدت البواعث التي دعت إلى الأخذ بجواز رجوع الواقف عن وقفه وكما لا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه ليس له أن يغير في مصارفه بدون شرط وإنما جعل للواقف حق التغيير بدون شرط تبعاً لاعطائه حق الرجوع - وهذا غير متحقق في الوقف الذي لا يملك الرجوع عنه

وإذا كان قد شرط التغيير لنفسه فيما وقف على المسجد فلا يملك هذا التغيير تحقيقاً للغرض الذي أشير إليه آنفاً وفي هذه الحالة يكون شرطاً باطلأً أخذآً بمذهب الحنابلة هذا وقد سكت المادة عن وقف المقبرة فلم تستثنه كما استثنت المسجد من جواز الرجوع فيه وذلك دليلاً على أن المشرع يريد أن يجعل وقف المقبرة داخلاً في عموم المادة التي اجازت الرجوع للواقف في وقفه . مع أن العلة التي دعت المشرع إلى القول بلزم الوقف في المسجد متحققة في المقبرة إذ من القبيح شرعاً وعادة أن يجعل المكان في زمن مقبرة تدفن فيها موتى المسلمين ثم يجعل في زمن آخر من رعاه أو مربط ماشية لذلك كان من الواجب أن يجعل حكم المقبرة حكم المسجد فيكون وقفها لا زماً لارجعة فيه .

وكما سكت القانون عن النص على المقبرة سكت أيضاً عن الكنائس فالمقدمة على حكم مائل للمساجد بالنسبة لها بل ترك أصحابها أحراراً يؤبدون وقفها أو يؤقتونه بالرجوع فيه . ويظهر أن الكنائس لم يؤلف وقفها وإنما هي مؤسسات دينية يقيمهما أصحابها لعبادتهم دون وقفها ولا تعرف المحاكم الشرعية ولا سجلاتها وقف الكنائس

لأن القانون القديم ما كان يجيز وقفها وإنما الذي أجاز وقفها هذا القانون في المادة السابعة منه

كيفية الرجوع في الوقف

بالرجوع إلى المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من قانون الوقف الجديد نستخلص ما يأتي :

١ - ان الرجوع في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون أو التغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بادرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها كما نصت المادة الثالثة — وعندئذ يجب على مريد الرجوع أن يقدم طلبًا إلى هيئة التصرفات المختصة ، فتستدعي جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسماع آرائهم والوقوف منهم على حقيقة الامر ، والمحكمة في استدعائهم أن رجوع الواقف في الاوقاف القديمة مقيد بقيود شرعاً لها فيما سبق ، ولا يمكن المحكمة أن توقف على جلية الأمر إلا من طريقهم حتى إذا تبين للمحكمة أنه لامانع يمنع من الرجوع وافتقت عليه ، وإذا تبين لها أن هناك ما يمنع من رجوع الواقف في وقفه لكون الوقف مما لا يصح الرجوع فيه رفضت طلب الرجوع . والقرار الصادر برفض الإشهاد أو سماعه يعتبر من التصرفات التي يجوز استثناؤها (مادة ٤) وعلى هذا إذا وافتقت الهيئة على سماع الإشهاد بالرجوع تأخر ضبطه حتى تمضي مدة الاستثناء ، فإذا مضت من غير أن تستأنف وعاد الواقف مصرأً على طلب الرجوع أمرت الهيئة بضبط إشهاد الرجوع وتسجيله

٢ - ان سماع الاشهاد الخاص بالرجوع في الاوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون أو بالتغيير في مصارفها وشروطها من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بادرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيطها عليه من القضاة أو المؤمنين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم كما تقضى بذلك المادة الثانية من القانون (تعليق) ، وهذه المادة التي أجاز فيها للواعف أن يرجع في وقفه تحطمت الصخرة التي كانت تتکسر عليها معاول الذين يرمون من قديم إلى هدم نظام الأوقاف فهي خطوة

جريدة واسعة الى التخلص من نظام الوقف الذى عاش قروناً طويلاً يؤدى أجل الخدمات للدولة والامة ، لأن فكرة لروم الوقف هي التي أبقت هذا النظام حياً يدر على وجوه البر والخير ما تطل به مستمرة ثابتة ، وكان أمام المصلحين أحد أمرئين . إما الاستغناء عن هذه المادة والاكتفاء بالمادة ١٨ المتعلقة باتهاب الوقف حين يتخرّب ويصبح أمر إصلاحه عسيراً ، وإما إبقاء هذه المادة لا على هذا الاطلاق بل تقيد بقيد هو أنه لا يصح الرجوع إلا إذا أثبتت الظروف أن الواقف وقع في ارتباك مالى لا يدى له في الواقع فيه وانه لا طريق لنجاته إلا بالرجوع في وقفه

المبحث الثاني

يتضمن الشرائط التي تتوافرها يكون للوقف وجود شرعى تترتب عليه آثاره الشرعية ، وهى أربعة أنواع (١) شرط في الواقف (٢) وشروط في الشيء الموقوف (٣) شروط في صيغة الوقف (٤) شروط في الجهة الموقوف عليها ، وستأخذ فى بيان ذلك جميعه مع ذكر ما يتصل بهذه الشروط من التعديلات التي وردت في القانون الجديد ما يشترط في الواقف : يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع سواء اعتبرنا الوقف تبرعاً أو إسقاطاً ، إذ أهلية التبرع والاسقاط واحدة لما فى كليهما من إخراج المالك ماله من ملكه بدون عوض مالى يدخل فى ملكه . وأهلية التبرع تكون اذا توافرت في الشخص الشروط الآتية :

١ الحريمة : — فوقف الرقيق غير صحيح لأن الرقيق ليس أهلاً للتبرع إذ لا ملك له بل الرقيق وما ملكت يداه لسيده ، وقد اعتاد الفقهاء ان يتحدثوا عن الرقيق وتصرفاته ويكتشروا من التفصيل فيها ولا يكاد يخلو باب من أبواب المعاملات لا يتعرضون فيه للرقيق وأحكامه وعذرهم في ذلك شیوع الرق في أيامهم وتغلغله في الحياة العامة ، أما الآن فلا داعى لاطالة القول فيه بعد أن قضت عليه القوانين الحديثة فأصبح لا حاجة

إلى النظر في تصريفاته من الناحية العملية الآن

٢ — المقل : وباشتراط العقل يعلم :

(١) أن المجنون لا يصح وقفه لأن الوقف تصرف من التصرفات ، وجميع

التصرفات تعتمد التمييز ، ولا تمييز عند الجنون ، ولو كان الجنون متقطعاً (وهو من يفتق في بعض الاوقات ويجن في بعضها) ووقف في حال افاقته ثم طرأ الجنون بعد الوقف صح وقفه لانتفاء المانع

(ب) وان المعtoه لا يصح وقفه سواء أكان ادرا كـ كـ ادرا الصـي المـيـز أو الصـي غـير المـيـز لـأنـه اـما نـاقـص العـقـل أو فـاقـده فـلا يـكـون اـهـلا للـتـبرـعـات وـسـائـر التـصـرـفـات الـتـى تـضـرـ به مـادـيا ضـرـرـا محـضـاً

(ج) وان من اختـل عـقـله لـكـبـير أو مـرـض أو مـصـيـبة فـاجـأـته لا يـصـح وـقـفـه

٣ - الـبـلوـغ : فـوقـ الصـي غـير صـحـيـحـ سـوـاء أـكـانـ مـيـزاً أمـ غـيرـ مـيـزاً وـسـوـاء أـكـانـ المـيـزاً مـاـذـنـاـ لهـ بـالـتجـارـةـ أـمـ لـأـنـهـ فـيـ جـيـعـ أـحـواـلـهـ لـيـسـ أـهـلاـ لـلـتـبرـعـ وـالـوـقـفـ مـنـ التـبرـعـاتـ وـوـليـهـ لـأـيـمـلـكـ التـبـرـعـ بـشـيـءـ مـنـ مـالـهـ فـلاـ يـكـونـ مـلـكـ الـاذـنـ بـهـ

٤ - وأـلاـ يـكـونـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ : وـيـتـفـرـعـ عـلـيـ هـذـاـ أـنـ السـفـهـ إـذـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـوـقـهـ بـعـدـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ غـيرـ صـحـيـحـ لـأـنـ الـوـقـفـ مـنـ التـبـرـعـاتـ وـهـوـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ ،ـ هـكـذـاـ أـطـلـقـ الـحـسـافـ وـقـيـدـهـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ حـيـثـ قـالـ «ـ وـيـنـبـغـيـ اـنـهـ إـذـ وـقـفـهـ الـمـحـجـورـ لـلـسـفـهـ عـلـيـ نـفـسـهـ ثـمـ عـلـيـ جـهـةـ لـأـنـقـطـعـ إـذـ يـصـحـ عـلـيـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـ الـحـقـيقـيـنـ اـهـ .ـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ وـهـوـ مـدـفـوعـ بـأـنـ الـوـقـفـ تـبـرـعـ وـهـوـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ —ـ وـفـيـ النـهـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـابـ بـأـنـ الـمـمـنـوـعـ التـبـرـعـ عـلـيـ غـيرـهـ لـأـنـ نـفـسـهـ كـاـهـنـاـ وـاسـتـحـقـاقـ الـغـيـرـ إـنـمـاـ هوـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـلاـ يـضـرـ ،ـ عـلـيـ أـنـ الـوـقـفـ عـلـيـ النـفـسـ لـأـيـعـتـبـرـ تـبـرـعاـ بـلـ فـيـهـ نـهـاـيةـ حـفـظـ الـمـوـقـفـ ،ـ وـمـثـلـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ لـغـفـلةـ

٥ - أـلاـ يـكـونـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ الدـيـنـ :ـ وـهـذـاـ لـيـسـ شـرـطاـ لـلـصـحةـ وـلـكـنهـ شـرـطـ لـنـفـاذـ الـوـقـفـ ،ـ وـتـفـصـيلـ الـكـلامـ فـيـ وـقـفـ الـمـدـينـ يـتـلـخـصـ فـيـاـتـيـ :

(١) انـ صـدـرـ الـوـقـفـ مـنـهـ بـعـدـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ لـلـدـيـنـ وـكـانـ الـدـيـنـ مـسـتـغـرـقاـ صـحـ الـوـقـفـ وـتـوـقـ نـفـاذـهـ عـلـيـ اـجـازـةـ الـدـائـنـيـنـ لـتـعـلـقـ حـقـ الـغـرـمـاءـ بـقـيـمةـ مـالـهـ لـأـنـهـ لـوـ نـفـذـ بـدـونـ ذـلـكـ لـأـضـرـ بـالـدـائـنـيـنـ وـضـاعـتـ فـائـدـةـ الـحـجـرـ —ـ هـذـاـ إـذـ كـانـ مـاـوـقـفـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ كـانـ فـيـ مـلـكـهـ وـقـتـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ ،ـ أـمـاـ مـاـسـتـفـادـهـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ بـعـدـ الـحـجـرـ فـتـكـونـ يـدـهـ مـظـلـقـةـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـحـكـمـهـ حـكـمـ وـقـفـ الـمـدـينـ غـيرـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ

(ب) وان كان الدين غير مستغرق نفذ فيها زاد على الدين لعدم لحاق ضرر بالغرماء حينئذ ووقف على إجازة الدائنين فيها يقابل الدين

(ج) وان كان مدinya غير محجور عليه ووقف في حال صحته فان وقفه يصبح مطلقاً سواء أكان دينه مستغرقاً أم لا لكن اختلف العلماء فيما اذا كان للغرماء طلب نقض الوقف في الموقوف كله أو فيما يفي بالدين منه أو ليس لهم ذلك . فذهب بعضهم الى انه ليس لهم ذلك ولو قصد المدين بالوقف المروب من الدائنين لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته وإنما تعلق بذمته وهي باقية — لكن ان وقف على نفسه وشرط وفائه دينه من غلة الوقف اتبع شرطه وإن لم يشترط بوفي الدين من فاضل الغلة بعد إعطائه منها ما يكفيه بلا إسراف لبقاء الغلة على ملائكة ، وإن وقفه على غيره فلتنه جميعها للموقوف عليه خاصة ، وأفت ترى أن في هذا الرأي إجحافاً بحقوق الدائنين تما به الشريعة المحكمة التي وضعت للحفاظة على الحقوق وصيانتها من تلاعب ذوى المطامع المذمومة والأغراض الفاسدة لذلك أقى العلامة ابو السعود العمادي بأن للغرماء طلب نقض الوقف من الموقوف كله أو فيما يفي بالدين وحينئذ يأمره القاضي بالبيع وتسديد الدين من ثمنه فان فعل فيها وإلا نفذ عليه القاضى جبراً عنه . ومذهب الإمام مالك رضى الله عنه أن وقف المدين باطل اذا علم تقدم دينه — وقد وافقت المادة (٥٣) من القانون المدني مذهب مالك وفتوى العلامة ابن السعود ونصها « لا يجوز لأحد أن يوقف ماله اضراراً بمدaiنه وان وقف كان الوقف لاغياً »

أما الاسلام فليس بشرط لصحة الوقف بل كما يصح الوقف من المسلم يصبح من الذى على تفصيل نذكره عند الكلام على الجهة الموقوف عليها (١)

هذه هي الشروط التي بتوافرها يصح الوقف وينفذ

(١) أما الردة التي تعرض للشخص بعد أن يقف أرضه وقفاً صحيحاً فانها تبطل الوقف وإن عاد إلى الاسلام مالم يعد وقفه ويتجدد بعد عوده إلى الاسلام وذلك لحبوط عمله بالردة فان الردة تحبط أعمال الانسان الا ترى أن حجه يبطل ان كان قد حج حجة الاسلام ثم ارتد وكان عليه أن يعيدها وكذا صلاته وصيامه وزكائه وجميع عمله يبطل فـ كذلك وقفه يبطل ، هكذا ذكر الحمساف . ونظر فيه ابن الشحنة بأن

ما يشترط في الموقوف : يشترط في الموقوف

- ١ — أن يكون مالا متقوماً فوقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها بدون الأعيان لا يصح ووقف الحقوق المالية كحق الارتفاع والشرب والمرور لا يصح أيضاً لأن المنافع وحدها والحقوق المالية ليست بمال عند الحقيقة وإن كانت تقوم بمال ، ومذهب مالك يحيى وقف المنفعة وحدها ووقف ما ليس متقوماً لا يصح ، والمراد بغير المتقوم مالا يحيى الارتفاع به حال الصحة والاختيار ولم يجعل له الشرع قيمة ولا حماية عند تلافيه كالمسكرات والمحركات وكتب التضليل والآhad
- ٢ — أن يكون معلوماً للواقف وقت الوقف على أيدي الجهة المؤدية إلى النزاع فلو قال وقفت شيئاً من أرضي ولم يبينه وقت الوقف ، أو قال وقفت هذه الدار أو هذه الأرض على المسأكين لا يصح الوقف لجهة الموقوف حتى ولو بين بذلك . ومثل ذلك ما نقله في البحر عن الحيط : لو وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار من الوقف بواضحة لم يجز الوقف لأن مقدار ما تشغله الأشجار من الأرض مجهول فيكون الباقى بعد هذا الاستثناء مجهولاً بالضرورة فلا يصح وقفه تجنبها للنزاع — نعم لو قال وقفت جميع حصصي التي أملكها من هذه الأرض ولم يبين سهامه صح استحساناً لأنها معلومة في الواقع فارتفاع النزاع — وكذا لو قال وقفت نصف هذه الأرض

الخطوط في إبطال الثواب لا فيما تعلق به حق الفقراء ، وأجب عن ذلك ابن عابدين بأن الوقف على الفقراء قربة باقية إلى حال الردة ، والردة تبطل القربة التي قارنتها كما لو ارتد في حالة صلاته أو صوته بخلاف ما إذا ارتد بعد صلاته أو صيامه فإنه لا يبطل نفس الفعل بل ثوابه فقط ، وأما حق الفقراء فأنما هو في الصدقة فقط فإذا بطل التصدق الذي هو معنى الوقف بطل حقهم ضمنا وإن كان لا يمكن لإبطاله قصدأ ولو وقف وهو مرتد كان هذا الوقف عند أبي حنيفة موقوفاً إن قتل على ردهه أو مات أو حكم بلاحقه بدار الحرب بطل وقفه لظهور أنه وقف مالا يملك ، وإن عاد إلى الإسلام نفذ وقفه لتبيّن أن الملك كان باقياً وقت الوقف بجعل عارض الردة كائناً لم يكن — وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القويم الذين انتقلوا إلى دينهم لبقاء ملكه كان قبل الردة

مثلاً ولم يذكر مقدار المساحة التي وقفها فانه يصح الوقف أيضاً لكون ما وقفت معلوماً
بالنسبة الى كل الأرض

٣ - أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتألا خيار فيه وقت الوقف

ويتفرع على هذا الشرط عدة مسائل :

١ - ان الموهوب له اذا وقف العين الموهوبة قبل أن يقبضها لا يصح وقفه لأن
الموهوب لا يدخل في ملك الموهوب له إلا بعد أن يقبضه قبضنا صحيحاً فيكون الواقف
عندئذ قد وقف الأرض قبل أن تدخل في ملكه

٢ - ان الموصى له بعين من الاعيان لا يملك وقفها قبل موته الموصى لأن الوصية
لاتفيد الملك للموصى له إلا بعد موته الموصى مصرآ عليها

٣ - ان المشتري اذا وقف العقار الذي اشتراه ثم تبين انه لم يكن مملوكاً للبائع وإنما
هو لشخص آخر ادعاه وأثبت دعواه بالبيانة وقضى باستحقاقه مالكه فان الوقف يكون
غير صحيح لأنه ظهر انه وقف مالا يملك

٤ - اذا وقف ارضاً اشتراها ثم أخذت بعد ذلك بالشفعه فلا يصح وقفها لأنه
تبين أن العين ليست مملوكة للواقف حين الوقف

٥ - انه اذا اشتري ارضاً وكان للبائع خيار الشرط ثم وقفها المشتري قبل
انقضاء مدة الخيار فان الوقف لا يصح ولو أجاز البائع البيع لأن الخيار اذا كان للبائع
لابيخرج البيع عن ملكه فلم تكن الأرض مملوكة للمشتري وقت أن وقفها . ولو وقفها
البائع في هذه الحالة صحيح وقفه وكان هذا منه عدولًا عن امضاء البيع ، وكذا لو كان الخيار
للمشتري فوقفها في مدة الخيار صحيح وقفها وعد ذلك اجازة منه

٦ - ان من وقف ملك غيره على انه ملكه فوقفه غير صحيح ، وأما من وقف
عقارات لا يملكه منه على أنه ملك غيره كان الواقف في هذه الحالة فضولياً يتوقف وقفه
على اجازة صاحب الشأن فان اجازه نفذ وان لم يجز بطل ، لأنه في هذه الحالة ينقلب
وكيلاً في الوقف عن المالك اذا اجاز المالك وقفه . والقاعدة عندهم ان الاجازة اللاحقة
كلو كالة السابقة بعد أن تستوفى الاجازة شروطها

٧ - ان المشتري اذا وقف الأرض قبل أن يسجل عقد الشراء والبيع بمقتضى

قانون التسجيل الواجب العمل به الآن لا يكون وقه صحيحاً لأنّه وقف ما لا يملك وقت أن وقف - يقتضي هذا القانون

نعم إن انتقال الملك - وإن كان لا يتوقف شرعاً على التسجيل - قد أصبح الآن يتوقف على التسجيل بنص القانون الذي جاء فيه « جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض والتى من شأنها إنشاء ملكية أو حق عيني عقارى آخر أو نقله أو تغييره الخ يجب إشهارها بواسطة تسجيلها في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن في دائريتها العقار أو في المحكمة الشرعية ويترب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين (١) »

٨ - وإن أرض الأقطاعات (٢) لا يصح وقهها من اقطعت لهم لأنّهم لا يملكون رقبتها وإنما يملكون الانتفاع بعثتها والشرط أن تكون العين مملوكة للواقف . أما إذا أعطت الحكومة أرضاً موافاً لبعض الأفراد ليحييها ويستغلها فأحياناً ثم وقهها كان لوجهها صحيحاً لأنّه وقف مأهول له إذ القاعدة أن من أحيا أرضاً موافاً باذن الحكومة ملوكها

٩ - وإن أحد الولاة والسلطنين لو وقف أرضاً من أراضي بيت المال على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس ونحو ذلك أو على من لهم استحقاق في بيت المال لقيامهم بخدمة عامة كالعلماء والفقراء وطلبة العلم سمي ارصاداً وأخذ حكم الوقف بحيث لا يجوز له يتولى الأمر بعد من صدر عنه الارصاد أن يبطل ما أرصده الاول ويرده إلى بيت المال على ما كان عليه قبل الارصاد ، وليس له أن يصرفه إلى جهة غير الجهة التي اختصها به الأول - وإنما لم يكن وقهها لأن الموقوف ليس ملكاً للواقف بل هو ملك بيت المال

(١) كتاب أحكام الوقف والمواريث لأستاذنا المغفور له احمد بك ابراهيم

(٢) الأقطاعات جمع إقطاع وهي مانعطيه الحكومة من الأرضى لبعض أفراد الأمة لاستغلالها مع بقائهما على ملك الحكومة

١٠ — وان أراضي الحوز (١) لو وقفها على الامر، أو من هي في يده لا يصح وقفها لانتفاء ملك الواقف إياها، وإنما الذي يملك وقفها هم المالكون رقبتها (٤) الشرط الرابع أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره اذا وقف ليكون مسجداً أو مقبرة لأن الشیوع فيها مبطل لوقفها اتفاقاً لأنه (١) يمنع الخلوص لوجه الله تعالى (٢) لأن الانتفاع بالموقوف لا يكون الا بطريق المهاية ، والمهاية فيها قد تؤدي الى ما هو في متنى القبیح فتقترب الموتى في الارض سنة ثم تزرع تلك الارض سنة أخرى ويحصل في المسجد طوراً ويتحذ اصطيلاً مثلاً طوراً آخر

اما غير المسجد والمقبرة فليس افراز شرعاً فيه على الصحيح وتفصيل القول في ذلك :

١ — ان الحصة المراد وقفها شائعة (٢) ان كانت في عين لاتحتمل القسمة كنصف ساقية أو نصف منزل صغير أو نصف بئر أو حمام فانه يصح وقفها باتفاق بين الصاحبين لأنه لا يمكن افراز الحصة الشائعة فيها لا يمكن قسمته الا باتفاقها وعدم الانتفاع بها الانتفاع المقصود فخلافاً لهذا الضرر صحة الائمة وقفها على الشیوع ويتفع بالموقوف عن طريق المهاية

٢ — اذا كانت الحصة المراد وقفها مشاعرة فيها يحتمل (٣) القسمة كدار كبيرة او أرض زراعية ولم يرد بوقفها ان تكون مسجداً أو مقبرة فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في صحة وقفها فقال محمد لا يتم وقف الحصة الشائعة إلا بعد افرازها وتسليمها إلى المتولي مقصومة مفرزة ، وقال أبو يوسف يتم وقفها وتترتب عليه آثاره من غير توقيف على افراز ، ومنشأ هذا الخلاف اشتراط التسليم وعدمه في لزوم الوقف فن

(١) وهي الارض التي عجز ملوكها عن زرعها فتركوها لوى الامر تكون منافعها عوضاً عن الخراج الواجب عليها

(٢) معنى شیوع الموقوف في غيره اشتراكه فيه بحيث لا يمتاز الموقوف من غيره ومعنى افرازه تحليصه من غيره بحيث يزول هذا الاشتراك

(٣) يراد بما يقبل القسمة شرعاً ما يمكن أن ينتفع به بعد القسمة الانتفاع الذي كان مقصوداً منه قبل القسمة ، وبما لا يقبل القسمة ما لا يمكن أن ينتفع به بعد قسمته الانتفاع الذي كان مقصوداً منه قبل القسمة أو مالا يمكن أن ينتفع به الا بمنفعة أخرى من غير جنس منفعته التي كانت له قبل القسمة

اشترط التسلیم وهو محمد اشترط ما هو من تمامه وهو الافراز لان الوقف عنده تبرع
كما قدمنا ، ومن لم يشترط التسلیم وهو أبو يوسف لان الوقف عنده اسقاط لم يشترط
ما هو من تمامه وهو الافراز بل يجوز اسقاط الشائع وغير الشائع بالاجماع
والشیوع الذي يمنع تمام الوقف عند محمد هو الشیوع المقارن لا الشیوع الطارئ ،
وعلى هذا لو وقف شخص كل عقاره ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقى على
قول محمد لان الشیوع مقارن للوقف لأنه تبين بعد الاستحقاق أن العین حين وقفت
كانت شائعة في غيرها ، ووقف المشاع عنده لابد فيه من الافراز والتسلیم ولا يبطل
على قول أبي يوسف ، أما اذا وقف المريض داره ثم مات وتبيّن ان هذه الدار لا
تخرج من الثالث ولم يجز الورثة وقف الجزء الزائد على الثالث فان الوقف يبطل في الجزء
الزائد ويصبح ملكاً للورثة ويبقى الباقى من الدار الذى خرج من الثالث وقفاً، ويكون
الموقوف في هذه الحالة حصة شائعة ومع ذلك صحيح وقفها عند محمد لان الشیوع طرأ
على الوقف بسبب عارض وهو عدم اجازة الورثة وقف كل الدار
والعمل في المحاكم الشرعية جار على رأى أبي يوسف وعلى ذلك اذا أريد قسمة
الوقف بافراز الحصة الموقوفة عن الحصة المملوكة فطريقة ذلك
ان كانت الحصة المملوكة لغير الواقف تولى الواقف بنفسه في حياته أو من يقام
والياً على الوقف بعد موته قسمة الوقف مع المالك
وان كانت مملوكة للواقف وأراد الواقف القسمة فانه يرفع الأمر الى القاضي
فيقيم من يتولى القسمة مع الواقف المالك . وذلك ان الشخص الواحد لا يجوز ان
يقاسم نفسه فيكون في وقت واحد مقاسماً ومقاسماً ولأن القسمة فيها مبادلة ومعاوضة
والشخص الواحد لا يتولى طرف عقد معاوضة ولو اضطر عنده القسمة الى تعديها بتفوّد
يعطيها أحد الطرفين الطرف الآخر بان جعل أحد القسمين حصة معينة من العقار
وخمسين جنيهاً وجعل القسم الآخر باقي العقار فلا تصح القسمة ان أخذ الوقف القسم
الأول لأن في هذه القسمة ييعاً لبعض الوقف بهذه النقوذ ويمنع الوقف لا يصح إلا
يمسوغ شرعى وتصح القسمة اذا أخذ الوقف القسم الآخر ويكون ما يقابل النقوذ من
العقار ملكاً لمن دفعها من ماله لا وقفها

هذه هي أحكام وقف المشاع على ما كان العمل جريا عليه حتى صدر القانون الجديد فنفع بمادته الثامنة من وقت العمل به وقف الحصة الشائعة في العقارات التي لا تقبل
القسمة إلا في الحالتين الآتتين

الأولى أن يكون بعض العين موقوفا من قبل على جهة ما فيقف المالك باقيها على
هذه الجهة أو يقف كل من الشركين حصته على جهة واحدة

الثانية أن تكون العين غير قابلة للقسمة ولكن منفعتها مرتبة للوقف وغيره فيقف
أحد الشركاء حصته الشائعة فيها على الجهة الموقوف عليها وذلك كالسوقى وألات الرى
وغيرها من المرافق التي ينتفع بها الوقف . فلو وقف حصته الشائعة في طريق للأرض
الموقوفة وغيرها صحيح وقفه لأن في ذلك فائدة كبرى لمصلحة العين الموقوفة ولا ضرر
من شیوع تلك الحصة الخصصة لذلك

وقد أحق القانون بجواز وقف المشاع بعد أن أجاز وقف المنقول مطلقا - صحة
وقف حصص وأسهم شركات الأموال ، فإنها تمثل قسما من هذه الأموال التي قد تكون
عقارات أو منقولا أو خليطا من العقار والمنقول . ولكن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة
فيه معتبرة مما لا يقبل القسمة ولذلك عن القانون بالنص على جواز وقفها - غير أن
وقف هذه الأسهم لا يجوز إلا إذا كانت الشركات تستغل أموالها استغلالا جائزآ شرعا
كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية . أما إذا كانت الشركات تستغل أموالها
استغلالا غير جائز كالشركات التي يكون من أغراضها استئثار الأموال من طريق الربا
فانه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها

هذا والنص على جواز وقف الأسهم والمحصص في الشركات التي تستغل أموالها
استغلالا جائزآ آية على مرونة التشريع الإسلامي وأن من ميزاته وأسسه التي تعتبر
مفخرة من مفاخره تمثيله مع الزمان والمكان . ولما رأى المشرع أن الحياة الحديثة تدل
على أن أغلب إيراد الناس سيكون من التجارة والصناعة أراد أن يساير تطورها فأجاز
وقف أسهم كل ما يحمله الشارع الإسلامي

وقد كانت اجازة وقفها مثاراً لضجة كبيرة في مجلس النواب إذ انقسم الاعضاء
طائفتين فطائفنة ترى أن هذا النوع من الثروة اذا جاز فيه الوقف جيد ، والاسهم

في الشركات تمتاز أولاً بسرعة الحركة ثم بتغير أمانتها في ساعات بل قد تتلاشى أمانتها فإذا ما خضعت هذه الأوراق المالية في بيعها وشرائها إلى الاجرامات التي لا يحيص عنها — وهي استشارة المحكمة الشرعية في الاستبدال صناعت كل فائدة وكل فرصة للاستفادة من ثمنها . وطائفه أخرى ترى أن العرف قد جرى منذ زمن على تحصيص ايراد سهمين أو ثلاثة أو عشرة أسمهم للتفوق في علم من العلوم أو لخريج في كلية أو في محمد على ، وأصبح ذلك من الشيوع بحيث لا يمكن انساناً أن يتوجه له فقد جرى به العرف — وإذا كان العرف قد سبق المشرع والمفزن والقاضي وأصبح الامر مشهوراً ومرغوباً فيه فليس من الحكمة أن نبطل ما هو قائم ونتنص على عدم جوازه . وما قيل من بطل الاجرامات عندما يراد الاستبدال لا يمكن أن يتصور بالنسبة للاستبدال بالاسم بل يتيسر للقاضي أن يتحقق من قيمتها في اليوم الذي تعرض عليه فيه

وانما عدل عن التشريع الذي كان يحيى وقف المشاع فيها لاحتتمال القسمة لأن الحوادث الكثيرة دلت على ان الشيوع بين وقفين أو بين وقف ملك فيها لا يقبل القسمة كثيراً ما يعطى مصالح الوقف فقد وجد أن الناظرين أو الناظر والمالك لا يتفقان على التعمير بينما تكون أعيان الوقف في حاجة إليها وأحياناً يستبدل المالكون الذين يسكنون أعيان الوقف فيصرفون جميع الأجرة أو أكثرها في التعمير لمصلحتهم ولذلك أخذ برأي المالكية في عدم جواز وقف الحصة الشائعة في عقار لا يقبل القسمة

ومن هذا يتبيّن لك ان التشريع الجديد يخالف التشريع القديم في وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة فقط فقد كان التشريع القديم يقضى بصححة وقفه بلا خلاف وبلا قيد ، وأما التشريع الجديد فمنع وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة الا في الحالتين السابقتين وما عدا ذلك من أحكام المشاع ظل باقياً كما كان وكما عرفته (١)

(٥) الشرط الخامس أن يكون الموقوف عقاراً (٢) وذلك بلا خلاف بين أمانتها

(١) ولم يمنع وقف المشاع الذي يحتتمل القسمة لأنه لا يضرر ينتجه من وقفه بعد أن أجزت القسمة وأصبحت لازمة وبعد أن نص على بطلان الوقف في الحصة عند ضآتها

(٢) العقار ما لا يقبل النقل والتحويل وهو في مذهب الحنفية خاص بالأرض

في جواز وقفه لأنَّه مما يدوم الانتفاع به لدوام رقبته

أما المنقول (١) فان كان تابعاً للعقار صحيحة وقفه بأنَّه متصل به اتصال قرار
فأنَّه يدخل في وقف العقار تبعاً بدون التنصيص عليه فن وقف أرضاً دخل في الوقف
ما فيها من بناء وشجر دون الزرع والثمرة كما هو الشأن في البيع ، وكذلك يدخل في
الوقف أيضاً الشرب والطريق لأنَّ العين الموقوفة إنما وقف بقصد الاستغلال والانتفاع
وذلك لا يوجد إلا بالماء والطريق — أما ما كان غير متصل بالعقار اتصال قرار فأنَّه
لا يدخل في وقف العقار إلا بالتنصيص عليه فن وقف أرضاً زراعية لا يدخل في وقفها
ما فيها وقت الوقف من زرع أو ثمر على الشجر أو مواش أو آلات للحرث والدرس ،
ومن وقف منزل لا يدخل في وقفه ما فيه من فرش وأثاث إلا بالنص عليه

(ب) وإن وقفه مالكه استقلالاً فلا يصبح وقفه إلا في حالتين :

- ١ — أن يكون النص الشرعي ورد بوقف ما هو من نوعه كوقف السلاح والكراع
«الخيل والأبل» ، وهذا بالاتفاق بين الصاحبين كما اتفقا على صحة وقف المنقول تبعاً
- ٢ — إذا كان النص الشرعي لم يرد بوقفه ولكن جرى العرف بوقفه كالمصاحف
والكتب وأدوات الإنارة والفرش للمساجد والمعابد وهذا مختلف في جواز وقفه بين
الصحابيين فأبو يوسف لا يجيز وقفه لعدم ورود النص وقال محمد بن حوز وقفه جريان
العرف بوقفه ، وبالعرف يترك القياس كالاستصناع ، ومذهب محمد هو اختصار الفتوى
وعليه العمل بالحكم

(٣) أما المنقول غير التابع للعقار الذي لم يرد نص ولا جرى عرف بوقفه فقد
اتفق الصاحبان على عدم جواز وقفه

وعلى هذا لا يصح وقف السفن والعوامات والدراجات والسيارات والأسمون
والسندات والنقوذ إلا إذا جرى العرف بوقفها . ولست في حاجة إلى التفصيلات التي
ذكرت في هذا المقام بعد أن جرى القانون الجديد على جواز وقف المنقول مطلقاً من
غير ذلك التفصيل الذي ذكرناه فقد جاء في مادته الثامنة «يجوز وقف العقار والمنقول» .

(١) المنقول ما يقبل النقل والتحويل سواء أكان نقله مع بقاء صورته كالآلات
والأشجار أو مع تغيير صورته كالبناء

والذى دعا الى هذا التعديل ان الحجة التى كانت تمنع من جواز وقف المنقول استقلالاً من أن الغرض من الوقف الدوام والتأييد والمنقول لا يؤدى هذا الغرض — أصبحت غير قائمة لأن القانون الجديد لا يشترط التأييد لصحة الوقف بل أجاز تأقيته — على أن التيسير على من يريد الوقف يحمل على الآخذ بجواز وقف المنقول استقلالاً فلن له متجر أو مصنع وكان لاسمها شهرة فاقعة لها دخل كبير في النية والربح وأراد أن يقف ذلك لم يستطع حسب القانون القديم وكان عليه ان اراد الوقف أن يستبدل بذلك عقاراً فهو اما أن يفوت عليه غرضه واما أن يفقد متجره أو مصنعه وشهرة اسمه التي قد تكون أهم العوامل في الربح وغير فروع جواز وقف المنقول مطلقاً

هذه هي الشروط التي يجب توافرها في الموقوف حتى يصبح الوقف ، ويتبين منها انه لا يشترط في الموقوف الا يتعلق به حق الغير ، فيصبح وقف المؤجر والمرهون ، فلو أجر أرضه عامين ثم وقفها قبل مضيهم لزوم الوقف ولا يبطل عقد الاجارة فإذا انقضت المدة أو مات أحد (١) المتعاقدين رجحت الارض الى ماجعلها له من الجهات . وكذا لو رهن أرضاً ثم وقفها قبل ان يفتكمها صح الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك ، ولو مكثت سنتين في يد المرهون ثم افككتها تعود الى الجهة الموقوف عليها وإذا طلب المرهون ديتها وكان الراهن معسراً ولا يوجد عنده غير الرهن فقد ذكر في الاسعاف ان القاضي يبطل الوقف وينفعه فيما عليه ، وكذا لو مات فان كان عنده ما يفي بسداد الدين عاد الوقف الى الجهة الموقوف عليها والا يبع وبطل الوقف كاف في الفتح

ما يشترط في الجهة الموقوف عليها

الوقف عمل من أعمال البر والخير التي يتقرب العبد بها الى ربه سواء كانت هذه القربة حالاً كالوقف من أول الامر على جهات البر والخير أم مآلًا كالوقف على الذريعة ثم على الفقراء — ولما كانت الغاية من الوقف دوام المشوبة للواقف فقد اشترط فقهاء الحنفية في الجهة الموقوف عليها شرطين : احدهما ان يكون الوقف على تلك الجهة قربة في نظر الاسلام . ثانيهما أن يكون قربة في ديانة الواقف التي يدين بها — فاذالم يتوافر

(١) ذلك لأن الاجارة تنفسخ عند الحنفية بموت المالك سواء كان هو الذي باشر العقد أم غيره وكذا تبطل بموت المستأجر اذا كان قد استأجرها لنفسه

الشـرـطـان — بـأـنـ لـمـ يـكـنـ قـرـبةـ فـيـ نـظـرـ الـاسـلـامـ وـلـاـ فـيـ دـيـانـةـ الـوـاقـفـ كـالـوـقـفـ عـلـىـ الـمـعـاصـىـ وـالـأـشـيـاءـ الـحـرـمـةـ وـالـحـظـورـةـ الـتـىـ لـاـ تـخـتـلـفـ فـيـ تـحـرـيمـهـاـ وـاستـنـكارـهـاـ دـيـنـ وـدـيـنـ كـاـنـدـيـةـ الـقـاـمـرـاتـ وـدـوـرـ الـلـهـ وـالـمـحـرـمـ — كـانـ الـوـقـفـ باـطـلاـ ، وـاـنـ فـقـدـ أـحـدـ الشـرـطـانـ — بـأـنـ كـانـ قـرـبةـ فـيـ نـظـرـ الـوـاقـفـ وـلـيـسـ قـرـبةـ فـيـ الـاسـلـامـ كـوـقـفـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ مـعـبـدـاـ لـأـهـلـ دـيـانـتـهـ أـوـ عـلـىـ مـعـبـدـهـ — أـوـ كـانـ قـرـبةـ فـيـ نـظـرـ الـاسـلـامـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ قـرـبةـ عـنـدـ الـوـاقـفـ كـوـقـفـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ مـسـجـدـاـ لـالـمـسـلـيـنـ أـوـ عـلـىـ مـسـجـدـهـ — فـانـ الـوـقـفـ فـيـ هـاـتـيـنـ الصـورـتـيـنـ غـيـرـ صـحـيـحـ — وـاـنـ توـافـرـ الشـرـطـانـ صـحـ الـوـقـفـ كـالـوـقـفـ عـلـىـ الـفـقــارـاءـ وـالـمـسـاـكـينـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـمـلـاجـيـءـ وـدـوـرـ الـعـلـمـ سـوـاـهـ صـدـرـ هـذـاـ مـنـ غـيـرـهـ لـأـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـهـاتـ لـاـ تـخـتـلـفـ الـادـيـانـ فـيـ كـوـنـهـاـ قـرـبةـ . وـكـذـلـكـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ الـاـقـصـىـ لـأـنـ الـوـقـفـ عـلـىـهـ صـحـيـحـ مـنـ الـمـسـلـمـ وـالـمـسـيـحـيـ وـالـيـهـوـدـيـ لـأـنـ الـصـرـفـ عـلـىـهـ قـرـبةـ فـيـ حـكـمـ الـادـيـانـ الـثـلـاثـةـ وـفـيـ اـعـتـقـادـ أـهـلـهـيـاـ — وـكـذـاـ يـتـفـرـعـ فـيـ هـذـاـ صـحـةـ وـقـفـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـاجـدـ وـمـقـارـيـهـ الـقـرـآنـ وـمـصـالـحـ الـحـرـمـيـنـ وـمـعـونـةـ الـحـجـاجـ وـسـائـرـ الـشـعـائـرـ الـاسـلـامـيـةـ لـأـنـ الـصـرـفـ عـلـىـهـ قـرـبةـ فـيـ حـكـمـ الـاسـلـامـ وـفـيـ اـعـتـقـادـ الـمـسـلـمـ خـاصـةـ

هـذـاـ مـاـ كـانـ عـلـىـهـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـحاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ صـدـرـ الـقـاـنـونـ الـجـدـيدـ الـذـىـ أـجـازـ فـيـ مـادـتـهـ السـابـعـةـ وـقـفـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ مـاـلـمـ يـكـنـ حـرـمـاـ فـيـ شـرـيعـتـهـ وـفـيـ شـرـيعـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـهـذـاـ أـصـبـحـ لـغـيـرـ الـمـسـلـمـ مـصـرـيـاـ كـانـ أـوـ أـجـنبـيـاـ الـحـقـ فـيـ أـنـ يـقـفـ عـلـىـ جـهـةـ هـىـ قـرـبةـ عـنـدـهـ لـأـنـدـهـ الـمـسـلـيـنـ كـالـوـقـفـ عـلـىـ الـكـنـيـسـةـ أـخـذـاـ بـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ ، أـوـ عـلـىـ جـهـةـ هـىـ حـرـمـةـ فـيـ شـرـيعـتـهـ لـأـنـدـهـ الـمـسـلـيـنـ أـخـذـاـ بـذـهـبـ الـإـمـامـيـنـ الشـافـعـيـ وـاحـمـدـ — أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـقـفـ عـلـىـ جـهـةـ لـأـنـدـهـ الـمـسـلـيـنـ أـخـذـاـ بـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ — أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـقـفـ عـلـىـهـ قـرـبةـ فـيـ شـرـيعـتـيـنـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ بـاـتـفـاقـ الـفـقــهـاـ

وـقـدـ أـثـيـرـ جـدـلـ حـولـ هـذـهـ المـادـةـ يـتـعـلـقـ بـالـوـقـفـ عـلـىـ التـبـشـيرـ وـالـمـبـشـرـيـنـ أـيـدـخـلـ ضـمـنـ مـنـطـوـقـهـاـ أـمـ يـخـرـجـ عـنـهـ وـالـذـىـ اـرـتـآـهـ مـسـنـدـوبـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ أـنـ مـنـطـوـقـ المـادـةـ يـنـصـ عـلـىـ وـقـوـعـ الـوـقـفـ صـحـيـحـاـ مـاـدـامـ عـلـىـ جـهـةـ غـيـرـ حـرـمـةـ فـيـ أـحـدـيـ الـشـرـيعـتـيـنـ ، فـاـلـتـبـشـيرـ إـذـاـ كـانـ النـظـامـ الـلـامـ لـلـدـوـلـةـ يـجـيزـهـ وـلـاـ يـرـاهـ مـخـالـفـاـ لـدـيـنـ الـدـوـلـةـ الرـسـيـ

فـلـاـ سـيـلـ إـلـىـ مـنـعـهـ وـلـمـ

شـاءـ مـنـ غـيـرـ الـمـسـلـيـنـ أـنـ يـقـفـ عـلـىـهـ مـاـيـشـاـ

الشروط التي تلزم في صيغة الوقف

الصيغة هي العبارة التي يعلن بها المتعاقدان ارادتها ويصوران بها رغبتهما في انشاء العقد وتكوينه ، وقد تكون هذه العبارة إيجاباً وقبولاً ، وقد تكون إيجاباً فقط اذا كان العقد يتم به — فصيغة الوقف هي العبارة التي يعبر بها الواقف عن ارادته ويصور بها رغبته من قول أو كتابة يصدران من الواقف نفسه أو من يقوم مقامه شرعاً كالوكيل

ركن الوقف يتم الوقف بالإيجاب الصادر من أهله في محله سواء قلنا أن الوقف إسقاط أو تبرع أما على اعتباره إسقاطاً فلان الإسقاطات جميعها ركناً بالإيجاب فقط كالطلاق والعتق . وأما على اعتباره تبرعاً فلتعدن القبول من الموقوف عليهم لأنهم في جملتهم غير معينين فلو كان القبول جزءاً من الركن لما وجد وقف إلا نادراً ولذلك سقط اعتبار القبول من الموقوف عليهم ، واكتفى القائلون بأنه تبرع بالتسليم الى من يتولى شئون الوقف

فالوقف على هذا الاحتياج في وجوده الى قبول الموقوف عليهم . وإنما يتوقف تمامه على التسلیم الى المتولى عليه « عند من يعتبر الوقف تبرعاً » وبهذه المناسبة نذكر حكم قبول الموقوف عليهم — الوقف اذا كانوا معينين أو ردهم له .

لا جدال في أن الوقف لا يتشرط لصحته قبول الموقوف عليهم اذا كانوا معينين كما لا يتوقف استحقاقهم في الريع على قبولهم بل يثبت لهم الاستحقاق في الوقف مالم يردوا ، فإذا ردوا الوقف بطل استحقاقهم فيه وانتقل الى من يليهم في الاستحقاق . فلو سكت ولم يرد اعتبار قابل واستحقاقاً ما شرط له من الريع كالموصى له اذا سكت بعد موته فلم يقبل الوصية ولم يردها اعتبار قابل وملك ما أوصى له به غير أن القانون الجديد اشترط لاستحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانوناً أو استحقاق الموقوف عليهم التابعين لها بعنوان تبعيتهم لها قبول من يمثل هذه الجهات . واذا لم يقبل الممثل بطل هذا الاستحقاق وانتقل الى من يلي هذه الجهات فهو

الاستحقاق ان كان ، فان لم يكن بعد هذه الجهة مستحقة كما يمكن ان يكون في الاوقاف المؤقتة التي تصدر بعد العمل بهذا القانون فان الوقف يكون في هذه الحالة منتهيا كما تقضى بذلك المادة التاسعة

وقد دعا الى هذا الشرط في الوقف على الجهات العامة كصالح الجامعة الازهرية او على طلابها او الوقف على مصالح الجامعات المصرية او على طلابها ان كثيراً من الواقفين على هذه الجهات وأمثالها قد تكون لهم أغراض خفية اجتماعية او دينية او سياسية من تقديم الهبات والاواقف للمؤسسات العلمية والدينية وغيرها يسترونها بالظهور بظاهر حب الخير والبر ، ولذلك اشترط للاستحقاق قبول الممثل لهذه الجهات . وقد كان هذا الشرط محل خلاف بين المشترين إذ يرى البعض انه لافارق بين الجهات التي لها من يمثلها وباقى الجهات الاخرى التي لا يوجد لها مثل وانه يكفي في ثبوت الاستحقاق عدم حصول الردلان في اشتراط القبول في الموقف على الجهات التي لها من يمثلها قانونا ما قد يضر بهذه الجهات ويسيء اليها ، فقد لا يقبل مثل تلك الجهة هذا الوقف مع فائدته الكبرى لجهة الموقف عليها . هذا ومن قبل الوقف من الموقف عليهم المعينين فليس له بعد ذلك أن يرده ؛ ومن رده منهم فليس له أن يقبل بعد ذلك لأنه برده أصبح الرابع حقاً لمصرف آخر وهو لا يملك أن يبطل حق غيره ورد الوقف يشترط له أن يكون الراد أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه ، ولا يقبل الرد من ولد أو قيم لما في الرد من الضرر الشخصى الذى يعود على المولى عليه

ولنأخذ في بيان الشروط التي تلزم للصيغة فنقول يشترط :

١ - ألا تكون معلقة على شرط غير موجود وقت الوقف فلو قال هذه الأرض صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ان قدم ابني من سفره أو ان شفي الله من يضنى أو ان جاء الغد أو ان ملكتها ولم تسكن في ملكه أو ما أشبه ذلك فالوقف غير صحيح والسبب في ذلك كما قال الخصاف أنه لو جاز تعامق العين الموقوفة لساغ له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل حصول المعلق عليه . ألا ترى أنه لو قال لعبدة أنت حر رأس الشهر ان له أن يبيعه وأن يخرجه عن ملكه قبل رأس الشهر لأنه لم يبت عنقه وكذلك

الوقف مالم يبته كان باطلًا . أما التعليق على الموت كأن يقول شخص اذا مت فأرضي صدقة موقوفة على جهة كذا فان هذا الوقف يعطى حكم الوصية بالاجماع ، فإذا مات الواقف مصرًا عليه بدون رجوع منه لزم الوقف في حق ورثته متى استوفى شروطه الأخرى ، فكان هذه الحال مستثناء من شرط التعليق

أما إذا كان الشرط المتعلق عليه موجوداً وقت الوقف كما إذا قال « ان كانت هذه الدار ملكاً لي » وقف ثم تبين أنها كانت في ملكه وقت الوقف فإنه يصبح الوقف لأن المتعلق على الموجود منجز حكماً — ولو علق وقفها على شرائهما فاشترأها لاتصير وقفها . أما الوقف المضاف إلى زمن مستقبل كأن يقول وقت هذا المنزل ليسكون ملجاً للعجزة واليتامى في أول السنة الهجرية المقبولة في المذهب روايتان رواية بصحة الوقف قياساً على الإجارة إذ المقصود من الإجارة والوقف واحد وهو الانتفاع بريع العين فكما تصح الإجارة مضافة يصح الوقف مضافة ، ورواية لا ترى صحة الوقف اشباهه بالتمليكات والتسلیفات لاتصح معلقة ولا مضافة ، وال الصحيح الرأى الأول الذي يقضى بجواز الوقف . والمضاف إلى الموت كالمتعلق عليه إن أصر عليه يعتبر وصية بالوقف فان خرج الموقوف من الثالث أو لم يخرج وأجازت الورثة نفذت الوصية بالوقف فيما وقفه .

٢ — ألا تقترن الصيغة بشرط الخيار سواء أكانت المدة معلومة أم مجهولة على القول الراجحختار للفتوى وهو قول محمد فلو قال وقف أرضى على الفقراء على أن بالخيار ثلاثة أيام بطل الوقف عند محمد لأن حكم الوقف اللزوم وعدم جواز الرجوع فيه ، ومقتضى شرط الخيار جواز الرجوع فيه فهو شرط ينافي حكم الوقف (هذا على الفقه ألا القانون فلا) فيبطل ويبطل الوقف معه . وقال أبو يوسف بصحة كل من الشرط والوقف اذا كانت مدة الشرط معلومة . وهذا كله في غير المسجد ، أما في المسجد فشرط الخيار مطلقاً باطل والوقف صحيح بلا خلاف

٣ — ألا تقترن الصيغة بشرط ينافي أصل الوقف فلو وقف أرضـه على أن له أن يبعها ويتصدق بثمنها أو يرهنها أو يهبها ، أو اشتهرت هذا الشرط به ضمن المستحبتين كأن يقول على أن من احتاج من ولدي يبعها وصرف ثمنها في حوايجه كان الوقف باطلـاً

لأن طبيعة الوقف في الصحيح من مذهب الحنفية تقتضى اللزوم وهذا الشرط ينافيه ،
والقول بالبطلان هو رأي محمد — وهو الرأي المعمول عليه في المذهب — وروى عن
ابي يوسف القول ببطلان الشرط وصحة الوقف — ومذهب مالك أن الشرط يصح
ويجب العمل به ولو ترتب على ذلك بطلان الوقف لأن مالكا يحين أن يكون الوقف
مؤقتاً كما يجوز أن يكون مؤبداً

أما القانون الجديد فقد نص في مادته السادسة على أن كل شرط غير صحيح يقتضي
بعقد الوقف لا يؤثر في صحته بل يصح الوقف ويبطل الشرط
وفسرت المذكرة الإيضاحية للشرط غير الصحيح بأنه ما كان منافياً لأصل الوقف
أو كان غير جائز شرعاً أو كان لا فائدة فيه ، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح
ثم ذكرت أن المنافاة لأصل الوقف تختلف باختلاف النظرة إلى طبيعته والواجب
أن يراعى في طبيعة عقد الوقف ما تقيده الأحكام الواردة في هذا القانون وما لا يخالفها
من الراجح في مذهب الحنفية

ولما جرى القانون الجديد على أن وقف المسجد يكون لازماً ومؤبداً أخذنا بما
اتفق عليه الفقهاء رتب على ذلك أن كل شرط ينافي هذا يعد شرطاً غير صحيح يبطل
ويصح الوقف ، فلو وقف المسجد على أنه بال اختيار أو على أن له أن يبيعه أو يرهنه أو
يرجع فيه كلما بدا له كانت هذه كلها شروطاً غير صحيحة تبطل ويلزم الوقف

ولما جرى القانون على أن الوقف الأهلي لا يكون لازماً في حياة الواقف ويلزم
بعد موته لم يبطل ما يشترطه الواقف لنفسه من أمثل الشروط التي ذكرناها في وقف
المسجد من أن له حق البيع أو المباهة أو الرجوع فيه الخ لأن هذه شروط صحيحة لاتفاق
أصل الوقف في حياة الواقف — ولو انه لشرطها لغيره بعد موته كانت غير صحيحة
لمنافاتها لطبيعة الوقف بعد وفاته فتبطل هذه الشروط ويصح الوقف

أما الشرط غير الجائز شرعاً فهو ما كان محراً ما أو مخالف لما قاصل الشارع فمن أمثلة
الشرط المحرم أن يقف على امرأة على شرط أن تبقى خليلة له مارغب في ذلك أو على
ابنه بشرط أن يقاطع والدته ويعقها ، ومن أمثلة الشرط المخالف لما قاصل الشارع ما لو

وقف المسجد على أن يصلى فيه قوم دون قوم ، وما لو وقف على زوجته بشرط ألا تزوج بغيره اذا طلقها او توفى عنها

هذا وبطلان الشرط غير الجائز أو المخالف لمقاصد الشرع أو المؤثر في مصالحة الوقف أو الموقوف عليهم هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة

٤ — ألا تقترن الصيغة بشرط يدل على توقيت الوقف وعدم تأييده فان اقتربت بهذا لم يصح الوقف لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته

وقد اتفق الصحابة على أن تأييد الوقف ولو معنى شرط صحة الوقف فتأييده حرراحة أن يقول وقفت أرضي هذه على الفقراء والمساكين ، وتأييده معنى أن يقول جعلت أرضي هذه صدقة هوقفة أو صدقة حمراء لأن التصریح بكونه صدقة يقتضي انه على الفقراء فيكون وقفا على مالا ينقطع وهو مؤبد معنى

ولا داعى الى ذكر التفصيات الخلافية في هذا الموضوع بعد صدور القانون الجديد الذى جرى على غير ذلك في مادته الخامسة

فإنه (أولا) : اتفق فيها مع التشريع القائم في وقف المسجد إذ جعله لازما فيه و (ثانيا) : خولف فيها التشريع القائم من عدة وجوه نص فيها على ان

١ — الاوقاف الخيرية يجوز للواقف تأييدها وتأكيتها بعد أن كان التأييد شرطاً لصحة الوقف فيها ، وأن الواقف اذا أطلق ولم ينص على التأييد أو التأكيد كان ذلك قرينة على التأييد

٢ — نص فيها على أن الاوقاف الاهلية لا تجوز إلا مؤقتة ولا تتجاوز على أكثر من طبقتين وأن التأكيد اذا كان بمدة معينة يجب ألا تتجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف .

٣ — نص فيها على أن الواقف يجوز له أن يؤقت الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون طبقا لاحكام الفقرتين السابقتين اذا كان له حق الرجوع فيها . وطريقة احتساب الطبقتين تكون على النحو لما ذكر :

٤ — ان عين الموقوف عليهم بأسمائهم كأن يقول وقفت على أولادي فلان

وَفَلَانْ وَفَلَانْ وَأُولَادِهِمْ فَلَانْ وَفَلَانْ وَفَلَانْ رَتْبِهِمْ فِي الْاسْتِحْقَاقِ أَمْ لَمْ يَرْتَبْ كَانُوا
جَمِيعاً طَبَقَةً وَاحِدَةً وَلَوْ أَنَّ الْأَوْلَادَ بَطْنَ وَأَوْلَادَ الْأَوْلَادَ بَطْنَ ثَانٍ

٢ — اذا لم يسمهم بأسمائهم بل ذكرهم بلفظ يوم الم وجود منهم ومن لم يوجد
كان كل بطن طبقة ولو لم يرتب بين البطون كفة وله وقفت على أولادي وأولاد
أولادي ، أو وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي ، فالأولاد في المثاليين طبقة
وأولاد الأولاد طبقة ثانية

٣ — اذا سمى اولاده بـ اسمائهم وذكر اولاده وأولاد الاولاد بلفظ يعم الموجود منهم ومن لم يوجد كان الوقف على طبقتين ايضا فاذا قال وقفت على اولادي فلان وفلان ومن يرزقني الله من الاولاد ثم على اولاد اولادي اوقال وعلى اولاد اولادي كان اولاده الموجودون ومن موجودون بعد طبقة وأولاد اولاده طبقة ثانية

ثم انه في جميع الاحوال لا يعد الواقف من الطبقات

وقد برم الشروع تأسيت الوقف الاهلي بأن في الوقف حجر اعلى الموقوف عليهم وخاصة الأجيال المقبلة الذين لا يعرف الواقف من أمرهم شيئاً ولم يتبعن له من أخلاقيهم وتصرفاتهم ما يبرر حجره عليهم بل ان اكثر الطبقات من الموقوف عليهم لا يخلقون إلا بعد موته هذا الى أن التأييد كثيراً ما يجر الى ضالة الانسبة ويتبع ذلك عدم الافتراض بالوقف واهمال شؤونه ثم ضياعه أو تخرجه — وهذه العوامل مجتمعة تقضى بأن الخير في أن يكون الوقف الاهلي مؤقتاً لا تأييد فيه وأن يكون تأسيته لمدة مقبولة

كما يرتكب المشرع جواز تأكيد الوقف الخيري بأن تأييد الوقف يقضى بمحبس العين عن التداول وقد يؤثر ذلك أمراً سيئاً في الثروة العامة

على أننا نلاحظ أن تحديد التأكيد في الوقف الاهلي بطبقتين ليست له غاية مبررة
إذا كانت أعيان الوقف كبيرة وتدر غلة تفي بأن يعيش من وقفها عليهم عيشة مرضية
تلاميذ يئتمون فضلاً عن أن المادة الثامنة عشرة قد نصت على انتهاء الوقف اذا أصبح
النصيب المستحق من الغلة ضئيلاً فلا محل مع وجود هذه المادة لقصر الوقف على طبقتين
من ذرية الواقف

وبهذه المناسبة نذكر حكم انتهاء الوقف حسب ما جاء في القانون الجديد الذي عدل به بعض الأحكام والتشريعات القديمة. فنقول، تضمنت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ أحكام انتهاء الوقف وهي تتلخص فيما يلى :

(١) عن الوقف الأهل

الوقف الأهل كأعرفت لا يكون إلا مؤقتاً بمدة معينة (وهي لا تزيد على ستين سنة) وأما أن يكون مؤقتاً بطبقة أو طبقتين

١ — فان كان مؤقتاً بمدة معينة كأربعين عاماً مثلاً يتتفع فيها الموقوف عليهم بريع الموقوف . فان الوقف ينتهي اما بانتهاء المدة ولو ظل الموقوف عليهم احياء ، واما بانقضاض الموقوف عليهم ولو قبل انتهاء المدة (ان لم يكن شرط في كتاب وقفه عود حصتهم الى غيرهم في الباقي من المدة المؤقت بها الوقف) فان شرط الواقف عود حصتهم الى غيرهم انتقل الاستحقاق الى من شرط الواقف له حتى تنتهي المدة فينتهي الوقف في هذا الموقوف وهكذا مثلاً يشرح الحكم السابق

وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده لمدة ستين عاماً بعد وفاته ثم ينتهي الوقف ، فمات وانقض أولاده وأولاد أولاده في خلال اربعين عاماً انتهى الوقف بانقضاض الموقوف عليهم ما لم يكن قد شرط انتقال الاستحقاق إلى غيرهم في الباقي من المدة - وكذلك يكون الحكم لو انقض أولاده قبل نهاية المدة ولم يكن لهم أولاد أو مات هو ولم يكن له ولد ولا ولد ، فان المراد بالانقضاض ما يشمل ما اذا وجدوا ثم انقضوا وما اذا لم يوجدوا أصلاً

فإذا مات هو وبقي أولاده وأولاد أولاده جميعاً الى نهاية المدة انتهى الوقف بانتهائهما ثم ان من مات من أولاده عن غير ولد قبل نهاية المدة انتهى الوقف بالنسبة لنصيبه إلا اذا كان في كتاب وقفه ما يدل على عودة نصيبه الى الموقوف عليهم جميعاً أو الى بعضهم فإنه يعمل بذلك إلى انتهاء المدة ما بقي مستحقوه أحياء

اما من مات من أولاده فالوقف ينتهي بالنسبة له إلا اذا كان وجد في كتاب الوقف ما يدل على عودة نصيبه الى الباقي او ببعضهم

٢ — وان كان الوقف مؤقتاً بطبيعة أو طبقتين انتهى الوقف بانفراض الطبقة المؤقت بها الوقف ، فلو جعل وقفه على أولاده ثم ينتهي الوقف فإنه ينتهي بانفراض أولاده جميعاً - وكذلك ينتهي الوقف بانفراض أولاد أولاده اذا كان الوقف على طبقتين

٣ — وان جعل وقفه حصصاً وجمل لـ كل طائفة حصة منه بأن قسم الثالث الذى الـ حرية التصرف فيه بين المتعلين من أقاربه وذوى العاهاـت منهم الذين لا تمكـنـهم عـاهاـتهم من التـكـسب ، فـان الـوقف يـنتـهي في كل حـصـة بـانـفـراـض مـسـتـحـقـيـها بالـنـسـبـة لـهـمـ ما لم يوجد في كتاب الـوقف ما يـدلـ على عـودـ هـذـهـ الحـصـةـ إـلـىـ باـقـ المـوقـوفـ عـلـيـهـمـ أوـ بعضـهـمـ فـانـ الـوقفـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لاـ يـنتـهيـ إـلـاـ بـانـفـراـضـ هـذـاـ الـبـاقـ

٤ — يـنتـهيـ الـوقفـ إـذـاـ كـانـ الـمـوقـوفـ عـلـيـهـ جـهـةـ هـاـ مـنـ يـمـثـلـهـاـ وـلمـ يـقـبـلـ ذـلـكـ المـعـشـلـ أـوـ كـانـ الـمـوقـوفـ عـلـيـهـ مـعـيـنـاـ ثـمـ رـدـ الـوقفـ ، مـاـ لـمـ يـكـنـ بـعـدـ هـذـهـ الـجـهـةـ أـوـ ذـلـكـ المـعـيـنـ مـسـتـحـقـ آخـرـ . اـمـاـ اـنـ كـانـ هـنـاكـ مـسـتـحـقـ آخـرـ بـعـدـ هـذـهـ الـجـهـةـ أـوـ ذـلـكـ الشـخـصـ المـعـيـنـ فـانـ الـاستـحـقـاقـ يـنـتـقلـ إـلـيـهـ . فـلوـ وـقـفـ مـثـلاـ عـلـىـ الجـامـعـةـ الـمـصـرـيـةـ ثـمـ مـنـ بـعـدـهـاـ عـلـىـ الجـامـعـةـ الـازـهـرـيـةـ فـلـمـ يـقـبـلـ مـثـلـ الجـامـعـةـ الـمـصـرـيـةـ اـنـتـقـلـ الـاستـحـقـاقـ إـلـىـ الجـامـعـةـ الـازـهـرـيـةـ أـمـاـ اـنـ جـعـلـ الـوـاقـفـ وـقـفـهـ عـلـىـ الجـامـعـةـ الـازـهـرـيـةـ فـقـطـ ثـمـ لـمـ يـقـبـلـ مـثـلـهـاـ اـنـتـهيـ الـوقفـ فـيـ الـمـوقـوفـ بـرـدـ المـعـشـلـ هـاـ

٥ — يـنتـهيـ الـوقفـ كـلهـ أـوـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـصـةـ إـذـاـ حـرـمـ الـمـوقـوفـ عـلـيـهـمـ أـوـ أـهـلـ الـحـصـةـ مـنـ الـاسـتـحـقـاقـ طـبـقـاـ لـلـيـادـةـ (٣٤)ـ الـتـىـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ نـصـيـبـ مـنـ حـرـمـ يـكـونـ حـكـمـ نـصـيـبـ مـنـ مـاتـ

ويراد بالمحروم في هذه المادة أحد شخصين : شخص لا يكون نصيبه من الأنصبة الواجبة كأن يكون الموقوف عليه أجنيباً أو وارثاً لا تشمله المادة ٢٤ بأن يكون آخر أو ابن آخر أو عميراً . وشخص يكون من ذوى الأنصبة الواجبة لكن لا يوجد من يستحق ذلك النصيب وجوباً بافتراض أن صاحبه كان ميتاً في حياة الواقف

(ب) عن الوقف الخيري
الوقف الخيري المؤقت بمدة معينة ينتهي بانتهاء تلك المدة المعينة فلو وقف على

مستشفى الموسعة مثلاً خمسين فداناً يصرف ريعها عليه مدة ثلاثين عاماً كان الوقف مؤقتاً بهذه المدة وينتهي بانتهائهما

وتتصدى المذكرة الإيضاحية على أن الوقف لا يعد منتهياً إذا جعل الواقف وقفه مؤبداً على جهة بر بعد من وقف عليهم وقفأً أهلياً أو بعد الجهة الخيرية التي جعل وقفه عليها مؤقتاً فإنه في هذه الحالة يبقى وقفأً كشرط الواقف وتصرف غلته على المصارف التي عينها كما تنص على أن الواقف إذا جعل وقفه بعد انتهائه على أشخاص معينين غير ورثته سواء كانوا لهم الموقوف عليهم أم آخرين فإن شرطه هذا لا يكون شرطاً من شروط الوقف وإنما يكون هذا العمل منه وصية خاصة لاحكام الوصايا وهذا النصان غير مستقيمين مع نصوص القانون أما أولاً فلأن المادة الخامسة جعلت الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً . والوقف الأهلي ما كان ريعه أول الأمر إلى أشخاص معينين بالاسم أو بالوصف كأولاده أو اخوته ، فإذا ساغ له ان يقول به بهذه الحيلة فقد تعارض مع النص ، ولعل هذه الجملة وضعت حين كان النص يسوغ للواقف أن يقول وقفه أو يؤقه ، ولم يتلفت إلى اصلاحها بعد أن أصبح الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً — ولعله يقال انه بعد انفراط الطبقتين مثلاً قد ضمنا لاصحاب الانصياء الواجبة حقوقهم وأصبح لاحق لغيرهم في الاعتراض فالواقف حرفي أن يضع ماله بعد ذلك في الناحية التي يريد لها — ولكن هذا التفكير يعكر عليه النص الثاني الذي جعل لورثته حق الاعتراض إذا جعل وقفه بعد انتهائه على غيرهم واعتبر ذلك وصية ، فإذا كان للورثة حق الاعتراض في مثل هذه الحالة أولاً يكون لهم حق الاعتراض إذا جعله على جهة بر — وعلى كل حال فهذا النصان غير منسجمين مع نصوص القانون حكم العين الموقوفة عند انتهاء وقفها

يختلف حكمها (١) باختلاف الواقف إن كان حياً أو ميتاً (٢) باختلاف الموقوف عليهم

ونفصيل ذلك : ١ - إن الواقف إذا انتهى وقفه وهو لا يزال حياً يصبح مالنتهياً الوقف فيه ملكاً له سواء كان الموقوف عليهم من ذوى الحصص الواجبة « وهم الذرية والوالدان والزوجة أو الزوج » أم كانوا من غير ذوى الحصص الواجبة أجنبيين كانوا أم وارثين ويعتبر الوقف تركة يرث منها الموجودون أو من في حكمهم عند وفاة الواقف

فن وقف عشرين فدانا على ولده ينتفع بها عشرين سنة مثلاً فانه بعد انقضاء هذه المدة تصبح العشرون فدانا ملكاً لـ الواقف اذا كان على قيد الحياة وتكون من تركته التي يرث فيها ورثته الموجودون وقت وفاته

والأساس الذي بنى عليه هذا التشريع أن العين الموقوفة لم تخرب عن ملك الواقف وان حق الموقوف عليه إنما هو الانتفاع بالعين — ملكية الواقف للعين ملكية ناقصة لأنها يملك رقبتها فقط أما ملكية المنفعة فحق منحه الواقف الموقوف عليهما . وعلى هذا اذا انتهى الوقف في طبقة من الطبقات والواقف على قيد الحياة كان طبيعياً أن تعود العين الى مالكها كاملة لأن المنفعة كانت قد خرجت عن ملكه الى وقت وقد انتهى هذا الوقت المعين فتعود المنفعة الى مالك العين

٢ — اذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف وكان الموقوف عليهم من ذوي الحصص الواجبة أصبح ما انتهى الوقف فيه إنما ملكاً للمستحقين وإنما لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال . فيكون ملكاً للمستحقين اذا كان الوقف مؤقتاً بعده معينة كعشرين سنة مثلاً وقد كان الوقف على أولاده وذرتيه ثم يموت الواقف وتنتهي العشرون سنة والمستحقون موجودون فان الوقف يصبح ملكاً لهم — ويكون ملكاً لذرية الطبقة الاولى او الطبقة الثانية اذا كان الوقف مؤقتاً بالطبقات ، فان كان مؤقتاً بالطبقة الأولى ثم انقرضت فان الوقف يكون ملكاً لذرتيها وإن كان مؤقتاً بطبقتين فان الوقف يصبح ملكاً لذرية الطبقة الثانية عند انفراضاها — وهذا هو معنى ما جاء في المادة السابعة عشرة اذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوي الحصص الواجبة طبقاً لل المادة ٤٢ او في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً لـ الواقف ان كان حياً فان لم يكن صار ملكاً للمستحقين او لذرية الطبقة الاولى او الثانية حسب الأحوال

فان لم يكن أحد منهم موجوداً صار ملكاً لـ ورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة « بيت المال » وعلى هذا لو وقف شخص على زوجه وأولاده وأولاد أولاده ثم انفرض أولاد أولاده عن غير ذرية اعتبار الوقف متنياً وعاد إلى ورثة الواقف من غير هؤلاء كإخوهه مثلاً أو ابناء اخوته أو أعمامه أو أبناء أعمامه لأن هؤلاء الذين حرموا إنما حرموا لـمصلحة فريق معين (ومadam الحberman لـمصلحة فريق معين)

فيجب أن ترد لهم حقوقهم متى زال سبب الحرمان وليس من المعمول ان نقول بحرمانهم إلى الأبد - وهذا بحسب أن ينتهي الوقف عند هذا الوقت المعين وأن يعود إلى أصحاب الشأن وهم ورثة الواقف - وليس في ذلك خلق المشاكل ولا تعقيد القضايا لأن الفريق المحروم ما دام يعرف أن حقوقه سترجع إليه في يوم ما فسيحرص على جمع الأدلة والمستندات التي يويد بها دعواه عند الوقت المناسب لذلك

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً انتقل الريع إلى خزانة الدولة شأن التركات التي لا وارث لها

٣ - إذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف وكان الموقوف عليهم من غير ذوى المقصص الواجبة كمن يقف على أخيه أو على أخيه وأعمامه (ولا يكون هذا طبعاً إلا في الثالث أو كان في أكثر منه ولم يكن له ذرية ولا زوجة ولا والدان) أصبح ما انتهى الوقف فيه ملكاً لورثته يوم وفاته فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة — وعلى ذلك

إذا وقف ثلث أرضه على محمد وأولاده ينتفعون به مدة عشرين عاماً ثم ينتهي الوقف وتوفي الواقف عن بناته وأخ شقيق ثم انتهت المدة التي اقت بـها الواقف ولا تزال البنتان والأخ على قيد الحياة فإن هذا الثالث يعود إليهما فيقتسمونه بينهم حسب الفريضة الشرعية للبنتين الثلثان والأخ الشقيق الباق . فإذا كانت البنتان غير موجودتين عند انتهاء الوقف ووزع نصيب كل منها على أولادهما حسب الفريضة الشرعية . فإذا لم يكن للواقف ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة استحق الوقف الخزانة العامة وأساس هذا الحكم أيضاً أن الواقف حين مات كان يملك العين ملكاً ناقصاً لـ أنه يملك رقبتها فقط فيخلفه ورثته في هذه الملكية الناقصة حتى إذا انتهى من الانتفاع عادت ملكية العين كاملة إلى الورثة كما عادت إليه ملكيتها إليه كاملاً حين كان الواقف حياً

٤ - إذا انتهى الوقف المؤقت على الحيرات بـضي المدة التي اقت بـها الوقف يعود ملكاً للواقف إن كان حياً ، فإن كان ميتاً يعود إلى ورثته يوم وفاته ، فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة كما ترشد إلى

ذلك الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة التي تقول «وإذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم (غير ذوى الحصص الواجبة) أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً أو لورثته يوم وفاته الخ. فيدخل تحت قوله «في جميع ما هو موقوف على غيرهم» الوقف المؤقت على الخيرات هذا وما ذكرناه من الأحكام السابقة الخاصة بانتهاء الوقف. مقصود على الأوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون

وبناءً على الكلام على انتهاء الوقف نذكر حالتين أخريين ينتهي الوقف فيها وتجري أحكامها على الأوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون والأوقاف القديمة الصادرة قبله، وهاتان الحالات نصت عليهما المادة الثامنة عشرة وهما:

١ - أن تخرب أعيان الوقف كلها أو بعضها ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً بأى طريق ممكنة، أو يوجد طريق للانتفاع ولكنه يكون انتفاعاً ضئيلاً أو انتفاعاً متاخراً لا يأتي إلا بعد زمن طويل

٢ - أن يكون الوقف عاماً مموفور الغلة ولكن مستحقيه قد كثروا حتى صار نصيب كل فرد منهم في غلته شيئاً زهيداً ضئيلاً

ففي هاتين الحالتين رأى المشرع أن من المصلحة والحكمة أن ينتهي الوقف، وأن يكون انتهاؤه بقرار يصدر من محكمة التصرفات بناءً على طلب ذوى الشأن، ومتى أصدرت المحكمة قرارها بالانتهاء صارت العين التي انتهى الوقف فيها ملكاً للواقف إن كان حياً، فإن لم يكن حياً وقىذاً صارت ملكاً لمستحق غلتها حين الحكم بالانتهاء

وانتهاء الوقف في الحالتين الواردتين في المادة مأخوذ من مذهب المالكية، وهو متفق في جملته مع بعض المذاهب الإسلامية ذلك الوقف أو ورثته لما انتهى وقفه مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن الموقوف لا يزول عنه ملك الواقف ورثته ورثته بعد موته، وملك الموقوف عليه لما انتهى وقفه أحد أقوال في مذهب الإمام أحمد وقد سبقت الإشارة إليه عند الاختلاف في تعريف الوقف وحكمه. وكان التشريع المعمول به إلى حين صدور القانون يقضى بأن الوقف متى لزم يظل باقياً على حكم ملك الله تعالى ولا يعود إلى ملك أحد منها تخرب أو قل نصيب المستحق فيه، فعدل عن هذا إلى

ما ذكرناه مراعاة للصلحة ، واقتضت الحكمة أيضا سريان حكم هذه المادة على الاوقاف القديمة ، ولقد كان خرآ لواضعى القانون أن يأخذوا في الاوقاف القديمة بالرأى القائل أنه إذا صغرت أنصباء المستحقين ، وأصبحت لاتفى بحاجة الجميع يعطى الريع للاشد منهم حاجة فلن كان منهم كذلك فضل على غيره لأن الواقع قصد في هذه الحالة أن تكون المنفعة دائمة ، وأن تكون في النهاية إلى جهة بر وإذا أعطى لنوى الحاجة فغيرهم لا يتأثر من فقد هذه الأنصبة الضئيلة . وهذا مسائل ينبغي النظر اليها

(ا) اذا تضامن الاصناف في الطبقة الأولى وكان الوقف على طبقتين فان ظاهر المادة يقضى بانتهاء الوقف في الطبقة الأولى ، ولا ينتقل شيء فيه إلى الطبقة الثانية

(ب) اذا اختلف إيراد المستحقين في الوقف فستتحقق إيراده منه مثلا عشرون جنيها وآخر إيراده عشرون قرشا كان لصاحب الإيراد الضئيل أن يطلب انتهاء الوقف في نصبيه

(ج) لم تنشأ المادة تحديد ضآلة الإيراد بل تركت للقاضى حرية التقدير لأنه لا يمكن أن يوضع للناس جميعا مقاييس واحد للعيشة ، وعلى القاضى أن يراعى الظروف الملائبة والمركز الاجتماعى للمستحق وما يمكن أن يعود عليه بفائدة — على أن المقصود بالقلة الضئيلة الإيراد الصغير الجزئى ، وليس مقصودا أن يكون بحسب مقامات الناس فثلا مائة جنيه يعتبر دخلا ضئيلا لأحد الأشخاص بالنسبة إلى ثروته فهل معنى هذا أن ينتهي الوقف إذا بلغ الاستحقاق هذا المقدار على هذا الاعتبار ؟ لا ، بل المقصود بالإيراد الضئيل المبالغ الصغيرة كالملايين فإذا دونه ، ففي هذا الوضع يجب أن ينتهي الوقف هذا وقد أراد بعض حضرات الثواب أن يضع حدأ للضآلة بأن يكون نصيب المستحق أقل من فدان في أرض زراعية ، أو يكون صافى ريع المستحق فيها لا تتمكن قسمته أقل من ٢٤ جنيها حسب متوسط ريع السنوات الخمس الأخيرة ، فلم يقبل هذا المقترح موافقة لما فيه من تحديد حرية القاضى وتضييق الدائرة أمامه مع أن من الخير أن يترك له متنفس للتصرف ليطبق على كل حال ما يناسبها

٣ — نصت الفقرة الثانية من المادة على أن يكون الحكم بالانتهاء بقرار من المحكمة ولكنها لم تذكر أى المحاكم المختصة بذلك فهل يراد منها المحكمة التي من اختصاصها

ضبط إشهاد الوقف ، وهي المحكمة التي بداعتها أعيان الوقف كلها أو بعضها
الأكثر قيمة ؟

الظاهر أن الاطلاق في المادة يجعل طالب الانتهاء مخيراً في رفع طاشه إلى المحكمة التي
بداعتها محل إقامته أو المحكمة التي يتبعها العقار تطبيقاً للقواعد العامة التي كان العمل
جارياً عليها ، ولو كان واسع القانون يقصد التقييد لصرح به في المادة كما ذكره في المادة
الخاصة باشهاد الوقف ، فسكونه عن النص دليل على اتباع قواعد المرافعات التي يحرى
عليها العمل

٤ — يفرق بين انتهاء الوقف فيما تقدم وبين هاتين الحالتين من عدة وجوه

(١) ان ما تقدم خاص بالآوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون وهاتين الحالتين
تجريان في الآوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون وبعدة (٢) بأنه في الأحوال السابقة
للحاجة إلى قرار هيئة التصرفات بخلاف الحالتين الآخرين (٣) بأن أعيان الوقف
في الأول ترجع إلى ذرية الواقف أو ورثته ، وفي الحالتين الآخرين ترجع إلى مستحق
الغلة وقت الحكم بانتهائهما

هذا إجمال ما يشترط في الواقف والموقوف عليه وصيغة الوقف بحيث اذا توافرت
هذه الشروط صحة الوقف وترتبت عليه آثاره

غير أن القانون الجديد زاد شرطاً آخر لصحة الوقف نصت عليه المادة الأولى منه
كما قضت المادة الثانية منه بقيود في المادة الأولى ونصها ما يأتي :

١ — من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير
في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد من
يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالموادتين الثانية
والثالثة وضبط بدقير المحكمة

٢ — سماع الإشهادات المبينة بالمادة الأولى عدا ما نص عليه في المادة الثالثة من
اختصاص رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية التي بداعتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها
قيمة أو من يحيطها عليه من القضاة أو المؤمنين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض
بالمحكمة الشرعية دون سواهم ، وإذا تبين للوثيق وجود ما يمنع سماع الإشهاد رفع الأمر

رئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة

وهاتان المادتان جاءتا بتعديلات جديدة لم تكن في التشريعات السابقة لهذا القانون
التعديل الأول — اشتراط تسجيل الوقف أمام المحكمة الشرعية التي يتبعها العقار
الموقوف أو أكثره بعد أن كان للوافد الخيار المطلق في أن يسجل وقفه أمام أي
محكمة من المحاكم الشرعية جزئية أو ابتدائية

التعديل الثاني — اشتراط أن يكون سباع الشهاد أمام رئيس المحكمة الكلية أو من
يقتدبه لذلك — ومعنى هذا أن الذي يريد أن يعمل إشهاداً بوقف لا بد أن ينتقل إلى
المحكمة الكلية

التعديل الثالث — جعلت المادة الأولى تسجيل الوقف شرطاً من شروط صحته
شأنه شأن الشروط التي يلزم توافرها ليكون الوقف صحيحاً بحيث إذا لم يسجل على
الصفة التي يثبت لا يكون للوقف وجود في نظر القانون ويترفع على هذه التعديلات أن
كل وقف يحصل بعد صدور هذا القانون إذا كان بعقد رسمي أمام الموقوف بالمحكمة
المختلطة أو بإشهاد شرعاً أمام محكمة شرعية خارج المملكة المصرية أو بإشهاد أمام
القنصلية المصرية أو بورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموقوف ومصدق فيها على توقيعه
أو بغير ذلك مما ليس إشهاداً على الصفة المذكورة كان الوقف غير صحيح وكذلك لو
صدر الإشهاد أمام قاض شرعاً في محكمة جزئية من المحاكم المصرية لا يكون الوقف
صحيحاً

وقد أحدثت هذه التعديلات مناقشات عنيفة أثارها بعض حضرات الأعضاء في
مجلس الشيوخ لما رأوه فيها من العنف والاحراج للوافد وإحداث شرط لم يشرطه
القديمة السابقون يجعل تسجيل الوقف شرطاً لصحته فهو خروج على التشريعات القديمة
لامبر له ، ففي إلزام الوافد الذهاب إلى محكمة العقار ثم إلزامه أيضاً الذهاب إلى
المحكمة الابتدائية نوع من التعسف وضرب من الاعنات لأن المعمول أن الثروة تتبع
الشخص لا أن الشخص يتبع الثروة فكان أخرى بالمشروع أن يجعل الاختصاص في
الإشهاد بمحل إقامة الشخص كما أن المعمول أن محكمة المشهد هي التي تستطيع ان تعرف
حاليه وأن تقرر اذا كانت هناك شبهة في الإشهاد الذي يريد ان يعمله . أما جعل التسجيل

شرطاً لصحة الوقف فلم يقل به أحد من الفقهاء السابقين ولم يجربه العمل في التشريع الإسلامي من أوله إلى اليوم فهو إذن أول تشريع وضع فيه شروط جديدة ونص فيها على أن هذه شروط لصحة تصرف من التصرفات ، وكان المعمول أن يكون ذلك شرطاً لسماع الدعوى كما كان العمل جارياً به فإذا رأى ولد الأمر أن يقيد تصرفاته من التصرفات بقيود يرى المصلحة تقضي بها كان له أن يمنع قضاته من نظر الدعاوى التي لا تستوفي الشروط التي وضعتها . وهذا حق ولد الأمر لا يقبل نزاعاً يعترف به الفقهاء المسلمين والقوانين المدنية ولعل هذا الحق ثابت ولد الأمر في جميع دول العالم لأنهم يملكون بلازماً أن يختص قضاته بالنظر في بعض الخصومات دون بعض وبعض الأمكنته دون بعض ويمنعه من النظر في غيرها كما له الحق أن يحدد نوع القضايا التي يفصل فيها ، وطرداً لهذه القاعدة رأى المتقدمون أن ولد الأمر أن يقول للقاضي أني عينتك في القضايا التي تستوفي الشرط الفلافي والشرط الفلانى ، فإذا لم تستوف القضايا هذه الشروط لم يكن القاضي مسلطاً على النظر فيها بل يكون كما يقول الفقهاء معزولاً عن الفصل فيها . ولم يقل المتقدمون أن هذه الشروط إذا لم تتحقق يضيع الحق ذلك لأنهم يرون أن الحق مقدس وأن صاحب الحق يستحق رعاية ولد الأمر كما تستحق المصلحة العامة رعاية ولد الأمر — وإذا كان ولد الأمر في سبيل المصلحة العامة أن يضع بعض القيود الشرعية لبعض التصرفات فليس له أن يضيع حق صاحب الحق . بل ذهبوا إلى أن بعد من هذا و قالوا ولد الأمر إنك تملك شرعاً و قانوناً أن تقييد قضاتك بما تشاء ولكنك لا تملك أن تضيع الحق على صاحبه فأنت ملزم أمام الله وأمام الأمة بأن تنظر في دعوى صاحب الحق ، وهذه الدعوى التي منعت قضاتك من النظر فيها أنت ملزم بأن تنظرها وتقضى فيها حتى لا يضيع حق على صاحبه وحتى لا يكون حجرك على القضاة سبيلاً في إهدار هذا الحق

هذه خلاصة لما جرى من المناقشة عند عرض هذه المادة ، ولكن المذكورة الإضافية لهذا القانون ذكرت مبررات هذه التغييرات الجديدة منها :

١ - ان الاشهاد على العقود وسائل التصرفات وتوثيقها مما أمر به الله في كتابه العزيز

٢ — انه في اواخر القرن الماضي رأى أولو الامر بمصر أن الوقف وما يرتبط به كثُرت بشأنها الدعاوى الباطلة الملفقة كافتئت الاستعانت فيها بشادة الزور واستفحَل الامر وشاع ترويع الآمنين فاتجعوا الى الاصلاح باغلاق أبواب الشرور وسد الذرائع ولما كانت الظروف وقفتاً تقضى بالتزام مذهب الامام ابي حنيفة لم يكن أمامهم طريق لما يتبعون سوى تخصيص القضاة والمنع من هماع بعض الدعاوى فسلكوه واستتملت اللوائح الصادرة للمحاكم الشرعية في سنى ٩٧ ، ١٣ ، ٣١ على انه لا تسمع عند الانكار دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الارتجاع أو غير ذلك من الشروط التي تشرط فيه إلا إذا وجد بذلك اشهاد من يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى ... الخ وهو علاج لم يسد الباب على مصراعيه ولذلك

٣ — اتجه التشريع وجة أخرى لا يقييد فيها بمذهب الامام ابي حنيفة فانفسح مجال الاصلاح وأمكن أن يجعل المشروع الحكم الاجرامي حكماً موضوعياً فيجعل هذه القيود شرطاً لصحة الوقف فإذا لم تتوافر كان العقد غير صحيح

٤ — لما انفسح المجال أمام المشروع اختار من المذاهب الاسلامية الأقوال التي تلامِم الاصلاح المذى يرمى إليه ليعالج بها الحالة القائمة ووفق بين هذه الأقوال فجعل الوقف إذا لم يصدر به هذا الاشهاد غير صحيح أخذنا بقول من قال بعدم جواز الوقف من أئمة التابعين ، وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحاً أخذنا بقول جمهور الفقهاء ، والتغيير في مصارف الوقف وشروطه غير صحيح اذا لم يصدر به هذا الاشهاد اخذنا بأحد قولين في مذهب الامام احمد وهو ان الواقف لا يملك التغيير في مصارف وقفه وان شرط ذلك في عقدة الوقف ويكون شرطه هذا باطل ، وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحاً اخذنا بالتشريع القائم الآن وما يوافقه من المذاهب الأخرى وهكذا .

وقات واضعى المذكرة ان هذا يعد تلقيها بين الأقوال لا يقره مذهب من المذاهب إطلاقاً . فالمذهب القائل بأن الواقف لا يملك التغيير في وقفه يطلق المنع ولو صدر به الف اشهاد ، والمذهب القائل بأن له هذا الحق متى شرطه لنفسه يطلق المحوان بدون ان يشترط لصحته الاشهاد وكذلك الشأن في الوقف فالقول بأن الوقف أو التغيير فيه يشترط لصحته تسجيله لم يقل به مذهب فضلاً عن انه وضع شروط لصحة العقود

والتصرفات بالرأى وخروج على إجماع الفقهاء اذ لم يشترط أحد منهم ذلك سواه
القائلين بجواز الوقف والتغيير فيه أم المانعين وليس هذا متعلقاً بالجرائم التي يجوز
وضع قيود وشروط لها

٥ — دلت الحوادث على أن بعض الواقفين يذهب إلى محكمة ليقف ملكه فيدل
بعض ورثته على عيوب خفية تمنع من سماع الشهاد فتشتت المحكمة من سماعه فيذهب
إلى محكمة أخرى لا تعلم من أمره شيئاً فتسمعه ، فإذا جعل للواقفين حرية اختيار المحكمة
يبقى هذا العيب القائم الآن ، ولكن حصر سماع الشهادات في محكمة العقار لا يمكن
معه هذا التلاعب

٦ — دلت التجارب على أن سماع الكتاب وخاصة المحدثين منهم لشهادات الواقف
والتبديل في شروطه ومصارفه كثيراً ما جر إلى اخطاء بالغة لا تتفق مع العدالة ولا مع
ارادة الواقفين وكانت موضع حيرة وارتباك — زد إلى ذلك أن مشروع هذا القانون
قد اشتمل على أحكام حديثة متشعبة وأعطى أن يسمع الشهاد الحق في رفض سماعه
إذا اشتمل على تصرف متنوع أو باطل ، وكل هذه الاعتبارات تحتم أن يكون من يسمع
الشهاد من توافرت لهم الخبرة التامة والمران الكامل حتى يكون ضبط الشهاد بدقة
وعناية ، وليس من الأخطاء التي تغير مقاصد الواقفين ، لهذا أوجب القانون أن يكون
سماع الشهاد من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدارتها أعيان الوقف
لها أو أكثرها قيمة أو من يحال عليهم من المؤمنين الذين يعينهم وزير العدل لهذا
الغرض دون سواهم ، وجعل المحكمة الكلية هي المختصة لأنها هي التي يتواافر فيها الكتاب
الذين يمكن اختيارهم للتوفيق وفيها الموظفون القضائيون وهؤلاء أكثر دراية بأمور
التوسيق من غيرهم

على أن هذا المؤقت وإن جاز له سماع هذا النوع من الشهادات ليس له الحق في أن
يرفض سماعها إذا تبين له من بحث الشهاد والأوراق المقدمة من أجله أو من حالة
المشهد أن هناك ما يوجب رفضه بل عليه في هذه الحال أن يعد مذكرة بما تبين له
ويرفعها إلى الرئيس ، وهذا إنما أن يتولى الأمر بنفسه ويحصل في الموضوع بسماع

الاشهاد أو رفض سماعه أو يحيل الموضوع على أحد القضاة ليفصل بالسماع أو الرفض، ومتى رفض الرئيس أو القاضي سماع الاشهاد ولم يكن قراره صادراً في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه بهذا القرار بكتاب موصى عليه يمكن بذلك تحديد الوقت الذي يبتدئ به الاجل الذي أعطى له حق التظلم فيه

وبما أن الاسباب التي يبني عليها الرفض قد تكون محل اشتباه واختلاف نظر فمن الانصاف ان يكون للطالب حق التظلم من هذا القرار ويكون التظلم منه بطريق المعارضنة فيه امام هيئة التصرفات بالمحكمة في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره ان كان قد صدر في مواجهته أو من تاريخ اعلانه ان كان قد صدر في غيبته ، وتاريخ الاعلان هو تاريخ تسلمه الكتاب الموصى عليه لا تاريخ ارساله اليه ، ويكون القرار الصادر من هيئة التصرفات في هذا الشأن نهائياً فلا يعتبر من التصرفات بل يعتبر تظليماً من عمل اداري وأهمية الموضوع لا تقتضي أكثر من نظره امام هيئة المحكمة

وقد كان العمل جارياً على ألا يتدخل من يسمع الاشهاد فيه ولا ينتفع من سماعه وان كان المشهد لا يملكه ، وكل ما يصنعه أن يثبت في صدر الاشهاد ان المشهد طلب سماعه على عهده ، وقد أدت هذه الطريقة الى خلق متابع وخصوصيات طويلة ملتوية لا يبرر لها ، فرعاية للصالح العام أعطى للقاضي سلطة رفض سماع اشهادات الوقف وما يتعلق به اذا كان الاشهاد مشتملاً على تصرف من نوع أو باطل يقتضي احكام هذا القانون أو الاحكام الأخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية أو اذا كان طالب الاشهاد عديم الأهلية — ومن الواضح ان عدم الأهلية اذا لم يكن ثابتاً بطريق من الطرق الرسمية فان الرفض لا يجوز إلا اذا بحث أمره بحثاً دقيقاً مع الاستعانة بالخبراء من الاطباء وغيرهم متى دعت الحال الى ذلك وتبين بحلاه انه غير أهل للتصرف الذي

يريد

هذا عرض خاطف لما ذكر لهذا التعديل من مبررات ، ودار حوله من جدل ومناقشات ، ولنا على هذه المبررات والمناقشات بعض الملاحظات ذلك ان المشرع (وهم صفة من رجال الشرع والقانون الممتازين) كان عليهم أن

يَتَخْذُوا آيَةَ الدِّينِ (١) وَسِيلَةً إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي رَمَوْا إِلَيْهَا مِنْ هَذَا التَّعْدِيلِ فَإِنَّمَا :
أَوْلًا — دَعَتْ إِلَى تَسْجِيلِ الدِّينِ بِكَتَابَتِهِ تَسْجِيلًا لِيَحْفَظَ صُورَتِهِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَيَحْدُدَ
مُوْعِدَهُ وَغَايَتِهِ ، سَوَاءً كَانَ الدِّينَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا ، وَسَوَاءً أَكَانَ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينَ
قَرِيبًا أَمْ بَعِيدًا

ثَانِيًّا — يَبْيَسْتُ أَصْوَلُ هَذِهِ السُّكْتَابَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا إِلَى تَؤْدِيِ الْغَايَةِ مِنْهَا بِحَفْظِ الدِّينِ
وَقَطْعِ أَسْبَابِ النَّزَاعِ فَإِشْتَرَطَتْ أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ عَادِلًا بَعِيدًا عَنِ الْهُوَى الَّذِي يَمْيِلُ بِهِ
إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَوْ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقِّ ، عَلَيْهَا بِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَالْحُكْمَاءِ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ ،
خَيْرًا بِالنَّظَمِ الْعَرْفِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ الَّتِي تَضَعُها الْحُكُومَاتُ لِحَفْظِ الْحَقُوقِ وَرَفْعِ أَسْبَابِ
الْتَّقَاضِيِّ ، وَإِنْ يَتَوَلَّ أَمْلَاءُ الْكَاتِبِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقِّ أَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكِ الْأَمْلَاءِ ، فَإِنْ فَقَدَ
هَذِهِ الْاَهْلِيَّةَ لِسَفَهِهِ كَأَنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ ضَعِيفًا لَا يَقْدِرُ عَلَى حُضُورِ مَجْلِسِ الْعَدْدِ ، أَوْ
شِيخًا كَبِيرًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ الْأَمْلَاءُ لِخَرْسِهِ أَوْ لِكَنْتِهِ ، أَوْ جَهْلِهِ ، أَوْ جَرِيَانِ الْعَرْفِ

(١) الآية الكريمة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى اِجْلِ
مُسْمِيٍ فَاتَّكِبُوهُ ، وَلِيَكْتَبْ يَبْنِكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتَبْ
كَا عِلْمِهِ اللَّهُ فَلِيَكْتَبْ وَلِيَلِلَّهِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَبْخَسْ
مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ إِنْ
يَمْلِهِ فَلِيَمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ إِنْ تَضَلَّ
أَحْدَاهُمَا فَقَذِفُوا أَحْدَاهُمَا إِلَيْهِ أَخْدَاهُمَا إِنْ تَأْتِيَنَا شَهِيدًا إِنْ دَعَوْا ، وَلَا
تَسْأَمُوا إِنْ تَكْتَبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى اِجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَادْنِي إِلَى تَرْتَابِهِ إِلَّا إِنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا
يَبْنِكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتَبُوهُا وَاشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يَضُرَّ
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ »

بعدم اiacة حضوره مجلس العقد كالمرأة مثلاً ، فان كان أحد هؤلاء فعلى من يتولى شئونه
كولي اليتيم وقيم المحجور أن يقوم بهذا الاملاء ، ومثله من مختاره العامي لأن يملأ عنه
تلك الكتابة ، وان يتقى المملأ اغضاب الله تعالى بالظلم والتحيف فيما يملأ من شروط
مجحفة ، أو نقط محظاها ذوا الاغراض السائنة على اضاعة الحق

وثالثاً — أوجبت الشهاد على تلك الوثيقة حفظها من تباجد المتعاقدين بادعاء التزوير بالزيادة أو النقص فيحفظ هذان الشاهدان العقد من كل هذه الادعاءات ، ولذلك اشترط فيها العدالة والاسلام والرجولة لقوة ضبط الرجل وحفظ ذاكرته لتلك الشئون المالية التي هي من وظائف الرجال ، وتقوم المرأة المريضتان في عقلهما ودينهما مقام الرجل الواحد لنقص ضبط المرأة وقلة عنانيتها باشئون المالية فتذكرة كل منها الاخرى عما كان فتسكون شهادة احدهما متممة لشهادة الاخرى

ثم ختم الله تعالى تلك الارشادات والاوامر بما يؤدي الى تحقيقها على الوجه الاكمل وهو مراقبة الله الذي يعلم السر وأخفى ، فكم من كتابة تلاعب بها الكاتبون واحتالوا على إبطالها بأنواع الحيلة فأدت الى نزاع أشد وفساد اعم ذلك لأنهم لم يخافوا الله ولم تعرف قلوبهم تقواه التي تردعهم عن هذا الاحتيال

ثم بين تعالى أنه هو الذي يتولى تعليمتنا وارشادنا ليكون ذلك أدعي إلى الحرص على هذه الشرائع والقيام بموجبها لأنها صادرة من العليم بما فيه خيرنا وصالحتنا

本本本

هذه الآية الكريمة وحدها توحى الى المشرعين أن يتخذوا السبيل الى تلامهم في كل عصر لحفظ الحقوق وقطع أسباب النزاع والتجادل والتخاصم وأن يضعوا من القيود للعقود ما يوصل الى هذه الغاية ، فقد أمرت بكتابة الدين وبينت المنهاج الذي يجب أن تكون عليه الكتابة ، وما لا شك فيه أن مثل الدين كل معاملة يبقى اثرها ويحتاج الى الرجوع اليها ، فإذا فهم من قبلنا من الفقهاء والعلماء أن هذا الامر للارشاد فما الذي يمنع مشرعينا أن يفهموا في هذا الامر الوجوب ويرتبوا عليه أن المعاملات التي تبقى آثارها على مر الزمان يجب أن تسجل بالكتابة وأن يكون تسجيلها أمام جهة قضائية حتى تكون بعد عن التحريف والانكار — اذا فهم مشرعونا هذا الفهم واشتراطوا

لصحة الوقف أن يسجل بالكتابة أمام المحكمة الشرعية المختصة لم يكونوا بعيدون عن روح الدين وتعاليمه ، خاصة ونحن في زمان فشت فيه الاستعانت بشهادة الزور وكثرت فيه الدعاوى الباطلة وروع الآمنون في سرهم وكان لأرباب الحقوق مشقات بعيدة المدى

ولا يعنينا فهم أئتنا في الآية أن نفهم فيها فهما آخر ، فإن المتبع لرأيهم في المسائل واختلافهم في الحكم عليها يجد أنهم أعطوا لأنفسهم قدراً من الحرية وأسماها في فهم الأحكام وتحليلها وقد تجد في المسألة الواحدة أقوالاً عددة وقد ينافق بعضها البعض الآخر ، ولا يجدون حرجاً في هذا بل هو في نظرى امارة المرونة التي امتازت بها شريعة الإسلام وأمارة خلوتها وبقائهما على وجه الزمان صاححة للتمشى مع الأزمة والبيئات .

لو سلك المشرع هذا المسلك في التعليل لما احتاج إلى تلك المناقشات الطويلة ولما اضطر إلى ذلك التلفيق بين الآراء وأخذته طرفاً من كل رأى ليحاول الوصول إلى غايته .

لقد كان أمامة سند أقوى ودعامة أمنى هي كتاب الله الذي يعلم عباده كيف يحفظون حقوقهم في نوع من المعاملة وعليهم أن يأخذوا من هذا المنهاج الذي رسّمه لهذا النوع السبيل إلى توصلهم إلى المحافظة على الحقوق وحسم أسباب النزاع والخلاف ، وأن يستخدموا تجاربهم الطويلة والآحداث الكثيرة لوضع النظام الصالح الذي يلامِ حياتهم ويبيّن لهم — وكان له في هذا غنى عن كل محاولة تبدو في ظاهرها غير متجانسة ولا متناسقة — ولا يمكن أن يقال لهذه الطائفة الممتازة في التشريع والتلقين — لو سلكت هذا السبيل . إنها غير أهل لأن تفهم نصاً من نصوص الكتاب الكريم علىوضوحه وظهوره لأن آلة الفهم غير متوافرة لديها ، فإن مثل هذا القول إذا قيل — يضع من شأن قائليه وبخط من أقدارهم ، فليس العلماء السابقون الذين تأخذ أقوالهم حجة بأرسخ قدماً أو أعلى كعباً في فهم النصوص من أولئك العلماء الذين وقفوا زملائهم على دراسة طائفة من المسائل محدودة القدر والنوع

هذا ولشترطى الكتابة والتسجيل — إمام جليل وخليفة عظيم عرف أسرار

الشريعة وأدرك مراميها ألا وهو الخليفة عمر رضي الله عنه — فان جابرًا يروى عنه أنه لما أراد أن يقف — كتب صدقته في خلافته ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على هذا الكتاب ، فدل هذا منه على ان لهذا النوع من التصرف عنابة يجب أن تلحظ وانه على خلاف التصرفات الأخرى

المبحث الثالث

شروط الوقفين

ما يبطل منها وما يجب العمل به ، الشروط العشرة ، معناها ، واحكامها اعتاد الواقفون أن يدونوا في كتاب وفهم عند إنشائه شرطاً يتعلق إما بتصارف الوقف وهي الجهات الموقوف عليها وكيفية توزيع الريع عليها ، وإما بالنظر والولاية عليه والطريقة التي تدار بها شئونه وإما بغير ذلك ، وهذه الشروط لا تقع تحت حصر لأنها تختلف باختلاف أغراض الواقفين وهي غير مخصوصة .

ولقد كانت هذه الشروط في وجوب اعتبارها والعمل بها مثار خلاف بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً .

فالحنفية رأوا ان تحصر هذه الشروط تحت ثلاثة أنواع وأعطوا كل نوع حكمه الملائم له .

(فالنوع الأول) : ما يؤثر في أصل الوقف وينافي حكمه ، وحكم هذا النوع في رأى أكثراً انه يجب بطلان الوقف ولما كان حكم الوقف عندهم اللازم فقد أبطلوا كل وقف يشرط الوقف فيه شرطاً ينافي ذلك كاشترطوا ان له أو لمن احتاج من ولده ان يهبها أو يبيعها ليصرف ثمنه في حواجه الأصلية .

وهذا ما كان جارياً عليه حتى صدر القانون الجديد الذي جعل حكم الوقف يختلف باختلاف ما اذا كان الموقوف مسجداً أو غير مسجد ، فان كان مسجداً كان حكم الوقف

اللزوم وإن كان غير مسجد كان للواقف أن يرجع في وقفه ما دام حيًّا بالقيود التي ذكرت في المادة (١١).

وعلى هذا لو اشترط في وقف مسجده أن له أن يبيعه أو يرهنه كان هذا شرطاً باطلأا أنه ينافي حكم وقفه وقد جرى القانون على ان الشروط الباطلة تبطل هي ويصح الوقف .

أما لو اشترط هذه الشروط في وقف غير المسجد فلا تعتبر منافية لحكمه ما لم يتحققها.

وحكم هذا النوع من الشروط انه يصح معه الوقف ويلغو الشرط وتتصح مخالفته
ولا يلزم العمل به . لأن في هذا العمل هذا الشرط اضراراً بمصلحة الوقف
والموقف عليهم .

والذى له مخالفة الترط فى هذه الأمثلة المارة هو القاعى لا الناظر .

(والنوع الثالث) : ما لا يخل بأصل الوقف ولا يؤثر في منفعته ولا يضر بالموقف عليهم ، وحكم هذا النوع انه جائز معتبر يجب العمل به عند الحنفية حتى قيل فيه : شرط الواقف كنuss الشرع ، ويعنون بذلك ان الشرط الصحيح الذى يشترطه الواقف يجب العمل به ولا تجوز خالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة . وإن يفهم تفهم سائر المخصوص الشرعية اذا لم يكن عرف يمكن معه جمل كلامه عليه او قرينة ترجح المراد من كلامه ، فان كان هناك عرف فسر كلامه على حسب المتعارف منه ومن يلئه وإن لم يوافق القواعد اللغوية ، فإذا جعل وقفه مثلا على أقاربه لا يدخل في وقفه أبواه

وأولاده لصلبه لأن الأب أو الابن لا يطلق عليه عرفاً لفظ قريب وإن كان يصدق عليه لغة .

اما اذا لم يوجد عرف أو لم تقم قرينة على بيان المراد من شروطه فلامناص من فهم كلام الواقع كا تفهم نصوص الشارع فيحمل المطلق فيه على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيده ، والعام فيه على عمومه ما لم يوجد ما يخصه ، والنisan المتعارضان اذا لم يمكن التوفيق بينهما يعملا بالتأخر ناسخا للمتقدم وهكذا . وهذا هو بعينه ما جاء في المادة العاشرة من القانون الجديد ، يحمل كلام الواقع على المعنى الذي يظهر انه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

وقد جرى الحنفية في تطبيق هذه القاعدة الى أبعد مدى فأوجبوا العمل بكل شرط لا ينافي أصل الوقف ولا يضر بالموقف عليهم مما كانت آثاره ونتائجها في حياة الأسرة — واحترموا ارادة الواقع الى أبعد حد وعللوا رأيهما بأن للتبرع في حال صحته ان يتبرع من يشاء على أى وجه شاء ، وأنه لو تصرف في املاكه واخرجهما عن حوزته بالبيع أو الهبة لما استطاع قانون أن يحد من ارادته إلا اذا تبين سمه في تصرفه .

وعلى هذا جرى العمل ولا يزال جاريآ في الاوقاف القدية — وبناء على ذلك أوجبوا العمل بالشروط الآتية التي اشترطها الواقعون في وقفهم كما إذا شرط في وقفه قصر الاستحقاق على أبنائه دون بناته أو قصره على بعض أبنائه دون بعض ، أو شرط لاستحقاق أرمته ألا تتزوج ، أو أنها تستحق مادامت مقيمة في بلدة معينة ، أو ان من استدان من المستحقين حرم الاستحقاق .

وقد نقل بعض المتمميين باصلاح الوقف بعض ملخصات لوفقيات واقعية أصدرها أصحابها ولا يزال العمل جاريآ بها واليكم بعضها :

١ - تزوج رجل مسن وله ولد يقارب الخمسين عاماً لم يتزوج فلما انتقده ولده على هذا الزواج وانه كان أولى منه بهذا وقف عقاراته وشرط فيها حرمان ولده هو وذريته .

٢ - تزوج رجل شيخ امرأة صغيرة خبيت اليه حرمان أولاده من ضرتها وفلا حرهم من وقفه طالما كانت زوجته هذه على قيد الحياة ومات الرجل . وولده وباقى أحفاده في أسوأ حال (وقف العنتيل)

٣ - وقف رجل هو وأخوه أحد عشر الف فدان واشترط ان تحرم بناهما من ريع وقفهما اذا تزوجن من غير أقارب لهن وان تحرم بناهه من الريع لا يأخذن شيئاً منه (وقف قاسم باشا)

٤ - وقف رجل وجعل لزوجته الشروط العشرة خرمت ابناءه وأدخلت خدمها وذریتهم في الريع (وقف السيدة نشى وزوجها)

٥ - وقف شخص وجعل لزوجته النظر والاستحقاق ما دامت على قيد الحياة بشرط ألا تتزوج من بعده فتزوجت بغير وثيقة رسمية وسمى زوجها الجديد نفسه وكيلها وحارث حيل اولاد الواقف وهم محرومون وفي الطرقات يتسلون

٦ - حرم وافق بعض أولاده واعطى البعض أقل من نصيبيه الشرعي وحرم أهله ووقف الباقى على أولاد زوجته من غيره وجعلها ناظرة دون أولاده (وقف اسماعيل باشا الطوبجي)

٧ - وقف شخص عقاراته على بنته وحرم أخاهما ولده الوحيد هو وذريته وذرية ذريته بلا مبرر شرعى (وقف مجدى باشا)

هذه بعض أمثلة وهناك غيرها لا تقل عنهم سوها تسجلها حجج الوقف وتسرى المحاكم على تفسيدها ووجوب العمل بها تحقيقاً لرغبة الواقف وارادته .

ولكن المشرع الجديد حين وقف على هذه المآسي التي تنسق بها بطون الكتب والتي كانت ولا زالت مشاراً للشكوى من نظام الوقف حتى طالب كثير من المتمميين بالحياة الاجتماعية للأمة بالغاء الوقف الاهلى — لم يقف مكتوف الأيدي ولا محبوس الفكر امام هذه المؤلمات بل عاجلها في قانونه الجديد بما يدفع أمثال هذه الاضرار ويزيل هذه الشكايات . ووُجد في مذاهب المسلمين وأقوال أئمتهم ما يساعد على الاصلاح والعلاج . فوضع نصوصاً في باب شروط الواقفين ونصوصاً في باب الاستحقاق في الوقف تقضى على كل هذه المظالم وتحدد من حرية الواقف وارادته وتحملها متماشية مع

أغراض الشارع في تشريعاته ، ومسايرة مقاصد الشريعة السمحنة فكان مما وضعه في هذا الباب :

١ — حد من حرية الواقف فيما يقفه اذا كان له ذرية وزوجة ووالدان ولم يجعله حراً إلا في ثلث ماله ، أما الثالثان فالزمه اذا أراد وفهمها ان يجعل لكل من هؤلاء سهماً بقدر ما كان يستحقه من ميراث ، بحيث اذا فعل غير ذلك أو شرط شرطاً ينافي هذا يبطل الشرط ولا ينفذ ويصرف الريع بين هؤلاء حسب الميراث ولا يلتفت الى ما اشترطه في الثنين منافياً لذلك ، كما أوجب ان ينتقل نصيب كل مستحق من هؤلاء الى ذريته وبذلك قضى على كل حيف كان يلحق أولاد الواقف من شروطه لا فرق بين ذكورهم واناثهم .

٢ — انه أبطل كل شرط يقييد حرية المستحق في الزواج أو الاقامة أو الاستدامة إلا اذا كانت لنغير مصلحة كما أبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تقوية مصلحة الواقف أو الوقف أو المستحقين (مادة ٢٢) ولم يستثن من بطلان الشرط الذي يقضى بتقييد حرية الزواج إلا حالة واحدة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٧ « ول الزوجة ان تحرم زوجها من وقفها أو تشرط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهي في عصمتها او اذا طلقها »

وبالجملة فقد قضى على كل شرط يشترطه الواقف يخالف الشرع وتنبؤ عنه مقاصد الشريعة السمحنة ، وذلك كاشتراط استحقاق الزوجة بعدم تزويجها بعد الواقف أو اشتراط استحقاق الزوج بعدم تزويجه بعد وفاة زوجته ، أو اشتراط ألا يتزوج المستحق بمعين أو من أسرة أو من طائفه أو بلد أو اقليم معين ، أو اشتراط تزوجه بمعين أو من أسرة أو طائفه أو بلد أو اقليم معين — كما قضى على كل شرط يترتب على مراعاته تقوية مصلحة الموقوف عليه أو الاضرار به وذلك كشرط الحرمان من الوقف اذا استدان المستحق أو لحقه دين مع انه قد يستدين مصلحة عاجلة مشروعة ، وكشرط السكني على وجه خاص أو عدم السكني في بعض الجهات كاشتراط أن يسكن المستحق مع باقي أفراد الأسرة في منزل الواقف ، وقد لا يتيسر له ذلك الحال ، فقد يكون موظفاً يحتم عليه منصبه أن يقيم في جهة أخرى أو تحمله حاجات المعيشة أو طلب العلم على الاقامة

في بلد آخر ، أو تكون الأسرة متفرقة في جهات مختلفة إلى غير ذلك مما لا يتيسر معه شرط الواقف إلا بضرر أو تقويت مصلحة .

وقد استمد المشرع هذه الأحكام من مذهب الإمام أحمد على ما ذكره ابن تيمية في الاختبارات إلا إذا كانت استدانته المستحق لغير مصلحة راجحة فإن الشرط بالنسبة إليه يكون صحيحاً - ولابن القيم في أعلام الموقعين في هذا الموضوع كلام جميل ، وعما جاء فيه :

ان الوقف إنما يصح على القرب والطاعات ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه فإن الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف ، فإذا اشترط أن يكون المصرف قربة وطاعة فالشرط كذلك ولا يقتضي الفقه إلا هذا ، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق ما يخالف ذلك البينة - وعلى هذا إذا اشترط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحبل إلى الله ورسوله وانفع للبيت ، وإذا اشترط الواقف العزوبة وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط ولا التزامه فإن الزواج عند الحاجة أما فرض يعصى تاركه ، وأمام سنة الاشتغال بها أولى من صيام النهار وقيام الليل إذ يصبح مضمون هذا الشرط أنه لا يستحقتناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسوله ، ومن فعل ما فرض الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً . ومن ذلك أيضاً اشتراط ايقاد السرج والقناديل على القبر فلا يحل للواقف اشتراط ذلك ولا للحاكم تنفيذه لأن رسول الله لعن المتخذين السرج على القبور .

وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام شروط محمرة في الشريعة ، وشروط مكرورة لله ورسوله ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحبت الله ورسوله ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحبت الله ورسوله ، فالأقسام الثلاثة الأولى لاحرمة لها ولا اعتبار ، والقسم الرابع هو الشرط المتبوع الواجب أهـ .

وهذا كلام يدل على بصر بروح الشريعة ووقف على مقاصدها السمححة السهلة ويشعر قارئه بما امتازت به هذه العقلية من سداد في الرأي وتوفيق في الحكم .

وبهذا الاصلاح الذى أجراه المشرع الجديد فى شروط الواقفين قد قضى على كثير من شروط الواقفين التى كانت مثاراً للشكوى ، إذ جعل للقاضى كل الحرية فى تنفيذ الوقف بما علق به من العيب والبعد به عما تنبأ عنه مقاصد الشريعة .

سريان هذه الأحكام على الأوقاف القديمة

كنا نود أن تطبق الأحكام الخاصة بيطلان شروط الواقفين التى طبقت اذا كانت تعسفية على الأوقاف القديمة فترفع الظلم والاحيف عنم وقع بهم تنفيذاً لشرط تعسفي وضعيه الواقف تحت مؤثرات وقتية أو تحت غضبة عارضة . ولكن القانون لم يسعفنا بما نبيتنا إذ كان النزاع بشأن هذا الموضوع طويلاً والخلاف فيه مستحکماً وانقسم الرأى فيه وفي أمثاله الى أنواع كما تقول المذكورة التفسيرية .

١ — فطاوئنة تقول بوجوب الرجعية لما لاحظوه من ان هناك تصرفات قد جرد بها الواقفون بعض رثيتم الذين كان لهم حق في تركتهم وحرموهم من تلك الأموال التي جعلها الله لهم فريضة عندوفاتهم ، وان كثيرًا من هذه التصرفات لم تكن وليدة العقل والروية وإنما كانت نتيجة الخدعة والتأثير والتزلف والقربى ، فثل هذة التصرفات التي لم تصدر من الواقفين عن فكرة سليمة ولا عن منطق صحيح لا يصح ان يحملها الشارع عند نظره في اصلاح الأوقاف وعلاج نظمها بل يجب ان يرد الاهور الى نصابها وأن يعيد تلك الحقوق الى أربابها الذين اعتدى عليهم الواقفون تحت مؤثرات مختلفة لا يمكن القول معها بأن ارادتهم كانت ارادة صحيحة ينبعى عليها قوة التصرف ولو رمه الى غير ذلك من الاعتبارات الأخرى .

٢ — وذهب طائفة الى انه لا يصح ان يكون هناك رجعية في ذلك أصلاً ولا ان يمس الاستحقاق في الأوقاف القديمة سواء أمات واقفوها أم كانوا أحياء ولا ان يتعرض له على أى وضيع ، وتتلخص حججهم في ان الرجعية في القوانين الموضوعة بأبغض شيء الى الشارعين لما فيها من المساس بالحقوق المكتسبة واحداث الاضطراب وخلق المشاكل الاجتماعية ، وأن مرد الاستحقاق الى ارادة الواقفين ، وقد عبروا عن ارادتهم في ظل قانون محترم فلا محل للتعرض لهذه الارادة بحال — ودعوى انها ارادة غير

صحيحة ليس إلا مجرد دعوى من الدعاوى التي تلقى على عواهنه ، وعلى من يزعم ذلك ان يتقدم باحصاءات وافية تويد دعواه ، وان الموقوف عليهم قد اكتسبوا في هذه الاوقاف حقوقاً ثابتة وقد استقرت امورهم ورتبا حياتهم وحياة أسرهم على ما جعل لهم من استحقاق كارتب المحروم حياته على موارد أخرى ، وفي سلب الموقوف عليهم هذه الحقوق ظلم صارخ واحادث اضطراب عظيم في حياتهم وخلق مشاكل وخصوصيات لا تكاد تنتهي ولا تدرى عوائقها — وليس الحقوق التي اكتسبوها في ظل قانون من قوانين الدولة أقل شأناً من الحقوق التي تكتسبها الأيدي العادلة في ظل القانون فتحترم هذه وتهدر تلك ، على ان وسائل الدفاع لدى المستحقين قد اندثرت بعد وفاة الواقفين ومضي الزمن دون ان يحتفظوا بما يدافعون به إذا طرأت عليهم هذه المفاجآت التي لم تكن في حسابهم وانه لافارق بين احكام الوقف وبين التصرفات الأخرى من الهبة والبيع ، وهذه التصرفات متى تمت طبقاً لقوانين لا يوجد أى تشريع يحول دون نفادها مما كان فيها من حرمان الورثة أو تفضيل بعضهم على بعض - على ان الاوقاف التي يقال ان فيها حيفاً أو قاف ضئلاً لا تستحق هذه الضجة .

٣ — وذهب فريق ثالث الى القول بالرجعيية في الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء دون التي مات واقفوها لأن الاكثريه العظمى من الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء بعد صدور القانون يكون الاستحقاق فيها للواقف والموقوف عليهم من بعده لم يتقرر لهم استحقاق بعد ، وكل ما ثبت لهم في حياته هو شيء أشبيه بالأمل على ان القانون قد أثبت للواقفين حق الرجوع عن أوقافهم التي صدرت قبله فمن الواجب ان ينظر الى استدامتهم للتصرفات الظالمه التي وسعهم ان يتخلوا منها كما ينظر الى التصرفات الظالمه التي تحصل بعد صدور القانون وتشعبت الآراء في هذا الموضوع وتولدت من الآراء آراء وآراء .

ولما أعيد بحث هذا المشروع وزنت الرجعيية بضرارها ومن اياها الاجتماعية فتبين من البحث الدقيق ان ضررها اكبر من نفعها ، وان الصالح العام يقضى باصدار هذا الباب ابصراً حكمًا لا تنفلت منه الفتنة والظنون فلا رجعية مطلقاً فيها يتعلق بالاستحقاق في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون

وعلى هذا الاساس استثنىت المواد المتعلقة بذلك وهي المواد ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣

٣٠ فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ « ولا تطبق أحكام المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها كما أنه جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة » ولا تطبق أحكام المادة ٢٢ في الاحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون .

ومعنى هذا جميعه : (١) ان الاوقاف التي لا يزال أصحابها أحياء وهم حق الرجوع فيها — تطبق عليها أحكام هذا القانون ، فيبيطل كل شرط اشترطوه مختلف لاحكام هذا القانون ، وبناء على هذا لا يجوز لهم مباشرة أي تغيير في وقفهم مختلف حكماً من أحكامه ولو وقع منهم في اشهادهم القديم ما يخالف احكام القانون الجديد كان عليهم أن يصلحوا ما خالفوا فيه ، وإلا تولت المحكمة اصلاح هذه الخالفة بعد ان يرفع اليها صاحب الشأن دعواه وذلك لا يتقرر إلا بعد الوفاة .

٢ — أن الاوقاف التي مات أصحابها أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها لا يسرى عليها من احكام هذا القانون إلا الشيء القليل الذي لا يحدث قلقة ولا اضطراباً في حياة الأسر التي رتبت حياتها ومعيشتها حسب الاوضاع القديمة .
والذى يعنينا في هذا المقام أن نقول ان الشروط التعسفية التي اشتهرت في تلك الاوقاف القديمة لتقييد حرية المستحق في الزواج والاقامة والاستدامة لغير مصلحة راجحة اذا كانت قد خولفت فعلاً وترتب عليها حرمان المستحق وحرم استحقاقه — لا يحمى القانون من خالفيها لأن الحرمان تم تحت قانون محترم .

اما اذا خولفت هذه الشروط بعد صدور القانون فلا يترتب على هذه الخالفة أي اثر عملاً بالمادة ٢٢ وال الفقرة الثانية من المادة ٢٧ .

ويترتب على ذلك ان الواقع لو كان مشترطاً في كتاب وقفه القديم حرمان زوجته من الاستحقاق اذا تزوجت من غيره بعد وفاته ، أو حرمان أحد أولاده اذا تزوج من اسرة معينة ، أو حرمان من لم يقم في منزل الوقف ، أو في الاقليم الفلاحي ، أو

حرمان من يستدين لغير مصلحة راجحة ، ثم لم تختلف هذه الشروط قبل صدور القانون ثم خولفت بعد صدوره ، فلا تكون مخالفة هذه الشروط مانعة من استحقاق المستحق فلو تزوجت الآن هذه الزوجة ، أو تزوج أحد الأولاد من تلك الأسرة التي حرمتها الواقف على أولاده ، أو لم يقم المستحق في منزل الوقف أو الأقليم المعين ، أو استدان المستحق لصالحة راجحة فلا ينفذ هذا الحرمان بل يظل استحقاق كل أولئك قائماً ويطرد العامل بما اشتراه الواقف عملاً بالمادة ٢٢ وال الفقرة الثانية من المادة ٥٧ .

وهذا يدلنا على أن القانون لا يحمي من أصحابه فعلاً حيف أو ظلم قبل صدوره يقتضي شرط الواقف ، ولكن يحميه الان معنى أنه يطرد من منذ صدوره كل شرط للواقف يقيد به حرية المستحق في الزواج أو الأقامة أو الاستدامة لغير مصلحة راجحة .

الشرط العشرون

هذه الشروط بهذا العنوان ليست موجودة في كتب المقدمين كالخصاف وهلال والمبسوط وأنفع الوسائل ولا في كثير من كتب المتأخرین ، وليس هذه التسمية سبب يعتمد عليه وإنما الموجود بها التعرض لـ كل ما يشترطه الواقفون في كتب وفهم سواء كان يؤثر في أصل الوقف أم لا وسواء كان يلزم العمل به أو لا فإذا كانت غير مخصوصة في تلك الكتب ، ولكن بعض المؤمنين والمحررین أطلقوا عليها هذا الأسم وخصوصوها ببعض الشروط التي يصح للواقفين اشتراطها ، وأصبحت تطلق على (الزيادة والنقصان والاعفاء والحرمان والبدل والاستبدال والإدخال والخارج والتغيير والتبدل) وربما ذكر بعضهم التخصيص والتفضيل بدل التغيير والتبدل ونحن إذا نظرنا إلى هذه الشروط وجدناها عشرة من حيث العدد ولكنها في المعنى والمفهوم أقل من ذلك .

وقد لعبت هذه الشروط دوراً كبيراً في حجاج الأوقاف القديمة فكثيراً ما اتخذت سلاحاً فتاكا في يد من شرطت له من المستحقين يشهره في وجه آخرته أو أخيته أو أقاربه المستحقين الآخرين ان رفعوا أصواتهم بالطالة بحقهم أو شكوا حيفاً وظلاماً ، وأن مضابط المحاكم الشرعية تعرف كثيراً من صور الحرمان لمستحقين فكروا في الطالة بحقهم عن مدة قد تربو على عشرة أعوام اذ لم يحدد مالك هذه الشروط عقاباً لهم سوى حرمانهم من الاستحقاق ..

وكما كان لهذه الشروط تلك المضار كان لها من ايا لا يستهان بها ، فان بعض الواقفين قد يكون حين وقته متأثراً بغضبة عارضة ، أو عوامل نفسية وقistica ، فتحمله هذه الغضبة أو تدفعه تلك العوامل الى حرمان بعض أولاده أو ذوى قرابته ، فإذا زال عنه غضبه أو صفا جو عالم النفس أمكنه وقد شرط لنفسه هذه الشروط . أن يرفع الظلم ويتدارك ما وقع فيه من خطأ .

وهي بالصورة التي كانت عليها من جواز اشتراطها للواقف وغيره من المستحقين واطلاق اليد لملائكة هذه الشروط يتصرفون بها في حياة المستحقين كما تشاء لهم أهواؤهم وأغراضهم — كانت مثاراً لشكاليات كثيرة من سوء التصرف فيها واتخاذها وسيلة لكم الافواه وخفق حرية المستحق في المطالبة بحقه حتى استمع أول الأمر الى شكالية الشاكين واستجابوا لذاتهم بعلاج تلك الحالة علاجاً شافياً بوضع المادة الثانية عشرة التي تنص على أن للواقف أن يشرط لنفسه لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها مع تكرارها على أن لا تنفذ إلا في حدود هذا القانون

وقد كان للواقف أن يشرط هذه الشروط أو من يشاء منها لنفسه أو لغيره في حياته أو بعد موته بناء على مذهب الحنفية الجارى العمل به

وكثيراً ما أدت هذه الشروط الى انتقامات وارتباكات ما كان الواقفون يقرؤونها لو كانوا أحياء

لهذا أخذ بمذهب الحنابلة في عدم صحة اشتراط هذه الشروط لغير الواقف، وابقى الواقف حق اشتراطها لنفسه على ألا يخالف بمقتضاهها حكماً من احكام القانون — فليس له أن يغير فيها وقف على المسجد وليس له بمقتضاه أن ينقص أصحاب الاستحقاق الواجب ما يجب لهم او يحرمهم منه فإذا فعل شيئاً من ذلك لا ينفذ كاسلب غير الواقف الذي شرط له في الاوقاف القديمة حق استعانتها

وفي جميع الاحوال التي يجوز للواقف التصرف فيها بهذه الشروط لا يصح تصرفه الا اذا كان باشهاد رسمي وفقاً لما جاء بالمادتين الاولى والثانية من القانون واذا تصرف على غير هذا الوجه كان تصرفه باطلاً اخذنا من مذهب الحنابلة ، ولنأخذ في بيان هذه الشروط والمراد من كل شرط منها :

٢ - (الاعطاء والحرمان) : — المراد منها — كما جاء في المذكورة
الإضافية للقانون الجديد — ان يقف الواقع على قوم ويستيقى توزيع الغلة حين
ظهورها لنفسه مشترطا لنفسه حق الاعطاء والحرمان بمعنى أن له الحق في أن يعطي ما يظهر
من الغلة لجميعهم أو أن يعطيها لبعضهم حسب ماري ويحرم البعض الآخر ، وقد يعطي
هذا مرة وذاك مرة أخرى — ومن يملك الاعطاء والحرمان يملك التفضيل والتخصيص
كما رأيت من معنى الاعطاء والحرمان

٣ - (الادخال والاخراج) : — ومعناها أن يجعل من ليس موقوفا عليه
موقوفا عليه . وان يخرج من كان موقوفا عليه من قبل بحيث لا يصير من أهل الوقف
— فن شرط له ذلك يجوز له أن يدخل مع الموقوف عليهم من شاء من أجانب أو
اقارب — ويجوز أن يكون الادخال والاخراج مطلقا وان يكون مؤقتا ، كما يجوز ان
يكون مقصورا على البعض أو شامل لهم جميعا . ثم اذا مات ولم يكن فعل شيئا من
ذلك صرف الريع بين الموقوف عليهم كشرط — وان أدخل أو أخرج واحدا أو
أكثر فليس له ان يغير ما فعل الا اذا نص على ان له ذلك في عقد الوقف .

٤ - (الزيادة والنقصان) : — براد بها الحق في تعديل الانصبة التي خصصها
للمستحقين فيزيد هذا وينقص ذلك على ان لا يؤدى النقص الى الحرمان فن شرط له في
كتاب وقته هذان الشيطان جاز له ان يزيد في استحقاق من شاء من المستحقين وأن
ينقص استحقاق من شاء منهم بحيث لا يؤدى النقص الى الحرمان — ثم اذا زاد
او نقص فليس له ان يغير ما فعل الا اذا اشترط في عقد الوقف لنفسه ذلك مرة
بعد أخرى

٥ - (التعديل والتبدل) : — وهذا الشرط اهم الشروط واعدها فيما يتعلق بالغلة
ومصرفها وما يشترط في ذلك فلو اتفق بمقتضاه ان يغير في انشاء وقفه وسائر شروطه
وله أن يدخل ويخرج ويزيد وينقص كما يريد . فيشتري عمارة بدل الاطيان او اطياناً
بدل النقود او الاسهم والسنادات . وان يجعل الدار التي جعلها للسكنى مخزنا او حماما
او أرضا زراعية . وهكذا . وله أن يختص بالغة من يشاء مدى حياته أو مدة
معينة .

و هذه الشروط . التي سبق لـك شرح معناها قد أصبحت بعد صدور القانون الجديد
لـأجلـكـهاـ الاـ الـ وـاقـفـ فيـ اوـ قـافـهـ التـيـ يـذـشـهـ بـعـدـ العـمـلـ بـالـقـانـونـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ
التـيـ تـنـصـ عـلـىـ انـ لـلـوـاـقـفـ أـنـ يـشـرـطـ لـغـيرـهـ الشـرـوـطـ العـشـرـةـ اوـ مـاـ يـشـاءـ مـنـهاـ معـ
تـكـارـهـاـ عـلـىـ الاـ تـنـفـذـ الاـ فـيـ حدـودـ القـانـونـ . وـعـنـ تـنـفيـذـهـاـ فـيـ حدـودـ القـانـونـ اـنـ لـاـ يـمـلـكـ
حـرـمـانـ اـحـدـ مـنـ ذـوـيـ الـاـنـسـابـ الـواـجـبـ اوـ اـنـقـاصـهـ عـنـ حـقـهـ الـذـيـ جـعـلـهـ لـهـ القـانـونـ وـفـقاـ
لـاحـکـامـ المـادـةـ ٢٤ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ — كـاـنـ اـنـ لـاـ يـمـلـكـ اـنـ يـغـيرـ فـيـاـ وـقـفـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ وـلاـ
فـيـ وـقـفـ الـمـسـجـدـ نـفـسـهـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ ١١ـ

بـلـ انـ المـادـةـ الحـادـيـةـ عـشـرـةـ أـبـتـتـ لـلـوـاـقـفـ حـقـ التـغـيـيرـ فـيـ مـصـارـفـ الـوقـفـ وـشـرـوـطـهـ
وـلـوـ حـرـمـ نـفـسـهـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ اـلـاـ يـنـفـذـ التـغـيـيرـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ القـانـونـ .

فـيـؤـخـدـ مـنـ بـحـوـجـ المـادـتـينـ — اـنـ الـوـاـقـفـ يـمـلـكـ اـكـثـرـ الشـرـوـطـ العـشـرـةـ وـلـوـ حـرـمـ
نـفـسـهـ مـنـهـ فـيـمـلـكـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـاصـ وـالـاعـطـاءـ وـالـحـرـمـانـ وـالـادـخـالـ وـالـاخـرـاجـ ، لـانـ
ثـبـوتـ حـقـ التـغـيـيرـ لـلـوـاـقـفـ فـيـ مـصـارـفـ الـوقـفـ وـشـرـوـطـهـ وـلـوـ حـرـمـ نـفـسـهـ مـنـهـ يـدـخـلـ
تحـتـهـ كـلـ هـذـهـ الـاـنـوـاعـ السـتـةـ .

وـلـماـ كـانـتـ القـوانـينـ تـبـنـىـ عـادـةـ عـلـىـ الـاـيـجازـ وـالـاـخـتـصـارـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ جـعـلـ المـادـةـ
الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ حـقـ الـاسـتـبـدـالـ فـقـطـ الـذـيـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ ثـبـوتـ حـقـ
الـتـغـيـيرـ فـيـ مـصـارـفـ الـوقـفـ وـشـرـوـطـهـ .

أـمـاـ الـاـوـاقـفـ الـقـدـيـمةـ التـيـ اـشـرـطـتـ فـيـهـاـ الشـرـوـطـ العـشـرـةـ فـاـنـ كـانـ مـشـرـوـطـةـ لـلـوـاـقـفـينـ
وـالـوـاـقـفـونـ لـاـ يـزـالـونـ أـحـيـاءـ وـلـهـمـ حـقـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ كـانـ حـكـمـهـ فـيـ اـسـتـعـالـهـاـ حـكـمـ الـوـاـقـفـ
الـذـيـ أـنـشـأـ وـقـفـهـ بـعـدـ صـدـورـهـاـ اـلـقـانـونـ فـيـسـعـهـاـ مـقـيـداـ بـاـحـکـامـهـ ، وـاـنـ كـانـ مـشـرـوـطـةـ
لـغـيرـهـ سـلـبـتـ عـنـهـ وـأـصـبـحـ لـاـ يـحـقـ لـهـ اـسـتـعـالـهـاـ عـمـلاـ بـالـمـادـةـ ١٢ـ التـيـ جـعـلـتـ لـلـوـاـقـفـ لـاـ
لـغـيرـهـ الشـرـوـطـ العـشـرـةـ . وـالـمـادـةـ ٥٦ـ التـيـ تـنـصـ عـلـىـ تـطـبـيقـ اـحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ عـلـىـ جـمـيعـ
الـاـوـاقـفـ الصـادـرـةـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـهـ عـدـاـ أـشـيـاءـ نـصـتـ عـلـيـهـاـ وـمـنـ بـيـنـهـاـ نـفـاذـ الشـرـوـطـ العـشـرـةـ ،
فـالـذـيـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ تـطـبـيقـ اـحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ نـفـاذـ الشـرـوـطـ ، أـىـ مـاـ نـفـذـهـ مـنـهـاـ فـعـلاـ وـتـمـ لـاـ
تـسـرـىـ عـلـيـهـ اـحـکـامـهـ لـاـنـ مـاـ نـفـذـ تـمـ تـحـتـ قـانـونـ مـحـترـمـ فـلـوـ كـانـ قـدـ حـرـمـ بـعـضـ الـمـسـتـحـقـينـ
مـثـلـاـمـ مـاتـ قـبـلـ صـدـورـ القـانـونـ ظـلـ هـذـاـ حـرـمـانـ قـائـمـاـ — وـبـقـىـ مـاـ عـدـاـ النـفـاذـ مـنـ

أحكام المادة الثانية عشرة يطبق على الاوقاف القدية ، فلو كانت مشروطة لغير الواقع
صلبت عنه بمقتضى القانون ولا يحق له استعمالها .

هذا ولو اوقف بعد العمل بهذا القانون مطلق الحرية في استعمال هذه الشروط التي
ليشرطها لنفسه في حجة وقهه

(ا) في الثالث الذي جعل القانون له حرية وقهه والتصرف فيه كما يشاء ، فان له
أن يتصرف في ريعه وفي المستحقين فيدخل ويخرج ويزيد وينقص ويعطى ويحرم من
الاقارب أو من غيرهم .

(ب) فيما يقفه مهما كان قدره اذا لم يكن هناك أحد من ذوى الانصباء الواجبة
ـ فلو وقف ارضه على اخوه ثم على اولاده مثلاـ وشرط لنفسه التغيير في مصارف
الوقف وشروطه او لم يشترط فله ان يزيد وينقص ويدخل ويخرج ويعطى ويحرم
فاذما كان قد جعل لأخيه شقيقه النصف ولاخيه لايه الثالث ولاخيه لامه السادس ، فان
له أن ينقص نصيب أخيه شقيقه فيجعله الرابع ، ويجعل لأخيه لامه النصف ولاخيه
لإيه الرابع فإذا مات الواقع ولم يترك احداً من ذوى الانصباء الواجبة نفذ ما حدد
لكل مستحق في تغييره الأخير .

١٠، ٩، ٨ — (الاستبدال والابدال ، والبدل أو التبادل) : الاستبدال في
عرف المؤمنين هو بيع عين الوقف بالنقد ، والابدال شراء عين الوقف بالنقد ،
والبدل أو التبادل هو المقابلة ، أي بيع عين الوقف بعين أخرى .

وجملة القول في هذا الموضوع :

ان الواقع اذا اشترط لنفسه في كتاب وقهه الاستبدال كان له الحق في ذلك
فيستبدل بالعين الموقوفة غيرها سواء كان الموقوف عامراً يمكن الانتفاع به أو خرج
عن الانتفاع بالكلية ، ولا يشترط اتحاد البدل والبدل في الجنس ، ولا توقف
صحة الاستبدال على اذن القاضي لانه يعمل بمقتضى الشرط في حجة الوقف فيما يكتبه
من غير توقف على موافقة القضاء ، ولكن لا يصح استبداله إلا اذا صدر به الإشهاد
المنصوص عليه في المادة الاولى ، وقد أعفاء القانون الجديد من تلك الاجراءات التي
كانت متتبعة بالحاكم من عرض الامر على محكمة التصرفات وبخثها للموضوع واصدار

قرار بالموافقة ونحو ذلك بل يملأه مستبدًا به من غير رقابة عليه — وهو حين يشترط لنفسه الاستبدال يراد منه ما يشمل الانواع الثلاثة المتعارفة وهي الاستبدال والابدال والتبدل .

اما اذا لم يشترط لنفسه الاستبدال فلا يتحقق له أن يستبدل بل يكون ذلك من اختصاص المحكمة الشرعية المختصة به طبقاً لقواعد الاختصاص المعمول بها — وعند النظر في الاستبدال لاتقيد المحكمة بما قيل في جواز استبدال العامر وعدم جوازه ولا بما قيل من اشتراط الخيرية للاستبدال وغير ذلك من الاقوال التي كثُر فيها الجدل بين متآخري الحنفية — بل عليها أن تحكم المصلحة وحدها فت ظهر في الاستبدال مصلحة لوقف او للمستحقين اي مصلحة كانت وجب عليها اجراؤه وليس لها أن ترفضه الا اذا كان من ورائه ضرر او لم تظهر من ورائه أي فائدة لوقف ومستحقيه — وهذه الاحكام مأخوذة من المادة الثالثة عشرة التي تنص على أن الواقع اذا لم يشترط لنفسه الاستبدال يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه

ويشترط في صحة الاستبدال سواء كان المستبدل الواقع او المحكمة او غيرها جملة شروط ترجع كلها الى الاحتياط الى جانب الوقف

١ — الا يكون في المبادلة غبن فاحش ، ويعتبر الغبن فاحشا اذا كان اكثر من خمس القيمة ، فاذا بيع الفدان الموقوف بسبعين جنيها وهو يساوى مائة لا يصح هذا الاستبدال ، واذا اشترى بمال البطل عين باكثر من مائة وهي لا تساوى الا ثمانين لا يصح هذا الابدال لأن في المبادلة غبنا فاحشا لجانب الوقف .

٢ — الا يكون متهما في البيع وذلك بأن يبيع الوقف لمن لا تقبل شهادتهم له وهم أصوله وفروعه وزوجته ، ولا يشترى منهم نفيا للتهمة ، ومحل ذلك ما اذا باعه بأقل من قيمته ولو بغير يسير — اما اذا باعه باكثر من قيمته فإنه يجوز لانتفاء التهمة — وان باعه بمثل قيمته فـ كذلك عند الصاحبين خلافا للامام لانه يشترط في نفي التهمة الزيادة عن القيمة وهذا يكتفيان بمساواة المثل لها .

ولا يشترط لصحة الاستبدال اتخاذ البدل والبدل في الجنس بل يجوز ل الواقع او

للمحكمة عند عدم الشرط وجود المصلحة ان يشتري بدل الاطيان الموقوفة اطياناً أو عماره لان المقصود من الوقف ريعه لا جنس عينه .

مال البدل : — هو المثل الذى تباع به عين الوقف في الاحوال التي يسوغ فيها بيعها — وقد كان البدل النقدي موضع خلاف بين ائمتنا غير ان العمل جرى على جواز أن يكون البدل نقداً — وللحافظة عليه من الصنائع يوضع البدل في خزانة المحكمة كمال البدل الآن حتى يشتري به عقار آخر — وقد اهتم القانون بحال البدل اهتماماً ظهر اثره فيها ووضعه علاجاً لـ كثرة الشكايات من تعطيل تلك الاموال وعدم استثمارها زمناً طويلاً فوضع في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة احكاماً كفف التصرف في اموال البدل التي تكون بخزانة المحاكم تصرفها يتفق مع مصلحة هذه الوقفات ومستحقاتها فجعلت للمحاكم حرية التصرف في اختيار الطريق الاصلح للاستثمار بما يعود على الوقف ومستحقاته بالخير .

فالمبالغ الكبيرة التي لا توجد عين حاضرة لشرائها بها يجوز للمحكمة أن تشتري بها أسمها من أسهم الشركات الزراعية والتجارية والصناعية التي تستغل اموالها استغلالاً جائز ارعا ، وتكون ثمرة هذه الاسهم غلة توزع على مستحقاتها ، حتى اذا تيسر شراء عين بثمن هذه الاسهم وكان ذلك خيراً للوقف ومستحقاته يبعث هذه الاسهم واشتري بثمنها هذه العين — كما يجوز للمحكمة ان تأذن ببناء مستغل على ارض الوقف بحال البدل كله أو بعنه أو بناء طبقة أو أكثر فوق بنائه به .

وإذا لم يتيسر شيء من ذلك أذنت باستثمار اموال البدل باى وجه من وجوه الاستثمار الجائزة ارعا كأن تدفعها لمن يعمل بها مضاربة مع المخاذ الضمانات الكافية .

ولها ان تأذن باتفاقها في عماره الوقف بدون رجوع في غلتها ، ولكنها لا تعمد الى هذا الا حيث تتعين فيه المصلحة . ويكون في الرجوع ضرر واضح يلحق مستحقى الوقف

اما اذا كانت الاموال ضئيلة ولم يتحقق اليها في العماره ولم يكن استثمارها على وجه

ما ذكر ، أو أمكن وكانت فائدتها ضئيلة للمستحقين فان الوقف ينتهي فيها وتحتبر كالغلة
فتصرف في مصارفها

وتقدير المال قلة وكثرة موكول الى رأى المحكمة لانه يختلف باختلاف الاوقاف
وعدد المستحقين قلة وكثرة

واستغلال مال البدل بواسطة الاسهم أو بناء مستغل به على ارضي الوقف أوفوق
بنائه يؤخذ من مذهب المتفق عليه ويافق مذهب المتأملة . وانتهاء الوقف في مال البدل
يؤخذ ما قال بعض فقهاء المالكية .

هذا وقد افترض القانون أن ذوى الشأن من نظار ومستحقين وموقف عليهم
ومن يمثل جهات الاستحقاق أو عديم الاهلية من المستحقين قد يهملون في مطالبة المحاكم
ان تاذن باستئثار هذه الاموال المودعة خزانتها عند العمل بهذا القانون . فوضع المادة
الخامسة عشرة علاجا لهذا الاهال وقد نصت على انه اذا لم يقم احد منهم بذلك خلال
سنة شمسية تمضى من تاريخ العمل به فليحتمل التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير
العدل أن تشتري بمجموع هذه الودائع مستغلات من عقار أو منقول . او أن تاذن
بإنشاء مستغلات بها وما يشتري أو ينشأ يكون وفقاً مشتركاً بين الاوقاف صاحبة هذه
الودائع بنسبة ما لكل وقف فيها . وتوحيد الاعيان يستتبع توحيد ادارتها فتقتيم
المحكمة ناظراً عليها بعد أن تخرج نظار هذه الاوقاف من النظر عليها فيما يختص بادارته
هذه الاعيان واستغلالها — اما تنصيب كل وقف من غلة هذه الاعيان فيعطي لناظره
ليضمه الى غلته ويصرفه في مصارفه

هذا وقد جعل الاختصاص ل الهيئة التصرفات بالقاهرة وأن لم تكن أعيان هذه
الاوّاق او اكثراها قيمة ولا اقامة نظارها بدائرة اختصاصها التيسير . ذلك لأن النظار
كثيراً ما يكونون مقيّمين في جهات متعددة فيلجؤون الى المحاكم مختلفة فنعا لذا وحدت
جهة الاختصاص

والذى دعا الى هذا العلاج الذى تضمنته المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة
كثرة الشكایات من تعطيل اموال بدل الاعيان الموقوفة وعدم استئثارها زماناً طويلاً

حتى كثرت هذه الاموال المعطلة كثرة لا يمكن السكوت عنها . وقد تبين أن من هذه الاموال المودعة ما هو من سنة ١٩٠١ وانها بلغت في ابريل سنة ١٩٤١ - ٦٧٠٩٣٨ جنيهاً .

وأسباب تجمّع هذه الاموال امران (١) عدم اهتمام نظار الاوقاف بالبحث عما يشترى بمال البديل رغم حشمتهم وتهذيدهم بالعزل (٢) وجود قسم كبير من الودائع الصغيرة لا تكفي الوديعة منها لشراء عين تلحق بوقفها ففي ابريل سنة ٩٤١ كان بمجموع الودائع ٣٨٠٤ وديعة منها ١٠٤٢ وديعة قيمة كل منها تقل عن عشرة جنيهات فعلاجاً لهذه الحال ومنعاً لتجمّع اموال البديل في المستقبل وضفت الاحكام السابقة الى عوجبت بها الاموال المتجمّعة بالفعل والتي يمكن أن تتجمّع

المبحث الرابع - الولاية على الوقف

قبل البدء في الكلام عن هذا الموضوع نذكر المقدمات الآتية :

١ - عن القانون الجديد بوضع نظام للولاية على الوقف يزيل أكثر ما كان فيها من عيوب ، كما عنى بأن تكون أحكام هذا النظام سارية على الأوقاف القديمة ، ولم يقف في سيله شروط الواقعين ولا الحقوق التي اكتسبها النظار في ظل القانون القديم مادامت لاتفاق مع الاصلاح الجديد الذي عنى به . بل لقد اهدر القانون الجديد الاحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في الولاية على الوقف متى كانت مخالفة لما جاء به في حين انه احترم الاحكام النهائية في غير الولاية على الوقف ولو كانت مخالفة لما جاء فيه (مادة ٦٠)

وهذا دليل على أن علاجه للولاية على الوقف كان علاجاً حازماً حاسماً لأن أكثر الأضرار في الواقع ترجع إلى سوء إدارة النظار وما يسير عليه اكثراً منهم من التعسّف بالمستحقين واغتيال حقوقهم بشتى الطرق وأهالهم في إدارة العين والعنابة بها اهالاً فاحشاً يؤدى إلى ضعف الغلة ، وكثيراً ما يؤدى إلى خراب الوقف ، ومنشأ ذلك في نظر المشرع ان الذي يعمل لغيره أو لا يعمل لنفسه خاصة قلباً يسلم من الطمع والجشع والأهال ، ولذلك لا يجوز الاتجاه إلى الغير متى أمكن ان يعمل كل شخص لنفسه .

٢ — لهذا لم يتم القانون بالشروط التي يشرطها الواقعون في أو قافهم خاصة بالولاية على الوقف بل وضع هو النظام الذي يراه كفيا بتحقيق الخير للمستحقين وذرياتهم سواء اتفق هذا النظام مع شرط الواقع أم لم يتفق

٣ — ولنجد لهذا الاصلاح الجديد في الولاية على الوقف :

(١) أجاز قسمة الوقف بين المستحقين قسمة اجبارية لازمة من طلب المستحقون قسمته فيما بينهم وكان قابلا للقسمة ، ولم يكن فيها ضرر بين — كما أجاز لبعض المستحقين أن يطلبوا افراز نصيبهم ، وأوجب على المحكمة أن تجبيهم الى طلبهم وتفرز نصيب من طلب الافراز

ب — أوجب عدم نقض القسمة في ربع الوقف الا اذا كان عدم نقضها يضر ببعض المستحقين في الوقف فينتقل نصيب كل مستحق الى ذريته من بعده . وهذا كله ليشعر المستحقون أن حصصهم في الوقف أشبه باملاكم التي يملكونها فيحرموا على استغلالها استغلالا نافعا مفيدا

٤ — بعد هذه المقدمات لازم ضرورة الى تسجيل الأحكام القديمة التي كان العمل جاري بها مادام النظام الجديد يسرى على الواقع القديمة ونكتفى في هذا البحث بما تناوله القانون من أحكام ونتم القول فيما تركه القانون من غير نص عليه — ولنأخذ في بيان الموضوع .

* * *

الاعيان الموقوفة كالاعيان المملوكة تحتاج الى من يدير شئونها ويحفظ أعيانها ويستثمرها استثمارا نافعا مفيدا ويصرف دينها الى الجهات التي عينها الواقع ، فكان ذلك في حاجة الى ناظر يرعى مصالحها ويحسن إدارتها حتى تتحقق الغاية من وقفها لأن الأموال التي لا ترعاها اليدى بالحفظ والصيانة وحسن التصرف يسرع اليها الخراب .

ولهذا كانت الولاية على الوقف حقا مقررا شرعا وجعلها الشارع للواقف سواء شرطها لنفسه في حجة وقفه أو شرطها لغيره أو نفسها أو سكت عنها ولم

يتعرض لها في كتاب وقفه فهى ثابتة له بحكم الشرع وله ان يغير في الولاية على وقفه كما يشاء ولو لم يشترط لنفسه هذا الحق ، وهى في ذلك تختلف سائر الشروط التي اشتراطها الواقعون في اوقافهم ، اذ لا يملكون شيئاً منها الا باشتراطه فإذا نفوه او سكتوا عنه لا يملكونه

كان هذا الفرق واضحاً في احكام الوقف القديمة حين كان العمل يجري عليها ، أما الآن فقد أصبح لواقف حق التغيير في مصارف وقفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك مادام التغيير يجري في حدود القانون الجديد ، فاستوت الولاية على الوقف مع سائر الشروط في الاحكام حسب القانون الجديد ، واصبح له الحق في تغيير الشروط والمصارف ويثبت له ذلك ولو حرم نفسه منه كما كان له الحق في الولاية على الوقف وتغيير من عينه ولو حرم نفسه بذلك .

وانما كان الواقف أحق بالولاية على وقفه لانه أقرب الناس إلى ما وقفه واحرصهم على بقائه ورعايته مصالحة وأعرفهم بالغرض الذي يرمي إليه من الوقف

وعلى ذلك تشبت الولاية للاقف مادام حيا فله أن يتولى بنفسه ادارة شئون وقفه وله ان يعين ناظراً عليه يتولى ادارته بالنيابة عنه ويعده وكيلاً عن الواقف واقامة الواقف غيره على ادارة الوقف لاتخذه من مباشرة شئونه بنفسه لأن التوكيل لا يحرم الموكل سلطته التي كان يملكتها على ما وكل فيه ، ويظل هذا الوكيل قائماً يدير شئون الوقف مالما تقتضيه وકالتنه بموته او موت الواقف او عزله أو عزل نفسه مع علم الطرف الآخر بالعزل .

هذا ومادام الواقف حيا اهلاً للولاية فلا تنتقل الولاية إلى القاضي . أما ان خرج الواقف عن اهلية الولاية بجهونه أو عتمه أو الحجر عليه للسفر فإن الولاية تكون للقاضي فيولي عليه من يباشر شئونه ، وتعود الولاية للاقف اذا عادت اليه اهليةه بأن افاده من جهونه أو عاد اليه رشهه

وهذه الاحكام التي سردناها يقرها القانون الجديد ولا يتعرض لها ، وإنما يتعرض للولاية على الوقف اذا انتقلت الى غير الواقف فعالجها علاجاً ازال به اسباب الشكيات وامتدت آثاره الى الاوقاف القديمة فسرت احكامه عليها .

وقة. تضمنت المواد ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ الاحكام الخاصة بالولاية على الوقف.

وعوّلبت فيها العيوب القديمة وهي تتلخص فيما يأتي:

١ — اوجب القانون في المادة ٤٦ اقامة كل مستحق ناظراً على حصته مى كانت حصته مفرزة سواء اكان افرازها من طريق القسمة أم من طريق الواقف بان كان قد وقف عليه حصة محدودة مفرزة ، وذلك ليما شر كل مستحق شئون حصته يستعملها على النحو الذى يجلب له ولذريته الخير والنفع ، ومن ثم أحجاز المشرع قسمة الوقف بين مستحقيه . قسمة اجبارية لازمة متى طلب المستحقون لهم أو بعضهم ذلك كما أوجب عدم نقض القسمة في ريع الوقف لستقرار حاله ، ويبدل كل مستحق جهده في استئثار حصته وكل ما فيه البقاء لها والمحافظة عليها . ومتى وجبت اقامة المستحق على حصته قامت بذلك المحكمة وأخرجت الناظر على الوقف من نظر هذه الحصة وإن كان منصوب الواقف

منصوب الواقف

وانما يجب اقامته اذا كان أهلا للنظر عليها وأهلية للنظر تكون بالعقل والبالغ
والقدرة على إدارة الوقف ادارة صالحة . أما اذا لم يكن أهلا لذلك لانه عديم الاهلية
أو ناقصها أو كان مسلكه وقدرته على الادارة لا يزهلهانه لذلك فان المحكمة لا تقime
وانما تتجه في هذه الحال قبل كل شيء الى من له الولاية على ماله والى أشد الناس
اتصالا به واحرصهم على تفعه كاً يه ان كان الوقف من قبل أمه ، وكجده أو عمه
أو الوصي عليه .

أما إذا كانت الحصة مفرزة يتولى نظارتها شخص غير المستحق ثم طلب المستحق النظر عليها فإن المحكمة بعد أن تقف على صلاحيته للنظر تخرج ذلك الناظر الأجنبي وتقيمه هو ولدًا على حصته ، وآخر اج القاضى للناظر في هذه الحال موافق لما هو التحقيق في مذهب الحنفية من أن للقاضى أن يخرج الناظر من النظر على الوقف وإن كان عدلاً كافيًا متى رأى مصلحة أو فائدة في اخراجه سواءً كان منصوب القاضى أم منصوب الواقف .

٢ — اذ لم يقسم الوقف اما لأن القسمة غير جائزة أو لأنها لم تطلب فلا تقيم المحكمة أكثر من ناظر واحد الا اذا اقتضت المصلحة ذلك فانه يحوز تحقيقاً للفائدة . والسبب في هذا التشريع أن الحوادث الكثيرة دلت على أن تعدد النظار الذين يشتريون معاً في ادارة الوقف ضار أكبر الضرر بصالح الوقف ومستحقيه وهو من أكبر دواعي النزاع والفشل في الادارة .

وإذا اقتضت الضرورة تعدد الناظار فللمحكمة الحق في أن تجعل رأى الأغلبية نافذاً كما هو متبع في كل الهيئات وذلك بان يجعل للأكثريه حق الانفراد بالتصريف الذي يقع فيه الخلاف فيكون لها الحق في مباشرةه وان امتنع عنها المخالف ويكون ذلك من المحكمة اذا لا لا كثريه بالانفراد في هذا التصرف — وقد كان العمل جاريًا على أن امتناع أحد الناظار عن مباشرة التصرف لا يجيز للآخرين أن ينفردوا به ، وان كانوا هم الأكثريه ومهما كان في التصرف من المصلحة ، وكثيراً ما يحدث الخلاف بين الناظار المتعددين ويشذ أحدهم وقد يكون كل ما يرمي إليه هو محاربة الآخرين ولو أدى ذلك إلى تعطيل مصالح الوقف فيبيق الأمر معلقاً وتضييع الفرص على جهة الوقف نتيجة لخالفة أحدهم مع اتفاق الباقين لهذا رأى من المصلحة العدول عن هذا إلى ما ذكرناه — كما جعل للمحكمة الحق في حالة تعدد الناظار أن تفرد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه أى أن لها توزيع الأعيان وقسمتها قسمة نظر بحيث يكون كل واحد منهم ناظراً مستقلاً على قسمه ، وهذا في الواقع أنهاء حالة التعدد .

٣— اذا احتاج الأمر الى اقامة ناظر على الوقف الذى لم يقسم وجب على المحكمة
الا تولى اجنبها عن المستحقين متى كان فيهم من يصلح للنظر واذا قضت الضرورة
بتعيين اجنبى عن المستحقين كانت اقامته مؤقتة بقيام هذه الضرورة وان لم ينص على
ذلك في قرار الاقامة ومتى وجد في مستحقيه من يصلح قررت محكمة التصرفات انتهاء
ولاية هذا الاجنبي على الوقف وقيام من يصلح من المستحقين .

وقد جعل القانون عند اختيار الناظر لرأى المستحقين المقام الاول سواء أكانت الاقامة من بينهم أم من الاجانب عند الضرورة . وعلى المحكمة أن تعين من يختاره

من لهم أكبر استحقاق في ريع الوقف لا فرق في ذلك بين أصحاب الانصبة وصاحب المرتب المشروط له في ريع الوقف لأن لكل مصلحة يرعاها ، والظاهر قد اعتبر وكلاً عنهم فن الحكم أن يكون اختيار الوكيل من أصحاب الشأن الحقيقيين في الوقف وهم الأكثر استحقاقاً في ريعه ويقوم مثل عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب مقامه في الاختيار .

وقد لاحظ القانون أن أصحاب الاستحقاق الأكبر قد يكونون أقلية بالنسبة لباقي المستحقين وأنهم قد يتم حكمون بما لهم من الاستحقاق في الوقف في الاكتساحية فيفرضون أنفسهم عليهم في هذه الحالة أو يفرضون من يختارونه ليؤذوا بذلك باقي المستحقين — لاحظ القانون ذلك فاشترط في اقامة من اختاره أصحاب النصيب الأكبر في الاستحقاق إلا يتعارض ذلك مع مصلحة الوقف ووكل إلى القاضي تقدير ذلك ، وهو أقدر على تعرف المصلحة فإذا رأى تفوت أصحاب الانصبة الكبيرة في الاختيار عدل عن رأيهم وأخذ برأي غيرهم .

٤ — من وجوه الاصلاح التي عن القانون بالنص عليه — ا في مادته ٤٧ انه (١) جعل لوزارة الاوقاف حق النظر على الاوقاف الخيرية العامة ولكنـه حين جعل لها هذا الحق وضعها في المرتبة الثالثة اذ جعل النظر أولاً — من شرط له الواقف النظر وثانياً — من يصلح له من ذرية الواقف وثالثاً — لوزارة الاوقاف .

ب — انه جعل هذا الترتيب ترتيب صلاحية لا ترتيب وفاة يعني أن المحكمة عليها أن تقيم وزارة الاوقاف ناظرة اذا لم تجد أحداً صالحاً في المرتبتين اللتين قبلها ولا تجري على ما كانت تجري عليه سابقاً من أنها لا تقيم أحداً من المرتبة الثانية حتى يموت من جمل له النظر أولاً اذ كانت المحكمة في مثل هذه الحالة تقيم ناظراً مؤقتاً حتى يموت من هو في المرتبة الاولى أو تثبت صلاحيته ، فإذا كان الواقف قد شرط النظر لابنه محمد ومن بعده لابنه على ثم من بعده لوزارة الاوقاف مثلـاً — لا تقيم المحكمة علياً الا اذا مات محمد ، فإذا كان محمد غير صالح لتولى شئون الوقف لسفره أو لعنته

أو لجئونه . أقامت المحكمة ناظراً مؤقتاً على الوقف حتى يموت محمد أو يزول السبب الذى قام به ففته النظر ، ويسمى الوقف منقطع النظر فتلافي القانون هذه الحال ولم يعرف بانقطاع النظر كما لم يعترف بالوقت المنقطع ، وأوجب انتقال الحق في النظر من يليه فينتقل الحق إلى على اذا لم يكن محمد صالحًا ، وينتقل الحق إلى وزارة الاوقاف اذا لم يكن محمد ولا على صالحين

(ج) جعل اقامتها من طريق المحكمة لا بقوة القانون لأن المحكمة هي التي تستطيع أن تعرف ما إذا كان الوقف خيراً أم اهلياً ، وهي التي تفصل في الحق بالنظر على الوقف لصلاحيته وهو التي لها الحق في عزل الناظر الذي اقامته على الاوقاف الخيرية لأن الوقف كان خالياً من النظر أو لأن الناظر لم يتحقق شرط الواقف فيه أو لأن الواقف لشرط له — ففي هذه الاحوال اوجب القانون أن تقيم المحكمة وزارة الاوقاف .

والوزارة إنما تقام على الاوقاف الخيرية العامة التي حددها المذكورة الإضافية بأنها (١) الاوقاف المستقلة بذاتها على جهة خيرية عامة كالفقراء والمساجد (٢) الاوقاف الخيرية التي تشتمل على بعض المرتبات الاهلية كأن يقف الواقف على فقراء بلده ويشرط أن يعطى من وقه لأولاد أخيه عشرة جنيهات في كل شهر ينفقونها على أنفسهم . وفي هذه الحالة تقوم وزارة الاوقاف بتنفيذ هذا الشرط (٣) أو كانت حصة في وقف كأن يكون الوقف حصصاً موزعاً على جهات معينة ومن بين هذه الشخص حصص كالثالث أو الرابع على الفقراء — فالوزارة يكون لها حق النظر على هذه الحصص دون باقي الشخص (٤) أو كانت مرتبات في وقف اهلي يمكن أن تقرر لها عند القسمة حصة من أعيان الوقف بأن يقف املاكه على اولاده وأولاد أولاده ويشرط ان يصرف من هذا الوقف عشرة جنيهات في كل شهر على مسجد بلدتهم

أما اذا كانت المرتبات غير دائمة وهي التي لا يفترز لها عند القسمة حصة من أعيان الوقف كالمرب الذي يشترط للاتفاق على شخص معين في تعليمه حتى ينتهي منه ، وما يشترط اتفاقه في بناء مسجد معين أو ائم بناهه فهذا كله لا يفترز له حصة من اعيان الوقف عند القسمة بل يتبع في صرف هذه المرتبات من الموقوف عليهم النسبة والطريقة

التي تقررها المحكمة ولذلك تبين المحكمة في قرار القسمة ما يجب أن يؤديه كل صاحب نصيب ولم يؤديه والوقت الذي يجب أن يؤديه فيه.

فهذه المرتبات — كما ترى — يلزم بها الاشخاص الموقوف عليهم الذين يتولون ادارة او قائمهم ، فلا يكون للوزارة النظر عليها كلام لا يكون لها النظر اذا كان مصرف الوقف خاصا بذرية الواقف الفقراء أو قرابة المحجاجين أو المضيفة التي في القرى وفي بيوت الواقفين او محل اقامتهم او على القبور او مامائل ذلك ، لأن في اعطاء الوزارة النظر على هذا اكثارا من النفقات واقلاقا من الفائدة وفيه احراج بين للاسرة مع انه لاخطر اذا اقيم في النظر على هذا من هم من قرابة الواقف مثلا فان المصرف فيه شرف وكراهة للاسرة كلها ، وفي رقابة بعضهم على بعض ما يكفل تنفيذ شرط الواقف أو ابلاغ اية مخالفة الى جهة القضاء

وكما لا يكون لها النظر على ما تقدم لا يكون لها النظر ايضا اذا كانت الاوقاف من غير المسلمين على جهاتهم الدينية ، أما اذا كانت الاوقاف الصادرة من غير المسلمين على جهة خيرية عامة لم يلاحظ فيها المعنى الطائفي كالوقف على المستشفيات أو على الملائج العامة أو على المدارس العلامة ، فان الوزارة يكون لها حق النظر على هذه الاوقاف .

وقد برت المذكورة الايضا حية ما ذهبت اليه من هذا الاصلاح واعطاء وزارة الاوقاف حق النظر على ما يبيناه . بأن الاوقاف الخيرية بمثابة اموال عامه للدولة لأن مصرفها جهات عامة ، وهي وزارة توافق فيها كل وسائل الاستغلال من اقسام زراعية وهندسية وغير ذلك من مختلف الاقسام كما أن لها من مختلف الوسائل ما يمكنها من اداره ما يهدى اليها ادارته على وجه اتم وادعى الى الطماينة مع مطابقتها لاحكام الشريعة والقانون وهي بحكم وظيفتها مخصصة ل القيام بالصرف على جهات الخير والبر ورعاية المساجد والفقراء فجمع ادارة الاوقاف الخيرية في يدها مما يسهل لها القيام بما مررتها — على ألا مطعم لها في هذه الاموال في حين أن الحوادث دلت على ان كثيرا من الافراد الذين يهدى اليهم بادارة الاوقاف الخيرية لا يقومون بواجبهم على الوجه الامثل ولا يخشون الله في حقوق الضعفاء بل تعتقد ايديهم الى تلك الاموال ويتخذونها

وسيلة الى التراء — نعم قد يمثل بعض جهات البر هيئات لها احترامها ومكانتها الا انه ينقصها ما لدى الوزارة من الرجال الا كفاءة الفنيين وما هو متوافق لديها من آلات وأدوات لها شأنها في الاستغلال .

هذا وقد اعترض بعض حضنرات النواب على اعطاء الوزارة هذا الحق مبررين
اعتراضهم بما يرون وما يسمعون من أن أكثر ريع الأرض الموقوفة مصروف إلى
مرتبات الموظفين وأثر الجهات الخيرية لا ينالها إلا القدر الضئيل مما هو
موقوف عليها

٥ - أبطل القانون اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً أو مشتركاً ومتى كان الاقرار باطلأ فلا يعامل به المقر ولا يستفيد منه المقر له و بذلك يبقى المقر ناظراً على الوقف أو مستقلاً بادارته ، والسبب في العدول عما كان العمل جاري عليه من مؤاخذة المقر باقراره مدام حيا وان خالف ما جاء في كتاب الوقف أن الحوادث دلت على أن الاقرار بالنظر للغير قد يتخذ وسيلة للفرار من دعاوى العزل أو لربح مال غير مشروع يأخذ المقر في نظير هذا الاقرار ، أو للأضرار بالمستحقين وتسليط من لا يرغبونه عليهم إلى غير ذلك من المقاصد الممقوتة — ولذلك عدل عن مذهب الخفية الى القول ببطلان هذا الاقرار ، وهو قول الخنابلة وقول المتأخرین من فقهاء الحنفية .

التصرفات التي يجوز لنظرالوقف مباشرتها

وظيفة ناظر الوقف هي القيام بمحاسبة والعناية بأمواله فيستغل الوقف بما يراه
الصلاح فيجوز له أن يؤجر أعيانه ويصرف ما يحصله من الأجرة في مصارفها كما شرط
الواقف، وله أن يدفع الأرض مزارعة مدة معلومة لمن يريد أن يزرعها بيذره على أن
يكون له حصة وللوقف حصة مما يخرج منها، وإذا كانت الأرض الموقوفة قريبة من

المصر ويرغب الناس في استئجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز للناظر أن يبني فيها مساكن يستغلها بالاجارة نظراً لمصلحة الوقف ولو لم ينص الواقف على هذا لانه أفعى ، وإن كانت الأرض بعيدة عن المصر فليس له أن يبني فيها بيوتاً تستغل بالأجرة بل يستغلها بالزراعة ، ويجوز له أن يبني في أرض الوقف الزراعية ما لا بد منه من المبانى لأجل سكنى الفلاحين وحفظ الماشي والمحصولات الزراعية بقدر ما تدعو اليه الحاجة

أما عمارة الوقف وهى أهم ما يطلب من الناظر فقد تكلفت المادتان ٥٤ ، ٥٥ ببيان ما يتبع لعمير الوقف وصيانته من الخراب ووضعنا لذلك قيوداً قيدت بها الناظر فيما ينفقه في هذا الوجه

وقد كانت المحاكم الشرعية تجري على أن العماره مقدمة على الصرف إلى المستحقين ولو لم ينص الواقف على ذلك بل هي أولى من الصرف إليهم ولو نص الواقف على تقديمهم على العماره ويلقى كلامه . وذلك لأن الوقف اذا لم يعمر يخرب شيئاً فشيئاً فيفوته الانتفاع به وينقطع ثواب الواقف منه وهذا كانت عمارة الوقف مقدمة على غيرها سواء نص الواقف على ذلك أو سكت .

غير ان الحوادث دلت على أن بعض الناظار قد اتخذوا من العماره سلاحاً يرهبون به المستحقين ليذكر لهم على المصادقة على حساب الوقف ، ومنهم من رأى فيه باباً واسعاً يلتجئ منه لأكل اموال الوقف ومنع المستحقين منه وخاصة اذا كانت أعيان الوقف قدية البناء وقد يكون في المستحقين كثير من ارباب الحاجة الذين لا يوجد لهم من المال ما يساعدهم على الاتجاه إلى القضاء ، على أنه من مصلحة الوقف ومستحقيه أن يكون للوقف مال مدخل لما يطرأ من العماره في المستقبل ما لا تكفي فيه الغلة الحاضرة وقد وضعت الأحكام الآتية علاجاً لذلك

١ - اذا كان للواقف نص خاص بعمارة الوقف يجب اتباعه وللمحكمة مخالفته اذا رأت المصلحة في هذه المخالفة .

٢ - اذا لم يكن للواقف نص خاص بعمارة اتبع ما يأتي :

١ - ان كانت الاعيان الموقوفة مبانى وجب على ناظر الوقف أن يحجز من

صافي ريعها ٢٥٪ ليخصص لumarتها كما يجب عليه أن يودع ذلك المبلغ خزانة المحكمة حتى لا تتمدّل إليه يده ، ولا يملك صرفه من الخزانة الا بقرار من المحكمة لتمكن بذلك من الإشراف على عمله ولن يكون المستحقون على بيته من الامر عند صرف المبلغ إليه .

وقد يبيح استغلال المبلغ المودع الى أن يحين وقت الحاجة اليه ولكن الاستغلال لا يكون الا بقرار من المحكمة . وهنا نتساءل عن الذي يتولى استغلال هذه المبالغ ؟ فهو الناظر أم المحكمة ؟ أما الناظر فقد انتهت مهمته بتقديم المبالغ الى خزينة المحكمة فلم يبق اذن الا أن تتولى المحكمة استغلالها في سبيل لاتخيس هذه الاموال ولا تعطّلها بحيث تكون في متناول اليد عند الطلب أو تأذن المحكمة لناظر الوقت بالقيام بهذه الاستغلال تحت اشرافه او رقابتها .

ب — أما اذا كان الموقوف أراضي زراعية فليس هناك ما يدعوه الى حجز أي مقدار من ريعها كل سنة لانها في غنى عن تعهدها بالترميم في كل عام — فاذا كان فيها ما يحتاج الى الاصلاح كأن يكون بعضها ضعيفاً يحتاج الى المعالجة ، أو كان هناك شرط من الواقف يوجب انفاق جزء من ريعها في عمارة مبان موقوفة — ووجب حينذاك رفع الامر الى المحكمة لتقدر ما ترى حجزه بعد المعاينة وكشف الحالة وتقدر ما يلزم انفاقه في هذه الوجوه بواسطة الخبراء الفنيين الذين تذهبهم لذلك — وهذا كله خاص بما يلزم للإنفاق في اصلاح الارض أو الترميم .

اما ما يلزم لزراعة الاراضي الزراعية التي يتولى الناظر زراعتها فلا يدخل تحت هذا الحكم بل يتبع في ذلك النصوص الفقهية التي تحول للناظر الذي يتولى بنفسه زراعة أرض الوقف أن يشتري من غتها ما يلزم لها من الات الحراثة والبذور وغيرها وأن يستأجر الاجراء بأجر المثل لخدمة الارض من حفر سواقيها وكرى مساقيبها وحرثها وتقسيطها وسائل مصالحتها وأن يوف العملة أجورهم من غتها .

على انه يجوز للناظر واسكل مستحق أن يرفع الامر الى المحكمة لاغاء الامر بالاحتجاز أو تعديله لتقرر ما ترى فيه المصلحة (مادة ٥٤) . ويقصد بالعبارة في المادة (٥٤) العمارت المهمة فشلاً اذا تهدم البيت وأرداً تعميره فاننا نعمره من مبلغ ٢٥٪ الذي نستغله .

أما العماره الوقية التي يقصد منها الصيانه والمحافظة على أعيان الوقف وكذلك انشاء ما يزيد في غلة الوقف بناء على شرط الواقع فلا يجوز للناظر ان ينفق في ذلك كل سنة أكثر من خمس غلة الوقف الا برضاء المستحقين او باذن المحكمة ان لم يرض المستحقون بتقديم العماره على الصرف اليهم — فإذا احتاجت العماره الوقية الى أكثر من الخمس ولم يرض المستحقون بذلك وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد سماع اقوال المستحقين بما ترى صرفه من الغلة للقيام بالعماره على سبيل التدريج او تأمر بمحجز ما تحتاج اليه العماره ولو استغرق كل الريع ، أو تأمر بالاتفاق من الاحتياطي المجتمع من حجز الهر ٢٪ — وقد ترك الأمر في ذلك للمحكمة لتعمل ما روى فيه مصلحة الوقف والمستحقين معاً أخذها من مذهب المالكيه — والمحكمة لا تصدر أمرها كما قلنا الا بعد سماع اقوال المستحقين قياسا على الحال الواردة في المادة الثالثة الخاصة بوجوب سماع المحكمة لاقوال من يراد حرمانه من استحقاقه في الوقف.

وقد اقترح أن يكون ما تقضى به المحكمة لا يتجاوز نصف الريع حرصا على مصلحة المستحقين غير ان هذا الرأي لم يؤخذ به اعتنادا على أن المحكمة ستضع نصب عينها على كل حال مصلحة الوقف والمستحقين

والمراد من المستحقين ما يعم المستحق في الوقف الاهلي والمستحق في الوقف الخيري وان كان جهة

واذا لم يكن لاعيان الوقف ريع أصلا ولم يكن هناك سبيل لاستغلالها من طريق تأجيرها مدة مناسبة مع التصريح للمستأجر باقامة مبان تكون ملساً للوقف في تلك المدة أو بغير ذلك من الوسائل العاديه جاز للمحكمة أن تتبع جزءاً منها ليقوم بشمنه بناء على الجزء الباقى ليستغل او يتضرع به الانتفاع المشروط للمستحق متى رأت المحكمة المصلحة في ذلك بدون رجوع بشمن ما يبع من العين في غلة الوقف — وبيع جزء من الوقف لعماره باقية ظاهر مذهب الحنابلة .

وهذه الاحكام الخاصة بالعماره تطبق على الاوقاف القدمه التي صدرت قبل العمل بهذا القانون وعلى الاوقاف التي صدرت بعد العمل به ، فعلى نظار الاوقاف من الآن قد يها وحديها أن يتبعوا ما ورد في هاتين المادتين ، وبذلك يقضى على كثير مما كان

وانما طبقت أحكام هاتين المادتين على الأوقاف القدمة عملاً بال المادة (٥٦) التي تنص على أنه تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به، ولم تستثن هاتين المادتين من التطبيق

ما لا يجوز للناظر من التصرفات

كل تصرف يكون الناظر فيه متهماً إذا فعله أو يكون فيه إضرار بالوقف أو المستحقين أو يكون مخالفًا لغراض الواقف الصحيحية التي تقرها أحكام هذا القانون وتوجب العمل بها ، كل تصرف من هذا القبيل لا يجوز للناظر بمباشرته .

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة لا تدخل تحت حصر ، ونكتفى بذكر بعض الأمثلة ليمقاس عليها غيرها مما يدخل في باب المحظور — وعلى هذا

١ - لا يجوز للناظر أن يؤجر عيناً من أعيان الوقف لنفسه أو من هو في ولايته
لأنه فضلاً عن أنه متهم في مثل هذا التأجير - لا يمكنه بمقتضى القواعد الفقهية فليس
هذا الموضوع مما يتولى فيه العاقد طرف العقد لتنافى الحقوق لأنه يعتبر مطالباً
ومطالعاً.

٢ - لا يسوغ أن يعاشر بنفسه أجارة الوقف لاحد من أصوله أو فروعه إلا إذا كان خيراً للوقف بأن تكون الأجرة أكثر من أجر المثل على ما ذهب إليه الإمام ، وتنتفى التهمة عند الصالحين بأن يكون الأجر أجر المثل

٣ - لا يجوز أن يرهن عقار الوقف بدن على الوقف أو على أحد من المستحقين .

٤ - لا يجوز له أن يستدعي على الوقف إلا باذن من المحكمة الشرعية والمحكمة لا تأذن إلا إذا لم يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف. وقد ذكر قانون العدل والإنصاف في مادته ٢٠٠ بعض تلك الأحوال

أولاً — إذا احتجت دار الوقف لعمارة ضرورية لا بد منها ولم يكن الوقف غلة

في يد القائم تعميرها ولم يتيسر اجرتها ولو مدة طويلة للضرورة والصرف على عماراتها من أجرتها .

ثانياً — اذا احتاج لدفع مرتبات الامام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من أرباب الشعائر وليس للوقف غلة يصرف منها عليهم ويخشى تعطيل الشعائر ان آخر الصرف عليهم .

ثالثاً — اذا أشار اهل البصر والخبرة على القيم بهدم المسجد و قالوا له ان لم تهدمه الان يكن ضرره في المستقبل اعظم فله هدمه وان خالقه اهل المحلة التي بها المسجد فان لم يكن في يده غلة للعمارة في الحال فله أن يرفع الامر الى المحكمة لتأذن باستدانته ما يعمر به .

هذا وقد اجازت المادة الخامسة والاربعون للناظر أن يستدين من غير رجوع الى المحكمة فيما يمكنته من ادارة الوقف و تيسير سبل استغلاله بالوسائل العادية ، ولا يكون عمله هذا موجباً لعزله اذا وقع منه ذلك كسراء البذور قبل فوات اوانها والآلات الضرورية التي تتوقف عليها حركة الزراعة وكسراء السماد الضروري للارض وهكذا ه — ليس له ايداع مال الوقف الا عند ثقة امين ، وليس له اقراض مال الوقف الا اذا كان ذلك أحرز له من امساكه عنده . فان اودعه عند غير امين فضاع فعليه الضمان ، وكذلك الحكم ان اقرضه فضاع بموت المستقرض مفلاساً مالم يكن الاقراض بأمر القاضي فلا ضمان عليه .

٦ — ليس له مخالفة شرط الواقف ما دام صحيحاً معتبراً فاذا اشترط الا يؤجر وقفه أكثير من سنة فليس له المخالفة إلا إذا كان التأجير أكثير من سنة فيه مصلحة للوقف فحينئذ يرفع الامر الى المحكمة لتحقق المصلحة فاذا ثابت لها ان المصلحة في مخالفة واذا اشترط الاتغير معالم وقفه واقتضت المصلحة تغيير هذه المعالم حتى يكون استغلال الاعيان او فر وأكثر رفع الامر الى المحكمة فاذا ثبت لها ان المصلحة في مخالفة شرط الواقف أمرت بذلك .

٧ — ليس له أيضاً كما نصت المادة (١٩٨) من كتاب قانون العدل والانصاف أن يصرف فاضل غلة أحد الوقفين المشموليـن بنظره المختلفين جهة في عمارة اماـن

الوقف الآخر ولا في مصالحه سواء اختلف واقفها أو اتحد ومعنى ذلك أن الوقف متى كان مختلف الجهة فلا يجوز صرف الزائد من ريع أحد الوقفين على الآخر — اما عند اتفاق الجهة فيجوز صرف الزائد من ريع أحد الوقفين على مصالح الآخر أو عمارته .

٨ — للنظر أن يخالف شرط الواقف اذا شرط للمستحقين لما وخبرنا معينا في كل يوم واختاروا اخذ القيمة نقدا فللقيم أن يدفع لهم قيمة اللحم والخبز من النقدحسب اختيارهم ، واذا شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد معين فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل (مادتي ٢١٦ — ٢١٥ من قانون العدل)

لان هذه الشروط لا يترتب على عدم مراعاتها تفويت مصلحة الوقف ولا المستحقين .

والآمثلة في هذا الباب كثيرة ولا نستطيع كا قلنا حصر هذه الفروع وحسبك هذا الضابط العام الذي ذكرنا في صدر الموضوع فاتخذه مقاييساً ولا داعي لذكر الجزئيات الكثيرة التي لا تزيدك فائدة .

محاسبة الناظر ومسئوليته

كان العمل يجري على أن ناظر الوقف إن كان عدلاً معروفاً بالامانة اكتفى القاضى منه بتقديم الحساب بالأجمال اذا تذر عليه بيان جهات الصرف والانفاق بالتفصيل ، فإذا ادعى أنه دفع الغلة التي قبضها للمستحقين من اولاد الواقف وذرية فانكروا عليهم أو بعضهم ما ادعى دفعه لهم ، او ادعى أنه فرقها على المستحقين قبل موتها وانكر ذلك الورثة عليهم أو بعضهم ، او ادعى أن الغلة المقبوضة سرقت منه او ضاعت بدون تقصيره فلم يصدقه — يصدق قوله بيمينه في هذه الصور ولو بعد عزله فان حلف برئ من الضمان ، وان نكل عن المدين ضمن لأن القاعدة لدى فقهائنا ان الامين يقبل قوله بيمينه مالم يكذبه الظاهر كأن يدعى انه انفق على بناء حجرة عادية في منزل او مدرسة الف جنيه او انه صرف أجرة بريد وثمن اوراق للخطابات خمسة جنيه مثلاً وكان ظاهر الحال يكذبه .

وإذا كان الناظر مفسداً مبذراً وادعى انه صرف غلة الوقف التي قبضها في مصارفها الشرعية أو أنه صرفها الى من له حق القبض من الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم وأنكروا وصول سهامهم كلها أو بعضها اليهم فلا يقبل قوله ولو بسمينة بأنه صرف غلة الوقف فيها صرفه بل يكفي باثبات ما ادعاه بالبينة فان أقاموا وقضى بها برئ ، وان عجز عن البينة يقضى عليه بالضمان ان كان المصرف الذي ادعاه زائداً على مصرف المثل ويرجع عليه بما صرفه خالفاً لشرط الواقع .

وإذا ادعى الناظر انه قبض الغلة وانفقها في عمارة مستغلات الوقف ورماتها فنمازعه المستحقون في القدر الذي ادعى انفاقه في العمارة أو قالوا ان العمارة لم تكن ضرورية أو أنه زاد فيها على الصفة التي كانت عليها في زمن الواقع بلا شرط منه ولا رضا منهم وطلبوها من القاضى الكشف عن العمارة للوقوف على الحقيقة يجاوبون الى طلبهم ويأمر القاضى من يشق به من أهل الخبرة والعدالة ليكشف عن العمارة المتنازع فيها وينظر إذا كانت ضرورية أو غير ضرورية ، وإذا كان المبلغ الذي صرف فيها هو مصرف المثل أو زائداً عليه ويخبر القاضى بما يراه ايفصل في النزاع .

وفي هذا الباب تفصيلات كثيرة ذكرتها كتب الفقه القديمة أمثال تقييح الخامدية والدر المختار ، ورد المختار ، وكتب الفقه الحديثة ، ولا تعنينا كل هذه التفصيلات مادام القانون الجديد قد وضع نظاماً لمحاسبة النظار ومسؤوليتهم وحددهذا النظام تحديداً تماماً وجعله سارياً على الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل بهذا القانون والاوقاف التي صدرت بعد العمل به — ولم يفرق هذا النظام بين من هو معروف بالامانة ومن هو معروف بالافساد والتبذير وقد تضمنت هذا النظام المواد ٥١ و ٥٢

ولعل الذي سوغ وضع هذا النظام الجديد ان احكام هذا الباب أحکام اجهادية مبنية على حسن الظن بالناس وعدم التغيير من حفظ الامانات وقبول الوصاية والولاية على الوقف ونحو ذلك فإذا ظهر لهم بالتجارب ان هذه الاحكام لا تلائم فساد الزمان كان لهم أن يعدلوا عنها الى غيرها مما يتحقق مصالح المستحقين ورفع الضر عنهم .

وهذا ما صنعه المشرع في قانونه الجديد فانه :

١ — اعتبر الناظر أميناً على مال الوقف وكيلًا عن المستحقين حتى اذا بدد مال

الوقف عومنا معاملة الوكيل الذى يبده مال موكله ، ولا يقبل قوله فى الصرف
في صالح الوقف أو تسليم الغلة الى المستحقين الا بمسند اى دليل كتابي عدا المسائل
التي جرى العرف على عدم أخذ سند بها كشراء خوص لوضعه فوق القبور أو خبر
لتوزيعه صدقة على المقراء عند زيارة القبور فمثل هذه التصرفات لا يؤخذ عنها سند
عند الشراء عادة والمسألة لا ترجع الى قيمة الشيء بل الى ما يتعارف الناس على اتفاقه
دون أخذ سند به وإذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنها ينشأ عن تقديره
الا اذا كان التقدير يسيراً وكان يعمل في الوقف بدون أجر اما ان كان يعمل بأجر فلا
يغتفر له أى تقدير منها كان نوعه .

واذا كان القانون قد اعتبره وكيلا عن المستحقين فذلك ليصل من هذا الاعتبار الى
معاملته معاملة الوكيل في حالة التقدير طبقا لاحكام الوكالة فيما يتعلق بمسؤولية المدينة
والجناية ، واعتباره وكيلا عن المستحقين لا يقتضى أن لهم أن يعزلوه من غير رجوع
إلى المحكمة في عزله فهو وكيل قضائى تقيمه المحكمة الشرعية ولا يمكن عزله في هذه الحالة
لأنه أشبه بالحارس القضائى الذى تعينه المحكمة . وهذا ما تقضى به المادة ٥٠

على أن اعتباره وكيلا عن المستحقين قد حدد يد الناظر على أموال الوقف ورفع
كل خلاف كان واقعا بين المحاكم المصرية فان بعضها كان يرى ان اختلاس ناظر الوقف
أو تبذيده مالا في يده من اموال الوقف لا تتوافق فيه أركان جريمة خيانة الامانة
المخصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون العقوبات لأن من هذه الاركان أن تكون
الأموال قد سلمت الى الشخص على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال
او الرهن او كانت سلمت اليه بصفة كونه وكيلا ، وناظر الوقف لم يتسلم أموال الوقف
بمقتضى عقد من هذه العقود

وبعضها ذهب الى ان هذا الركن توافق في ناظر الوقف لانه تسلم أموال الوقف
بمقتضى الوكالة عن الواقع أو الوكالة عن القاضى

ولهذا روى النص على ما يرفع هذا الخلاف ويزيل كل لبس فاعتبر وكيلا عن

المستحقين . وهو يوافق رأى محمد فتبطبق عليه احكام الوكالة فيما يتعلق بمسئوليته المدنية والجنائية اذا بدد اموال الوقف او اختلس شيئاً منها .

٢ — وضعت عقوبة مقررة على ناظر الوقف الذى يكلف تقديم الحساب أو القيام بأمر يتعلق به بناء على طلب المستحق أو من تلقاه نفس المحكمة ولم يفعل — فإذا طلب حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيداً بالمستندات في الميعاد الذى حددته له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به بما يتعلق بالحساب جاز لها ان تحكم بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهها ، فإذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة الى مائة جنيه ، وكان المشرع مضطراً الى هذا التجديد الذى لم يكن معهولاً به لأن الحوادث الكثيرة دلت على أن من اهم الامور التي تثير الخصومة بين الناظر والمستحقين حساب الوقف ، وقليماً تخلو قضية عزل من اتهم الناظر بأنه لم يعط المستحقين حقوقهم ولم يحاسبهم على ماف يده من مال الوقف وعندما يكلف الناظر تقديم حساب الوقف مؤيداً بالمستندات يماطل في تقديمها على الوجه الذى طلب .

ولهذا اختار المشرع وجوب مؤاخذتهم مالياً على امتناعهم وروعيت في ذلك الشدة نوعاً لمنع التوانى في تقديم الحساب او ما يتعلق به — ومن العقوبات التي فرضتها المادة ١٥ ايضاً انه يجوز حرمان الناظر من اجر النظر كله أو بعضه .

هذا وللمحكمة — اذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذرًا مقبولاً عن التأخير — أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر .

والحكم بالغرامة لا يمنع من الحكم على الناظر بالعقوبات عن الضرر الذى يكون قد لحق بالمستحقين من جراء تأخيره في تقديم الحساب عن الوقف المشمول بنظره .

وهذه المؤاخذة المالية لاتحول بين المحكمة وبين اتخاذ الاجراءات نحو عزله اذارات من تصرفه في الوقف ما يدعوه الى ذلك ، فللمحكمة قضائية كانت او محكمة تصرف اذا ظهر لها ذلك في أي درجة من الدرجات أن تحيل الناظر الى محكمة التصرف الابتدائية للنظر في عزله

فإذا كان الذى رأى ذلك هو محكمة التصرفات الابتدائية المختصة سارت في امر

عزله من غير حاجة الى ان تكون هناك مادة جديدة ولكنها تفبه الى ذلك وتحل محله
منه ايداع دفاعه .

وقد جعل المحكمة التصرفات أثناء النظر في عزل الناظر الحق في اقامة ناظر مؤقت
يقوم بادارة الوقف إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً ، ولكنها لا تقسم هذا الناظر
المؤقت الا بعد أن تتمكن الناظر المطلوب عزله من ابداء ما لديه من الدافع متعلقاً
بهذه الاقامة .

ولهذا التعين المؤقت مزاياه ، الا أن المحكمة لا تتجه إليه الا بعد أن يتبيّن لها من أدلة
الاتهام والظروف أنه يجب غلق الناظر عن الاستمرار في ادارة الوقف حيث يكون
في استمرارها خوف على استحقاق المستحقيين واساءة اليهم أو نحو ذلك من المضار .
وهذا ما يفهم من المادة ٥٣ التي تنص على أن المحكمة التصرفات أن تقيم ناظر مؤقتاً
في حالتين احداهما اذا أحالت المحكمة التقاضي ناظر الوقف الى المحكمة التصرفات وثانيتها
اذا رأت المحكمة التصرفات في اثناء النظر في عزل الناظر من المصلحة اقامة ناظر مؤقت
— لها في هاتين الحالتين اقامة ناظر مؤقت ولا يقصد من الاقتصر على ما جاء بالمادة
٥٣ أنه لا يتجوز اقامة الناظر المؤقت الا في هاتين الحالتين ، والواقع ان ذلك من حق
المحكمة كلما تطلب الأمر ذلك — فلا مانع يمنع المحكمة التصرفات اثناء نظر طلبات
القسمة مثلا اذا رأت أن أمدها سيطر وشك المستحقوون من بقاء الناظر ووقوفه
موقف الماءلة والتسويف أن يطلبوا اقامة ناظر مؤقت الى أن تم القسمة .

أجر الناظر

اذا كان الواقف قد عين للناظر قدرًا معيناً فهو له ولو كان أكثر من أجر المثل
سواء أكان ذلك القدر المعين مرتبًا كل شهر او كل سنة أم كان مقداراً نسبياً من الغلة
كتسعة صافى الإبراد أو عشره مثلاً ، وسواء أكان هذا الناظر معيناً من قبل الواقف
أم من قبل القاضى

وانما استحقاق اجر المثل اذا كان الفرض من قبل الواقف لأن الزيادة
تعتبر استحقاقاً للناظر في الوقف والواقف يملك اعطاءه تلك الزيادة ولو لم يعملا شأنه

في ذلك شأن سائر المستحقين الذين لا يعملون أى عمل في الوقف .

ولو اعترض المستحقون في الوقف على ما يتقاده الناظر من أجر فلا يلتفت إلى شكاوىهم مادام المقرر للناظر مشروطاً من قبل الواقف للعلة التي ذكرناها في الفقرة السابقة .

ولوشكا الناظر قوله المشروط له وأنه لا يتفق مع ما يقوم به من مجهود في ادارة الوقف وان أجر مثله على هذا الوقف يزيد كثيراً عما قرره له الواقف ، كان للقاضي ان يزيده الى أجر مثله اذا تبين له صحة هذه الشكوى ولو اعترض على ذلك المستحقون لأن للزيادة مبرراً .

أما اذا لم يعين الواقف للناظر أجرأ على قيامه بشئون الوقف فللقاضي أن يقدر له من غلة الوقف أجرأ متسابقاً بحيث لا يزيد على أجر مثله سواء أكان الناظر معيناً من قبل الواقف أم من قبله لأن الزيادة على أجر المثل فيها انتقاص المستحقين عن حقوقهم التي عينها لهم الواقف ، وتصرفات القاضي دائمةً منوطه بمصلحة المستحقين ومصلحة الوقف وليس من مصلحة المستحقين أن يزيد أجر الناظر على أجر مثله وهذا بخلاف الواقف الذي يملك أن يصرف غلة وقفه لمن يشاء باى مقدار شاء .

والذى يجرى عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية هو تقدير أجر الناظر بنسبية معينة من صافى الإيراد لا تتجاوز ٨٪

وقد أصبحت هذه الأحكام مقصورة : (١) على الأوقاف الخيرية التي يتولى إدارتها أحد ذرية الواقف أو وزارة الأوقاف - (٢) على الأوقاف الأهلية التي لا تتمكن قسمتها أو التي تتمكن قسمتها ولم يطلب أصحابها قسمتها وارتضى المستحقون بعض الأشخاص لإدارتها .

اما الأوقاف التي قسمت عملاً بالقانون الجديد وعین كل مستحق ناظراً على حصته فلا يجرى فيها هذه الأحكام لأن الشخص لا يأخذ أجراً على العمل لنفسه .

متى يستحق الأجر :

يستحقه ما دام قائماً بنفسه أو بنياه بادارة شئون الوقف ، فان مات او حل به عجز أو قام به سبب يمنعه عن القيام بشئون الوقف سقط حقه في الأجر الا اذا كان

الواقف قد جعل هذا الأجر لاولاده من بعده عند موته أو عجزه فان ذلك يهدى استحقاقا لا أجرا .

هذا وقد نصت المادة (١٧٧) من قانون العدل والانصاف على ان القاضى اذا لم يعين أجرا للناظر على عمله ثم عمل مدة من الزمن وطلب أن يقدر له القاضى أجرا يعطاه على ما عمل وعلى قيامه بشئون الوقف ، فان كان المعمود في مثله انه لا يعمل الا بأجر فله أجر مثله والا فلا أجر له لانه يعد متبرعا .

ثم اذا مات الناظر في أثناء السنة او في أثناء الشهر وكان مفروضا له مقدار معين كان لورثته أن يطالبوا بما استحقه عن هذه المدة التي عمل فيها .

عزل الناظر

في الفصل الحادى عشر من قانون العدل والانصاف بيان ما يجب عزل الناظر من النظر على وقفه وقد ذكر في احدى عشرة مادة من مواده وهي تتلخص فيما يأتى :

- ١ — ينزعز الناظر من غير توقف على عزل :
 - ١ — اذا جن جنو نا مطبقا وهو ما يبقى مستمرا حولا كاملا وينزعز تبعا لذلك وكيله .
 - ٢ — اذا مات الواقف او خرج عن اهلية الولاية وكان الناظر مولى من قبله — فان كان مولى من قبل القاضى فلا ينزعز لا بموت القاضى ولا بعزله لان تولية القاضى في معنى الحكم والحكم لا ينقض بموت القاضى او بعزله
 - ٣ — اذا عزل الناظر نفسه بشرط أن يبلغ الواقف المولى من قبله او القاضى الذى ولاه ، وما دام من ولاه غير عالم بالعزل فانه يبقى كما كان
- ب — للواقف أن يعزل الناظر الذى ولاه سواء وجد سبب يستوجب العزل أم لا سواء اشترط لنفسه ذلك أم لم يشترط لاته وكيل والموكل يملك عزل وكيله متى شاء وللقاضى أن يعزل الناظر المولى من قبل الواقف اذا ثبت عنده بالطريق الشرعى ما يوجب عزله من خيانة أو عجز عن ادارة أمور الوقف أو اهمال في شئونه . بل لقد اتفى بعض علماء الحنفية أن للقاضى أن يعزل ناظر الوقف بلا خيانة منه

اذا كان تعين غيره بدله انفع للوقف — وهذه الفتوى استخدمها القانون الجديد في جواز عزل نظار الاوقاف وإقامة المستحقين نظاراً على نصيبيهم بعد فرزه وقسمته لأن اقامة كل مستحق نظاراً على حصته انفع للوقف وأحسن عاقبة كما يبينا .

ج — للقاضى أن يعزل الناظر المولى من قبله مطلقاً سواء وجده سبباً يقتضى العزل أم لم يوجد — وليس للقاضى أن يعزل الناظر الذى نصبه قاض آخر إلا بسبب يستوجب العزل فالقاضى الثانى مع القاضى الاول الذى ولى الناظر اشبه بالقاضى مع من يوليه الواقف .

ومع ذلك فقد جرى العمل على أن الناظر المولى من قبل القاضى لا يعزله من النظر
الا اذا وجد سبب يستوجب عزله

قسمة الوقف

لعل هذا الموضوع من اهم الموضوعات التي تضمنها القانون لتكون علاجاً حاسماً لكثير من المشكلات القائمة الآن بين المستحقين ونظار الاوقاف أو بين المستحقين أنفسهم بعضهم مع بعض ذلك ان التشريع الذى كان معمولاً به لا يجيز قسمة الأعيان الموقوفة قسمة غير واختصاص بحيث يستقل كل مستحق بنصيبيه يتولى استغلاله بنفسه خوفاً من ادعاء الملكية في الأعيان الموقوفة اذا طالت المدة التي يضع فيها المستحق يده على اعيان الوقف .

وقد كثرت الشكوكى من هذه الحالة لأن الموقوف عليهم يرون أنهم مع ما ينصيبيهم من الغبن في حقوقهم في الوقف بسبب ادارة الناظر فإنهم ممنوعون من ادارة اموالهم أحق برعايتها والمحافظة عليها ، ومصلحتهم الظاهرة في أن يستقل كل منهم بنصيبيه برعااه ويستغله بالطريقة التي يرى فيها الخير لنفسه وأولاده ، ولهذه الاعتبارات أجاز المشرع قسمة الوقف بين المستحقين قسمة اجبارية لازمة ، واختصاص كل مستحق بالنظر على نصيبيه وهذا ما تضمنته المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ ، التي تسرى أحكاماً على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والاوقاف الصادرة بعده وهي تتلخص فيما يأتي :

١ — مادام الواقف حياً فلا يجوز قسمة الموقوف الا برضائه و اذا رضى القسمة ثم بدا له أن يطالها كان له ذلك . والسبب في هذا ان للواقف بحكم هذا القانون أن يرجع في وقفه ويجعله ملكاً أو وقفًا على صورة أخرى فاولى أن يكون له حق الرجوع عن القسمة وعلى هذا فإذا وقف على ولديه محمد و على خمسين فدانا ل محمد ثلاثون ولعلى عشرون و افرز نصيب كل واحد منهما و اقامه و اليه عليه يستغلها كما يشاء فله مادام حياً — أن يبطل هذه القسمة وأن يعدل وان ينير في وقفه كما يشاء كا تقضى بذلك المادة ١١

٢ — اذا لم يكن الواقف حياً وطلب المستحقون جميعهم قسمة الوقف او طلب بحضورهم فرز نصيبيه و تحدده ، او طلب فريق منهم فرز نصيبيهم فان هؤلاء جميعاً يجتمعون الى طلبهم فيقسم الوقف بالنسبة لجميع المستحقين اذا كان الطلب منهم جميعاً ، و يختص كل من يطلب القسمة نصيبيه فقط ، فإذا كانوا عشرة مثلاً و طلب القسمة واحد منهم فرزن له حصته وحده وبقيت الحصص الأخرى شائعة و اذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف لهم من غير أن يقسم هذا النصف بينهم اجيبوا الى طلبهم . و يقوم مقام القاصر والمحجور عليه من له الولاية على ماله في طلب القسمة كا ان الناظر على الحصة الحالية يعتبر كاًحد المستحقين في طلب القسمة و اذا لم يوجد من يمثل عدم الاهلية او جهة الخير فرزن المحكمة لـكل منهما حصته و اقامت عليها ناظرآ و تكون القسمة بواسطة المحكمة فهي التي تباشر اجراءاتها متى طلبت أو تقر ماتم بين المستحقين بالتراسى قبل رفع الأمر اليها ، غير ان جواز القسمة مشروط بشرطين :

الأول : ان تكون العين قابلة للقسمة فان كانت غير قابلة للقسمة فلا يجتمعون الى طلبهم و تعتبر العين غير قابلة للقسمة اذا كانت قسمتها يترب علىها عدم الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً

الثاني — الا يترب عليها ضرر بين بعين الوقف او بالمستحقين لأن الضرر يزال فلا يجوز فعل ما يؤدى اليه .

ويترتب على هذا الشرط (١) أن عين الوقف اذا كانت عمارة قابلة للقسمة ولكن ينشأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها بحيث يكون الغبن على المستحقين ظاهرآ فان القسمة لا تجوز لما يصيب المستحقين من الضرر البين .

٢ - اذا كان يترتب على القسمة حرمان بعض الاقسام من الانتفاع بمرافق الوقف الضرورية فلا تجوز القسمة كا اذا كانت الارض زراعية وفي القسمة حرمان بعض الاقسام من طرق الري والصرف .

والامر في تقدير الضرر بين عدم قابلية العين للقسمة موكول الى المحكمة فهى التي تقدر كل أمر بما يناسبه .

والقسمة لا تكون لازمة الا اذا كانت مبنية على حق وق مستقرة اما اذا كانت الحقوق غير مستقرة بأن كانت مبنية على أحكام نهائية تخالف ما جاء بهذا القانون من الأحكام فانها لا تكون لازمة بالنسبة لمن لم يكن طرف فيها .

هذا وللمستحبين الحق في أن يتقدموها فيما ينفهم اذا كان الوقف اهلياً محضاً وليس فيه أية حصة للخيرات مطلقاً ، اما اذا كان في الوقف حصة للخيرات فيجب أن يعرض الاتفاق على القسمة على المحكمة الشرعية للتصديق عليها .

المحكمة التي يرفع إليها طلب القسمة

جاء نص المادة الاربعين مبيناً ما يبين نوع المحكمة التي تتولى قسمة الوقف ولذلك كانت هذه المادة مثار جدل ونقاش في مجلس النواب والشيوخ ، أت تكون المحكمة الشرعية هي المختصة أم المحكمة الأهلية ، وانحاز الى كل رأى فريق يؤيد وجهة نظره وانتهى النقاش الى ان المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص في القسمة لأمرین :

أحدها - أنه اجراء ولاية تتولاه المحاكم الشرعية بما لها من حق التصرف في الأوقاف فهو نوع من التصرف فيها وهو من صميم اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لنص المادة ٣٧ من لائحة المحاكم الشرعية

ثانيها - ان الفقرة الاولى من المادة ٤ شرطت للقسمة شرطين أو لها أن تكون العين المطلوب قسمتها قابلة للقسمة ، ثانيةاً لا يكون في اجراء القسمة ضرر بين ، والقاضي المختص بالفصل فيها اذا كان هناك ضرر بين في القسمة أولاً هو القاضي الشرعي صاحب الولاية . واذن يكون من التعسف وتحميل الناس مصروفات

من غير سبب ولا داع — ان نطلب القسمة امام القاضى المدنى ثم نقف القضية حتى
نسأل القاضى الشرعى هل هناك ضرر بين أى أو لا

٣ — اذا اشتمل على خيرات معينة المقدار او في حكم المعينة كنفقة كفاية الفقير
او ما يحتاج اليه المسجد من الاصلاح والعماره او مرتبات دائمة (يراد بالدائمه ما كان
له صفة الاستمرار) كأن يكون الواقف مشترطا في وقفه السابق على صدور القانون
مبلياً معيناً لشخص وذريته من بعده او يشترط صرف مبلغ او ما يكفى لصلاح مسجد
في كل سنة ابداً — او يشترط الواقف في الوقف الذى يصدر بعد القانون على طبقتين
فقط او على طبقتين ثم تجده بر مرتبها سنوياً لحمد ثم أولاده من بعده او يشترط الصرف
على مسجد بقدر كفايته ابداً او مدة الطبقتين — فان هذه الخيرات والمرتبات الدائمة
كل الاستحقاقات الاخرى في الوقف يجوز لاصحاحها حق طلب قسمة الوقف واحتراصهم
بحصة منه تضمن غلتها استمرار هذه المرتبات والخيرات لاصحاحها اذا كانت القسمة
محكمة من غير ضرر بين كا سبق وذلك بأن تقدر المحكمة أولاً حصة الخيرات والمرتبات
على أساس متوسط نصيبها في خمس السنوات الأخيرة العادية وهذا اذا لم تكن الغلة
معروفة حين الوقف ثم تسترشد بأهل الخبرة عن الاعيان التي يتضرر ان تغل هذه
الحصة سنوياً فتكون هي نصيب الخيرات والمرتبات في الوقف زادت غلتها بعد ذلك
عما سي لها أم نقصت ، فاذا فرض أن نصيب الخيرات كان على التسوالى في السنوات
الأخيرة ١٠٠ ، ٩٠ ، ٨٠ ، ١٢٠ ، ١١٠ فان متوسط هذا المجموع يكون $\frac{100+90+80+120+110}{5} = 100$
أى أنه يجب أن يفرز مقدار من الأطيان يغلى في السنة ١٠٠ جنيه

وأردنا من كلية السنين العادية . ألا تراعي غلات السنين غير العادية كغلات السنين
التي يحدث فيها أزمات اقتصادية وانحطاط في غلة الاراضى الزراعية أو غلات السنين
التي يحصل فيها ارتفاع عظيم للحاصلات والمنتجات والأجور بسبب طارىء كالحرب

٤ — أما اذا اشتمل الوقف على خيرات ومرتبات غير دائمة كالمترتب يجعل لكل
واحد من الخدم حال حياته فقط ، وما يشترط انفاقه في بناء مسجد معين أو ائمماً بنائمه
فلا نفرز لهذه الخيرات والمرتبات غير الدائمة حصة من اعيان الوقف عند القسمة كما
فعلنا في الخيرات والمرتبات الدائمة بل يتبع في صرفه من الموقوف عليهم النسبة والطريقة

الى تقررها المحكمة فعليها ان تبين في قرار القسمة ما يجب أن يؤديه كل صاحب نصيب ولم يؤديه والوقت الذى يجب ان يدفع فيه وهذا ما تقضى به المادة ٤٢ فقد جاء فيها « اذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدى كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير المعينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف »

وبمناسبة القسمة نذكر الأحكام التي تضمنتها المادة ٣٩ لتعلقها بهذا الباب دون غيره وان كان واضعو القانون ذيلوا بها باب الاستحقاق في الوقف فلنقول .

٥ — اذا اختص بعض الموقوف عليهم بعين من اعيان الوقف ثم يبعث هذه العين وفاء الدين على الوقف قبل صدور الوقف فلا يخلو الحال مما يأتي :

ا — اذا كان الدين على الواقف ثابتا قبل صدور الوقف او كان مسجلا على جميع الاعيان الموقوفة قبل ورود الوقف عليها ورأى الدائن يبع حصة مفرزة عن تلك الأعيان التي اختص بها بعض الموقوف عليهم — كان لهذا المستحق الذي يبعث ارضه وفاء لهذا الدين مشاركة باق الوقف عليهم في باق الوقف ما يعادل قيمة ما زاد على نصبيه في الدين الذي يبعث العين من أجله لأن الدين كان عاما شاملًا لجميع الاعيان فتزع ملكية ما يخص بعض المستحقين في الوقف لا يؤثر في حقه الا بمقدار ما يعادل قيمة الدين على نصبيه فإذا كان الدين الثابت على الواقف قبل الوقف ٣٠٠ جنيه ثم وقف ما يملكه وقدره ١٠ افده على أبنائه الخمسة الذين ليس له سواهم ثم مات الواقف فاقتسموا الوقف بينهم وخص كلا منهم فدانين اثنين ورأى الدائن أن يبيع نصيب واحد منهم وفاء لدینه كان لمن يبع نصبيه أن يشارك باق الموقوف عليهم بما يعادل ما ينحصرهم في هذا الدين أي أن عليهم أن يعطوه من الأعيان ما يعادل الواجب عليهم في هذا الدين ب — اذا كان الدين مسجلا على الحصة التي يبعث دون غيرها (ولا تتصور هذه الحالة الا اذا كان الواقف هو الذى خص بعض الموقوف عليهم بهذه العين المحملة بتلك الديون وعينها له في كتاب وقه لا انه لا يعقل أن يكون ذلك أثرا لقسمة حصلت على يد القاضي فان اجراء القسمة على يديه أو على يديهم بالتراسى لا يتصور معه أن يقبل شخص عينا مثقلة بالديون)

٦ — فان كان مستحقة من ذوى الانصباء الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ ينظر الى الفرق

بين الدين وقيمة العين فان كان الدين مساوياً للعين رجع على بقية الموقوف عليهم بما يحجب أن يكون له في هذا الوقف ، وان كان الفرق بين الدين وقيمة العين مساوياً لنصيبه الواجب له فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له في المطالبة بأى نصيب في هذا الوقف لأن المقدار الواجب له لم يمس بأذى وكأن الواقف قد وقف عليه هذا الفرق الذي يفي بنصيبيه — واذا كان الفرق بين الدين وقيمة العين لا يفي بنصيبيه الواجب له كان له الحق في مطالبة الموقوف عليهم بما يكمل نصيبيه اذا لا يملك الواقف ان يحرم صاحب النصيب الواجب حقه الذي قرره له القانون . فاذا كان الواقف يقصد من تخصيصه بهذه العين المحملة بالديون حرمانه بعض حقه فقد حمأه القانون من ظلم الواقف وجعل له حق الرجوع على الموقوف عليهم بما يكمل نصيبيه — واذا كان الفرق أكثر مما يستحق وتبين من عملية الواقف أنه حرم بعض ذوى الانصباء الواجبة حقوقهم بتخصيص هذه العين لبعضهم فإنه يجب أن يرد على المحروم أو الناقص بعض حقه ما يفي بحقه أو يكمل له حقه لأن القانون كافلنا حتى ذوى الانصباء الواجبة من حيف الواقف .

فإذا فرضنا ان الموقوف عليهم كانوا خمسة ابناء للاقف وليس له سواهم وان الأعيان التي وقفها قدرها ٣٠ فدانانا متساوية القيمة وهي جميع ما يملكه وان الدين الذى كان مسجلًا على ستة افراده قدره ٤٠٠ جنية ثم قسم الواقف الوقف عليهم وحمل الاخذنة المسجل عليها الدين من نصيب أحد الابناء ثم مات الواقف ، وطالب الدائن بدينه ويعتبر العين وفاء لهذا الدين ينظر ان كانت قيمة العين وقت وفاة الواقف متساوية للدين كان له الحق في ان يرجع على باقى الموقوف عليهم بما يجب أن يكون له في هذه الأعيان الموقوفة وقدره ٤ اخذنة لأن هذا المستحق لاحق له في المطالبة بأكثريه أوجب القانون أن يكون له في الثنائيين ، وثلاثة الموقوف عشرون فدانانا يجب أن يكون له منها اربعه . وان كانت قيمة العين أكبر من الدين بحيث يكون الفرق بينهما يفي بنصيبيه الواجب له كامن تكون العين تساوى ١٢٠٠ جنيه والدين ٤٠٠ أى أن الفدان الواحد يساوى ٢٠٠ جنيه فلا يرجع على باقى الموقوف عليهم بشيء لأن المقدار الواجب له لم ينقص منه شيء ، وان كان الفرق بين الدين وقيمة العين لا يفي بنصيبيه يرجع عليهم بما

يكل نصيبيه الواجب له كائن تكون قيمة العين ٦٠٠ والدين ٠٠٤ فالفرق بين الدين والعين لا يعادل نصيبيه الواجب له اذ هو ما تنا جنديه ثمن فدائن ونصيبيه أربعة افدهنه فله أن يطابهم بالفداين اللذين يكملان نصيبيه.

٢ — واذا لم يكن مستحقها من ذوى الأنصباء الواجبة بأن كانت من نصيب أخيه أو ابن عمه فلا حق له في باق الأعيان الموقوفة لأن الواقف حين خصص هذه العين المملة بالديون بهذا المستحق دل بذلك على أنه لا يريد اعطاه شيئاً أكثر مما يكون له من الفرق بين الدين والعين ان كان هناك فرق .

المبحث الخامس

الاستحقاق في الوقف

كان التشريع المعمول به قبل صدور القانون الجديد يميز للواقف أن يقف بعض ملكه أو جميعه على ما يشاء أو من يشاء ، وله أن يشترط في كتاب وقه ما يشاء من الشروط في استحقاق الموقف عليهم ريع الوقف مادام ذلك لا يخل باصل الوقف أو يؤثر في منفعته ولا يضر بالموقوف عليهم . فكان له ان يقف على أولاده أو على بعضهم وأن يفضل بينهم أو يحررهم ويقف على غيرهم ، وله ان يقيدهم في استحقاقهم بأى قيد يريد . فيحرم زوجته من الاستحقاق اذا تزوجت بغيره بعد وفاته ، وأولاده اذا استداناها أو تزوجوا باشخاص معينين . وله أن يجعل وقفه من تطبقات أو غير مرتبها وله أن يجعل نصيب من يموت من الموقف عليهم ينتقل الى فروعه أو يشول الى أصل الغلة أو يوزع على من في طبقته ، وله ان يجعل نصيب من يموت من أولاده قبل الاستحقاق في الوقف الى فروع الميت فيجعلهم في طبقة اعمامهم .

كان له أن يجعل ذلك جميعه وكانت هذه الشروط تنفذ جميعها تحقيقا لرغبة الواقف وارادته لانه حين يتصرف انما يتصرف في ملكه ، وقد كان له ان يخرج عنه الى من يريد في حياته وأن ينفعه الى أي شخص يحب عن طريق البيع أو الهبة فاحترمت هذه الارادة بعد وفاته وكانت أشبهه بـ دستور يعمل به في توزيع غلة الوقف على الموقف

عليهم « وكان سلطان القانون يحمي هذه الارادة فينفذها كما شاء الواقف ، ولا يعدل فيها الا ما يراه مضرًا بالموهوف عليهم أو مؤثرا في منفعة الوقف .

وظل هذا التشريع قائمًا يستمد أحکامه من أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة الذي كان يحسن الظن في تصرفات الواقفين وشروطهم التي يشترطونها كما كان يحسن الظن فيمن يتولى شئون الوقف ويشرف على تصريف أموره — ولو ظل الناس يحسنون تقدير الأمور وتحتفظون بظن المشرع القديم فيهم لتركتنا لهم حرية التصرف كما يشاءون . ولكن الحوادث الكثيرة دلت على أنهم أساءوا في استعمال الحق الذي خول لهم فاصبح من واجب المشرع أن يتدخل لمصلحة الأسرة والأمة التي يجب أن يشاد بناؤها على أساس متين ولأجل هذا وضعت الأحكام التي حدت من حرية الواقف في وقته وفي الشروط التي يشرطها — وأصبح القانون مهيمناً على هذه الشروط لا ينفذ منها الا ما يراه يحقق الصالح الأسرة والأمة .

غير أن المشرع الحديث لم ير من الحكمة ولا من المصلحة أن تتمد يده إلى ما نفذ من الأوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل بهذا القانون فيخضعها له ويفقده بعذابه عليها لما يستتبعه ذلك من قلقلة الأسر التي بنت حياتها ومعيشتها على ماتم في ظل النظام القديم وما يجره من الفوضى والارتباك في حياتها ، وما يحدنه من المشاكل القضائية التي لا تكاد تنتهي — ولكنه حين مس النظام القديم مسه برفق ، وبما لا يحدث هذه القلقلة والاضطراب والفوضى التي يعمل المشرع دائمًا على تجنبها ، والتي كانت هي السبب في هذا التشريع الجديد .

فأما ما يتعلق بباب الاستحقاق في الوقف فلم يطبق على التشريع القديم المواد الخاصة به إلا بقيود ستعرفها عند الشرح والإيضاح .

فقد نص في المادتين ٥٦ ، ٥٧ على أن المواد الآتية لا تطبق على الأوقاف القديمة فلا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، ولا المادة ٢٢ في الأحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون ، ولا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها — ولا أحكام المادة ٢٦ إذا وقع القتل قبل العمل

بـهـذـا القـانـون ، وـلـا حـكـامـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ ٣ـ٢ـ فـيـ الـاحـوالـ الـتـيـ نـقـضـتـ فـيهـاـ قـسـمـةـ
الـرـيـعـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـهـ . وـلـا تـطـبـقـ أـحـكـامـ الـمـوـادـ ٣ـ٢ـ ، ٣ـ٣ـ ، ٣ـ٤ـ ، ٣ـ٥ـ اـذـ كـانـ فـيـ كـتـابـ
الـوقـفـ نـصـ يـخـالـفـهـ وـذـلـكـ بـدـوـنـ اـخـلـالـ بـاحـكـامـ الـمـادـيـنـ ٢ـ٤ـ ، ٣ـ٠ـ فـيـ الـاوـقـافـ الصـادـرـةـ
قـبـلـ الـعـمـلـ بـهـذـا القـانـونـ .

ولنأخذ في بيان الاحكام الخاصة بالاستحقاق في الوقف فنقول :

أوجب القانون على الواقف في الاوقاف التي تنشأ بعد صدوره وتكون زائدة على ثلث ماله أن يجعل الاستحقاق فيما يزيد على الثلث من يكون موجوداً عند موته من ذريته ووالديه وزوجه أو أزواجها الوارثين له ، وأن يوزع استحقاقه عليهم وفقاً لاحكام المواريث فيجعل لكل منهم في غلة وقفه سهماً بقدر نصيبه في ارث الاعيام الموقوفة لو لم تكن قد وقفت ، وينتقل استحقاق كل منهم لذريته طبقاً لاحكام هذا القانون . وهذا ما قضت به المادة ٢٤ ونصها .

« مع مراعاة احكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لاحكام الميراث وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقا لاحكام هذا القانون ، ولا يجب لهذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوى نصبيه عن طريق تصرف آخر فإذا كان ماؤعطيه أقل مما يجب له واستحق في الوقف بقدر ما يكتمه »

وعلى هذا فإذا كان شخص يملك تسعين فداناً وقفها جميعها له إبان وبنان وزوجة
وأم مثلاً فإنه يجب بمقتضى المادة ٢٤ أن يكون لهؤلاء ثلثاً هذا الوقف توزع علىهم
طبقاً لاحكام المواريثة فتستحق الام سدس الغلة والزوجة ثمن والابن والبنان يأخذون
ما يبقى بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الآتنيين ثم ينتقل استحقاق كل من البنين
والبنات إلى ذريته شرط الواقف ذلك أو لم يشرط أاما استحقاق الزوجة أو الام فينتقل
إلى ذرية كل منهما إذا لم يشرط الواقف انتقاله إلى ذريته هو لأن للواقف أن يجعل
نصيب الزوجة لغير ذريتها إذا كان لها ذرية من غيره مثلاً فيقتصر نصيبها على ذريته
منها إن كان له منها ذرية أو ذريته من غيرها إن لم يكن له منها ذرية .

وكما له أن يفعل ذلك مع الأم يفعله مع أحد الوالدين فله أن يجعل نصيب أحد الوالدين لذرته هو .

أما الثالث فهو مطلق الحرية فيه يحابي به من يشاء من الذرية وغيرها فيجعله لأحد ورثته أو لجهة من جهات البر أو لشخص أجنبي أو لقريب من أقربائه ويؤخذ من نص المادة عدة أمور :

(أولا) أن القانون لم يحسم كل وارث وإنما حمى ذرية الواقف وهو والديه وزوجه أما من عدا هؤلاء من الورثة فلا يجب لهم شيء من الاستحقاق سواء كانوا أصحاب فروض أم عصبة أم ذوى رحم كالأخوة والأخوات والعمات والأعمام وذراريهم والأجداد والجدات إذ المراد بالوالدين في المادة الأم والأب اللذان ولدهما مباشرة ولا يراد منها ما يشمل الأجداد والجدات فإذا اجتمع ورثة من هذا الصنف مع الورثة الذين يجب لهم الاستحقاق كان للواقف أن يقف كل ماله أو تئسنه على الفريق الشان دون الأول فلو كان للواقف بنات وزوجة وأم وأخوة جاز له أن يجعل وقفه على بناته وزوجته وأمه فقط ولا يجوز له أن يحرم أحداً منهم من الوقف .
(ثانياً) أن يكون هؤلاء المستحقون وارثين بالفعل فإذا قام بوحدة منهم عند موت الواقف مانع من الإرث كاختلاف الدين أو القتل مثلاً أو كان محظوظاً بغيره حجب حرمان كابن الابن مع الابن فإنه لا يجب له استحقاق في هذا الوقف .

(ثالثاً) قد اشترطت المادة أيضاً لوجوب الاستحقاق لكل واحد من هؤلاء المذكورين إلا يكون الواقف قد أعطاهم قبل القانون أو بعده بغير عوض مماثل نصيبيه فيما زاد على ثلث ماله أو أعطاهم أكثر من هذا النصيب عن طريق تصرف آخر كالوقف والهبة ، أما إذا كان ما أعطاهم له بغير عوض أقل مما يجب له وجب أن يكون له استحقاق في الوقف بمقدار الفرق بين ما أعطاهم وما يجب له : فإذا كان للواقف ٩٦ فدانأً وله ثلاثة أبناء وزوجة وأم وكان قد وهب للأحد أبنائه ٤ فدانأً بغير عوض ثم وقف الباق وقدره ٧٢ فدانأً على الآبدين الآخرين والزوجة والأم لم يكن للابن الموله بله حق في هذا الوقف لأنه لا يملك الاعتراض إلا في الشثنين من هذا الوقف ، وقد أعطاهم الواقف بغير عوض أكثر مما كان يستحقه في هذين الشثنين فإن ثلثي هذا الوقف وهو الذي له حق الاعتراض فيه ٤ فدانأً للزوجة ثمن (٦ أفدنة) وللام

سدس (٨ أفدنة) فيكونباقي ٤٣ فدانا لكل واحد من البنين ١٧ فدانا وهي أقل مما أعطى للموهوب له . أما إذا كان موهوب له ١٠ أفدنة فإن له الحق في المطالبة بالفرق بين موهوب له وما كان يستحق في الوقف لو لم يوهب له .

هذا ويجب أن يلاحظ أن نصيب الموهوب له الذي كان يستحقه في الشلين وهو ١١ وثلث فدانا لا ينتقل إلى بقية الورثة لافتراض عدمه بل يكون ملحقاً بالثالت الذي يكون للواقف حرية التصرف فيه وهو في ذلك يخالف الوارث الذي قام به مانع من الارث والمحروم بمقدمة هذا القانون فإن كلا منها يعتبر في حكم المعدوم ولا يعتبر من بين ورثته المذكورين ولا يراعي في توزيع الارث عليهم . فلو فرضنا في المثال السابق أن أحد الأبناء ارتد ولحق بدار الحرب أو أن الزوجة كانت مسيحية وهو مسلم أو أن أحد الأبناء تزوج من بيوت الدعاارة وقد حرمه الواقف استحقاقه لذلك اعتبر كل واحد من هؤلاء معدوماً ووزع الثلثان على من عداه كأنه غير موجود .

أما الثالث فقد نصت المادة ٢٣ على أن الملك تمام الحرية فيه فكما أن له أن يوصى به لمن يشاء له أن يقفه على من يشاء على جهة من جهات البر أو على اشخاص وارثين له أو غير وارثين من قرابته أو من غيرهم وإذا أراد وقفه على ورثته فله أن يقفه عليهم كلهم أو على بعضهم وله أن يسوى بينهم أو يفضل حسب الميراث أو بأقل أو بأكثر والمراد باله الذي أطلقت له حرية التصرف في ثلثه .

(أ) ما يشمل المال الباقي على ملكه عند موته من عقار ومنقول ونقود وديون وكل ما له قيمة من حقوق الآخري .

(ب) ما وقفه قبل العمل بهذا القانون وقفها أهلياً أو خيراً . ولا يدخل في عداد أمواله الأوقاف التي لا يصح له الرجوع فيها فن مات وكان قد وقف قبل هذا القانون عشرة أفدنة على مسجد قريته وعشرين على بعض الأشخاص وتبيّن أن وقفها عليهم كان بعوض مالي أو لضمانت حقوق ثابته قبله ، وثلاثين أخرى لم يظهر هذا المعنى في وقفها ووقف بعد القانون أربعين فدانا وقفها أهلياً لم يظهر فيه هذا المعنى وترك تركة قدرها عشرون فدانا وفرض أن أرضه متساوية القيمة لم يكتسب في ماله ما وقفه على المسجد ولا ما وقفه ضماناً للحقوق الثابتة قبله لأن كل منها ليس له حق الرجوع فيه واعتبر ماله

٩٠ فدانًا منها ٣٠ التي كان قد وقفها قبل العمل بالقانون ويكون قد استند بوقفها الثالث الذي اطلقت ارادته فيه فيجب أن يخضع ما وقفه بعد العمل بالقانون لاحكام وقف مازاد على الثالث أى أن الأربعين فدانًا يجب أن يوزع ريعها على أصحاب الانصباء الواجبة حسب الميراث كما شرحتناه سابقًا.

ثم ان احتساب ما وقفه قبل العمل بهذا القانون وفقا له حق الرجوع فيه في تقدير امواله — لا يراد منه الا تحديد الثالث الذي يكون له فيه حرية الارادة فحسب وليس له أى اثر آخر فلو كان الموقوف قبل العمل بهذا القانون اكثرب من الثالث فلا يخضع لهذا الاكثار لاحكام المادة ٢٣ بل يبقى وقفها كا هو يتبع فيه شرط الواقف.

وانما عدل القانون عمما كان العمل جاريًا عليه من اطلاق الحرية للواقف في أن يقف جميع امواله على من يشاء من الناس أو على أى جهة من جهات البر — لأن الحوادث الكثيرة المتكررة والتجارب القضائية الطويلة دلت على أن اطلاق يد الاقفين في هذا الأمر أدى إلى نتائج غير محمودة . وتحسرفات تجاهي روح الشريعة وتبعد عن صالح الأسر وتغرس في النفوس الحقد والضغينة فقد نشأ بين الاقفين في العصور الأخيرة حرمان البنات وأولادهن أو قصر أو قفهم على أولاد الظہور دون أولاد البطون بغير ذنب جنوه وقد يكون فيهم الاحتياجون والمضطرون . ومن الناس من يستولي عليه حب الخير والعمل له أو مناصرة بعض الفتن فيبتخلع عن امواله عن طريق الوقف لتلك الجهات غير مبال بأهله وذريتهم ويتركهم عالة يتکففون الناس ومنهم من يحمله حبه لبعض أولاده أو زوجه على أن يخصله عن طريق الوقف بجميع امواله أو بالحظ الأول منهما وبقي سائر أولاده وذويه محرومين ، ومنهم من يصلح به الغضب مبلغه ساعة اضطراب نفس أو وساية واش فيجعل كل ماله أو أكثرب وقفًا على غير أهله وذويه مع أنهم أحق الناس برحمته وأولادهم ببره .

فرغبة في اجتناب هذه المأسى واهتمام بالهدى النبوى وعملاً بروح الشريعة المحكمة ورعاية للنفع في عصر ضعف فيه الوازع الدينى وطغت فيه المؤثرات المختلفة

ومراجعة لاتساق التشريع والمقارنة بين احكام الوصية والوقف رئي ووضع الأحكام
السابقة التي شرحتها شرعاً وأفيا

هذا وقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أنه اذا لم يوجد للواقف عند موته
أحد من المدينين في المادة ٢٤ جاز وقفه ل بكل ماله على من يشاء .

حكم نصيبي من مات عن ولد :

ان كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات سواء كان الموقوف عليه واحداً أم
أكثر معيناً بالذات أم بالوصف أم بها معاً ولم ينص الواقف على قيام الفرع مقام
أصله فان الفرع - اذا مات أصله - يستحق ما استحقه أو كان يستحقه ، فلا محجوب
أصل فرع غيره من الموقوف عليهم أخذاً بالأظاهر من مذهب الحنابلة وبما ذكر المالكية
أنه التحقيق عندهم من أن الترتيب ترتيب أفراد لا ترتيب جملة على جملة - ولا شك
أن قيام الفرع مقام أصله أدنى إلى العدالة والمصلحة وأقرب إلى أغراض الواقفين ومقاصد
الشارع في البر والصلة - والمراد من الذرية ذرية الموقوف عليهم سواء كانوا ذرية
الواقف أو غيره - وعلى هذا اذا مات واحد من ذرية الواقف أو من ذرية الموقوف
عليه صرف لولده ما استحقه بالفعل سواء كان أصلياً أم آل إليه من استحقاق موقوف
عليهم آخرين - وإذا كان الأصل قدماً قبل أن يستحق بالفعل ، ففي آل الاستحقاق
لطبقته ولو كان حياً لاستحق - فان فرعه يحمل حينذاك كمله ويستحق ما كان يستحقه
أصله لو كان حياً :

ويلاحظ أن انتقال نصيبي من مات إلى فرعه يكون طبق شروط الواقف ،
فإن نص على التسوية بين الذكر والأئمّة عمل به . وإن سكت كان بالتساوي اللهم إلا
في أنصبة ذوى الاستحقاق الواجب إذا كان الواقف قد وقف عليهم فلا يكون السكوت
هنا دليلاً للتساوي لقيام قرينة أقوى منه وهي إرادة الشارع مسيرة الميراث في
قسمة الغلة .

أما مذهب الحنفية الذي كان العمل جاري عليه فيرى أن الترتيب بين الطبقات
ترتيب جملة لا ترتيب أفراد على افراد يعني ان الوقف اذا كان مرتب الطبقات

فلا يستحق أحد من الفروع شيئاً إذا ماتت أصولهم إلا إذا انقرضت طبقة اصولهم ومن مات من الأصول كان نصيبيه للباقيين في بعض الصور ومنقطعاً في البعض الآخر . فلو وقف على أولاده محمد وعلى واراheim ومن بعدهم على أولادهم وذريثم وقفاً مرتب الطبقات فمات أحد أولاده عن ولد لا ينتقل نصيبيه لولده ، وان مات عن غير ولد لا يكون نصيبيه لمن في طبقته بل يكون في الحالين منقطعاً مصرفه للفقراء الى أن يموت أولاد الواقف الثلاثة فتكون غلة الوقف جميعها للطبقة الثانية وهم أولاد الأولاد .

ولو قال وقفت على ابني محمد وعلى ثم من بعدهما على أولادها وذريثمها طبقة بعد طبقة فمات أحد البنين عن ولد لا يستحق شيئاً من الغلة مadam الآخر موجوداً ويكون نصف الغلة للفقراء ونصفها للابن الموجود الى أن يموت فتصير الغلة كلها للطبقة الثانية .
ولو قال وقفت على أولادي ثم على ذريتهم . . . الخ فمات أحد الاولاد عن ولد كان نصيبيه باقي اخوته لأن لفظ الأولاد يشملهم ولا يستحق أحد من أولاد الاولاد ما باقى من أولاده واحد .

هكذا كان الحكم وهكذا كان يجري العمل بمقتضاه في حاكمنا الشرعية حتى وضع القانون الجديد فعدل عن مذهب الحنفية الى الاخذ بمذهب الحنابلة وما هو التحقيق في مذهب المالكية ، وجماع المادة الثانية والثلاثون تنص على أن الوقف اذا كان على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه الى فرعه

اما الاوقاف القديمة الصادرة قبل العمل بهذا القانون فان الاحكام السابقة تطبق عليها أي أن نصيب كل أصل ينتقل الى فرعه الا اذا كان الواقف قد نص في كتاب وقهه على غير ذلك بأن جعل نصيب من يموت مثلاً ينتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ولا ينتقل الى فرعه فانه يعمل بهذا النص في الاوقاف القديمة ولا يعمل باحكام المادة ٣٢ وذلك عملاً بالمادة ٥٨ التي تنص على أنه لا تطبق أحكام المواد ٣٢ — اذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون

عدم نقض القسمة : — كان مذهب الحنفية يقضى أن الوقف اذا كان مرتب

الطبقات شرط الواقف قيام الفرع مقام أصله أم لم يشترط تقسم غلته بعد افتراض
الطبقة العليا على رؤوس الطبقة التي تليها وتنقض قسمة الريع الى كانت قائمة عند
افتراضها ، وهذا هو ما كان يعرف بـ تنقض القسمة — ولكن في هذا القانون الجديد
ينقضى المادة ٣٢ منه عدل عن مذهب الحنفية وأخذ برأى فريق من الحنابلة والمالكية
وهو يقضى بأن يستمر ما آلت للفرع عن أصله أو غيره من المستحقين متبقلاً في فروعه
على الا يحجب أصل فرع غيره

والأخذ بهذا الرأي أدنى الى روح الشريعة في قسمة الميراث وهو الملائم لما أخذ
به في القانون من جواز قسمة أعيان الوقف قسمة لازمة دائمة ، لأن عدم نقض القسمة
في الريع يدعوا الى الاستقرار في شأن الوقف واعيانه . ويكون حافزاً لمن اختصوا
بنصيبي منه على أن يعملوا على اصلاحه وتنميته شأن المالك في ملكه .

متى تنقض القسمة : — تنقض القسمة اذا ترتب على عدم نقضها حرمان أحد من


الموقوف عليهم ويتصور ذلك في المثال الآتي :

وقف على أولاده وأولاد أولاده وذراته وجعل وقفه مرتب الطبقات وكان له
حين الوقف أولاد اصلية وأولاد أولاد مات أصولهم قبل الوقف فالحكم ان الريع
ينقض على أولاده اصليبه الموقوف عليهم ومن مات منهم انتقل نصيبيه لولده حتى اذمات
آخرين وجب نقض القسمة في الريع وقسمته بين جميع اولاد الاولاد وفيهم اولاد
من مات قبل الوقف لانه لو انتقل نصيبي كل أصل الى فرعه واستمر ذلك ما استحق
اولاد من مات قبل الوقف شيئاً — لأن أصلهم لم يكن من الموقوف عليهم اصلاً
فليس له استحقاق حتى يقوم فرعه مقامه فيه .

هذا والمادة الخاصة بـ تنقض القسمة وعدم نقضها تسرى أحكامها على الوقف
القديمة الا في الاحوال التي نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون ، فإن هذا
النقض تم طبقاً لقانون محترم فلا يمكن الغاؤه — أما مالم تنقض القسمة فيه فتطبق عليه
أحكام هذه المادة وعليه فلا تنقض الا اذا ترتب على عدم نقضها حرمان أحد من
الموقوف عليهم

ولتوسيح الاحكام السابقة نذكر المثال الآتي ونطبق عليه تلك الاحكام التي شرحتها

الواقف




إذا كان الوقف على الذريه من ترتيب الطبقات بأن وقف على أولاده ثم على أولاده ثم على أولاده ولم ينص الواقف على قيام الفرع مقام الأصل فقد قضى القانون الجديد بقيام كل فرع مقام أصله وألا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم ، في المثال المبين هنا إذا مات الواقف عن أولاده محمد وعلى وإبراهيم فأنهم يستحقون غلة الوقف ويتبع في استحقاقهم ما تقتضي به أحكام هذا القانون فإذا مات محمد مثلاً انتقل نصيبيه إلى أولاده موسى وعائشة ونيل على حسب شرط الواقف ، وإذا مات على انتقل نصيبيه إلى ولديه أمين وحسن وإذا مات إبراهيم انتقل نصيبيه إلى أولاده حسين و محمود وأحمد ولا تنقض القسمة عند انفراط آخر فرد من أفراد الطبقة الأولى بل يستمر ما آلت للفرع عن أصله أو غيره من المستحقين متقدلاً في فروعه على ألا يحجب أصل فرع غيره . ومحل عدم نقض القسمة إذا لم يوجد عدم نقضها إلى حberman أحد من الموقوف عليهم ، فإن أدى إلى ذلك نقضت القسمة كما إذا كان إبراهيم في المثال السابق قد مات قبل الوقف في حياة أبيه عن أولاده حسين و محمود وأحمد ، إذ لو لم تنقض القسمة لأدى ذلك إلى انتقال غلة الوقف إلى أولاد محمد وعلى وحرمان أولاد إبراهيم وهو من الموقوف عليهم — ولذلك يجب في هذه الحال نقض القسمة بعد موته محمد وعلى ويوزع الريع من جديد على رؤوس الطبقية الثانية حسب نص الواقف ، أما إذا مات إبراهيم بعد الوقف وقبل الاستحقاق بالفعل فإن أولاده يحملون محله ويشاركون أعمامهم

محمدًا وعليها في الاستحقاق ويأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيًا . ثم لا تنتقض
القسمة بعد ذلك .

وكان المعمول به قد يما أن تنتقض القسمة عند انفراط آخر فرد من أفراد الطبقة
الأولى ويوزع الريع من جديد على أفراد الطبقة الثانية ثم تنتقض عند انفراط آخر
فرد من أفراد الطبقة الثانية وهكذا

حكم نصيب من يموت عن غير ولد

واقف



في المثال السابق : (ا) إذا كان الوقف غير مرتب للطبقات وكان الموقوف
عليهم غير معينين بالذات أو بالوصف بأن قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي
اشترك في الاستحقاق جميع الطبقات في هذه الحال فيستتحق في المثال الذي معنا أحمد
ومحمد وأولاده ومحمود وأولاده فإذا ظهر ريع الوقف أو حل موعد استحقاق أجرته
يخصى عدد الموجودين من أولاد الواقف وأولاد أولاده ويقسم الريع بينهم حسب
شرط الواقف إذا لم يكن مخالفًا لاحكام هذا القانون . وهذا العدد قد يتغير في سنة عنه
في سنة أخرى بازديادة أو النقصان . ومن يموت منهم عن غير ولد يعتبر كالمعدوم
وتقسم الغلة على من عداه من الموجودين فإذا مات أحد في مثالنا عن غير ولد (أى
عقيماً) اعتبر معدوماً وقسمت الغلة على محمد ومحمود وأولاده

(ب) إذا كان الوقف مرتب للطبقات والموقوف عليهم غير معينين كما إذا قال
وقفت على أولادي على أن تحجب الطبقة العليا الطبقة السفل شرط مات أحد الأولاد
عقيماً وليكن أحد فإنه يعتبر أيضاً كالمعدوم وتقسم الغلة على من عداه من الموجودين

من أولاد الواقف لأن الباقيين يصدق عليهم لفظ أولاده فيكونون هم المستحقين ويعتبر
من مات منهم كان لم يكن


(ج) أما إن كان الوقف مرتب الطبقات وكان الموقوف عليهم معينين بأن قال
وافت على أولادي أحمد و محمد و محمود ثم من بعدهم على أولادهم وذریتهم وفنا مرتب
الطبقات ثم مات احمد عقيماً فان نصيبيه يعود الى اخويه الباقيين فراراً من القول
بالانقطاع الذي لا يتفق مع أغراض الواقفين عملاً بنص المادة ٣٣ التي جاء فيها (إذا
مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبيه إلى غلة الحصة التي كان
يستحق فيها)

وهذا يخالف مذهب الحنفية الذي كان العمل جارياً عليه فانه كان يقضى في هذه
الحال بأن نصيب محمد منقطع المصرف فيصرف إلى القراء ما باقى من أخوه واحد لأن
الباقي لا يطلق عليه اسم الموقوف عليهم فعدل عن هذا المذهب إلى مذهب المالكية الذي
يقضى بعوده نصيبيه إلى الباقيين من أخوه .

وانما يعود نصيب من مات عن غير ولد الى غلة الحصة التي كان يستحق فيها إذا لم
يكن الوقف فيها قد انتهى بموت صاحبها طبقاً لاحكام المادة ١٦ . أما إذا كان الوقف
فيها قد انتهى فانها لا تعود . كما إذا فرضنا أن الوقف كان على طبقة واحدة ثم ينتهي
فانه بموت احمد عقيماً ينتهي الوقف في حصته وتطبق أحكام انتهاء الوقف في هذه الحال .

الطبقة الحقيقة والطبقة الجعلية

الواقف



كثيراً ما يرد لفظ الطبقة والدرجة في كتب الفقهاء وفي حجج الأوقاف فيقال مثلاً على أن من مات عن غير ولد انتقل نصيه إلى من في درجته وأهل طبقته من أهل الوقف المذكور، ومن مات عن ولد أو نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك إلى ولده وولد ولده، ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو أرسلاً منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حياً — فما المراد من الطبقة والدرجة؟

طبقة الشخص ودرجته هم الأفراد الذين يتساون معه في الانتساب إلى الواقف فطبقة محمد ودرجته هم عمر وعلى ولطيفة لأنهم يتساون معه في الانتساب إلى الواقف فهم جميعاً أولاد رجل واحد هو عبد القادر ابن الواقف وهذه هي الطبقة الحقيقة أو الدرجة الحقيقة، وطبقة زينب الحقيقة هي فاطمة وعبد الرحمن وملكة لأن الوسائل التي تجمعهم بأب واحد متساوية.

وهناك طبقة جعلية أو درجة جعلية، وهي التي يرفع فيها الواقف بعض الأشخاص عن درجته فيسوهم بنهم أعلى درجة ، فعبد الرحمن وملكة اللذان مات أبوهما بعد الوقف في حياة الواقف قد جعلهما الواقف في طبقة اعمامهما وعماتهما بقوله «ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافعه ... الخ فتسمى طبقتهما مع اعمامهما طبقة جعلية او درجة جعلية جعلها الواقف لولد من مات قبل الاستحقاق .

فإذا مات الواقف فهل يقوم ولداً محمد (عبد الرحمن وملائكة) مقام أبيهما فيأخذان
حصة عن جدهما عبد القادر بقدر ما كان شخص والدهما لو كان حياً، وهل يستحقان
فيمن يموت عقلياً من أولاد عبد القادر باعتبار درجتهم الجعلية التي تسويهما بعمهما
وعتقهما؟


اختفت كلية العلماء في ذلك والذى رجحه ابن عابدين (١) أن يقوم فرع من مات
في حياة الواقف بعد الوقف مقام أصله إذا كان الواقف قد جعل له هذا الحق اعتباراً
بدرجته الجعلية فعبد الرحمن وملائكة في هذا المثال يستحقان ما كان أبوهما يستحقه لو
كان حياً

(٢) أن من يموت عقلياً يصرف نصيبيه إلى طبقته الحقيقة ولا يستحق أصحاب
الطبقية الجعلية شيئاً منه ، فإذا مات عمر عقيلاً أخذ نصيبيه على واطيفه ولا يستحق عبد الرحمن
واخوه شيئاً منه هكذا نقل ابن عابدين عن بعض المحققين ، وإن كان البعض الآخر يرى
أنهما يستحقان من مات عقلياً لأن الواقف انزلهما منزلة والدهما فيما يستحقه ، وهو لو
كان حياً لاستحق من نصيب عمر الذي مات عقلياً

هذا وتطلق الطبقية مرة أخرى باطلاقين : فتطلق ويراد منها الطبقية الخاصة التي
ينتمي إليها الشخص وتطلق ويراد منها ما يعم المستحقين في درجة واحدة من أهل هذا
الوقف وفي جميع الحصص ، فإذا وردت كلمة الطبقية في حجج الاوقاف فما المعنى الذي
يراد منها ؟ وبخاصة بعد القانون الجديد الذي أصبح عقليضاً أكثر الاوقاف حصصاً
مسقطة لأن إجازة القسمة واعتبارها لازمة يجعل الوقف الواحد اشبه بأوقاف متعددة
كانت آراء المحاكم مختلفة في المراد من الطبقية أهي الطبقية الخاصة التي ينتمي إليها
الشخص أم المراد منها ما يعم المستحقين في درجة واحدة فاراد القانون أن يضع حد
لهذا الخلاف ويختار فهما أقرب إلى الانسجام مع باقي أحكامه وإلى أغراض الواقفين
فاختار في مادته ٣٣ أن يكون المراد منها الطبقية الخاصة التي ينتمي إليها الميت وذلك
قوله فيها «وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيبي من يموت أو يحرم
من الوقف أو يطال استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لا يقرب الطبقات إليه كان نصيبي لمن
يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها»

والإك مثلاً يوضح ذلك :

الواقف



و قبل ان نأخذ في شرح هذا المثال نعرفك أن :

- ١ — عمرا ، زيدا ، بكرًا ، خالدا . طبقة واحدة لأنهم جميعاً أولاد الواقف
- ٢ — وأن أولاد زيد وأولاد بكر . يعدون طبقة واحدة لأن الوسائل التي تجمعهم بالأب الأعلى متساوية
- ٣ — وان أولاد احمد وأولاد علي يعدون طبقة واحدة للصلة السابقة
- ٤ — وان أولاد عائشة وأولاد محمد طبقة واحدة أيضاً للصلة ذاتها

فإذا وقف على أولاده وذراته وعقبه وقفاً مرتب الطبقات وكان له أولاد أربعة وهم عمر وزيد وبكر وخالد فات زيد عن أولاده وانتقل نصيه اليهم بشرط الواقف أو يحكم هذا القانون وكان من بينهم احمد الذي مات عن أولاده من بينهم عائشة التي ماتت عن أولاد منهم ابراهيم الذي مات عقبها ، ومات بكر عن أولاد منهم على الذي مات عن أولاد منهم محمد الذي مات عن أولاد منهم فريمة التي ماتت عقبها — وبقي كل من عمرو وخالد وكان يوجد في كل من الطبقتين الثانية والثالثة من أولاد زيد وبكر اشخاص

شم مات ابراهيم بن عائشة ، وفهيمة بنت محمد عقيمين في هذه الحال اختلفت أحكام المحاكم
 كما اختلفت آراء المتأخرین من فقهاء الحنفیة في نصیب كل من ابراهيم وفهیمهأيدفع للطبقه
 الخاصة التي ينتهي اليها المیت وهو سید بالنسبة لنصیب ابراهيم ورقیة بالنسبة لنصیب فهیمة
 أم يشترک في كل نصیب جميع المستحقین في درجته وطبقته وهم سید ورقیة ؟ اختار
 القانون أن يكون المراد من الطیقة — الطیقة الخاصة التي ينتهي اليها المیت لا جميع
 المستحقین من طبقته لتكون احکام المحاکم سائرة على نسق واحد . وعلى هذا یعود
 نصیب فهیمة الى حصة محمد و تستحقه رقیة و نصیب ابراهيم الى حصة عائشة و يستحقه
 سید ولا شيء لعمرو و خالد و ذریة بکر في نصیب ابراهيم ولا لعمرو و خالد و ذریة
 زید في نصیب فهیمة بل یرجع نصیب ابراهيم الى غلة الحصة التي یستحقها اولاد عائشة
 خاصة ، و نصیب فهیمة الى اولاد محمد خاصة . فإذا لم يكن لعاشرة اولاد حين موت
 ابراهيم عادت حصته الى حصة احمد واستحقتها فاطمة وإلا عادت الى حصة زید وصرفت
 الى مستحقیها — و معنى عودة النصیب الى الحصة ان یعتبر زيادة في غلتها
 و تقسم قسمتها .

حرمان المستحق من استحقاقه :

عن القانون بحماية الذرية الوارثة ومظاهر هذه العناية يتجلی في نواح عده : —

فإنما : — (1) في الحد من حرية الواقف فيما یقفه وقد سبق الكلام عليه .

٢ — في باب الاستحقاق في الوقف وقد سبق الكلام عليه أيضاً .

٣ — في باب الحرمان من الوقف وهو ما نريد التحدث عنه وبيان احكامه فنقول :

الأصل في هذا الباب أن أصحاب الاستحقاق الواجب الدين نصت عليهم المادة
 ٤٤ لا يجوز حرمان أحد منهم من كل او من بعض استحقاقه الواجب له او اشتراط ما
 یقتضي حرمانه الا في الاحوال الآتية :

١٠ — اذا قتل المستحق الواقف قتلاً يوجب الحرمان من الإرث ، والقتل موجب
 للحرمان من استحقاق النصیب الواجب ، ومن الاستحقاق الذي يكون قد جعله له

الواقف اختياراً في ثلث ماله . وهو يوجب الحرمان من الاستحقاق في الوقف وإن عفا
المقتول أو ورثته او رضوا باستحقاق القاتل للوقف كما يقتضي ذلك نص المادة ٢٦
المطلق من كل قيد ويستوى في الحرمان من الوقف من استحق فعلاً وانتفع بالوقف
حياة الواقف ثم قتلها أو من سيتول اليه الاستحقاق .

وقد يقال لم يحرم المستحق بالفعل الاستحقاق في الوقف بقتله الواقف وهو لم
يقتله ليستحق لانه مستحق فعلاً؟ والجواب عن ذلك ان القانون اجاز للواقف أن
يرجع في وقفه فيحتمل أن يكون الباعث للمستحق على القتل خوفه من رجوع الواقف
في وقفه فرأى أن يقتله ليحول بينه وبين استعمال هذا الحق المخول له بمقتضى القانون .

وإذا قتل مستحقاً آخر أعلى طبقة منه وكان يحجبه فلا يحرم القاتل من
الاستحقاق . لأن المادة إنما نصت على حرمان قاتل الواقف لا قاتل غيره . فينبغي
الاقتصار على مورد النص فن وقف ثلث ماله على أخوه ثم على أولادهم على أن
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلية ثم على القراء فقتل أحد أولاد الأخوة أخا الواقف
الوحيد الذي كان ينعمون بالاستحقاق في الوقف ، فإن القاتل لا يحرم من الاستحقاق
لأنه لم يتلق استحقاقه من المقتول وإنما تلقاه من طريق الواقف .

وذلك لأن أساس الحرمان في هذه المسائل مبني على قياس مسائل الوقف على
مسائل الوصية ، والنصوص التي وردت إنما وردت في باب الوصية وهي تقضي بأن
الوصي له إذا قتل الموصى ببطل الوصية ويحرم الموصى له تلك الوصية . والسبب في ذلك
يرجع إلى أن مشاركة القاتل لورثة الموصى فيها شيء من الإغاظة والتآثر لأن الموصى
له قبل موتهم ويريد مشاركتهم في الميراث ولا شك أن هذا مما يسبب الحقد والضيق .

٢ — للزوجة أن تحرم زوجها من وقفها ابتداءً أو تخرجه من وقفها إذا تزوج بغيرها
وهي في عصمتها كما أن لها أن تشرط حرمانه من الاستحقاق إذا فعل ذلك — وهذا أن
تصنع ذلك أيضاً إذا طلقها ولو كان طلاقاً رجعياً لا ينقطع به التوارث ، وقد جعل لها
هذا الحق استثناءً من أحكام المادة ٢٤ لما فيه من المصلحة الظاهرة لازوجة ولما فيه من

المصلحة العامة لانه طريق من الطرق السليمة لخاتمة الطلاق وتعدد الزوجات
(مادة ٢٧)

٣ - للواقف ان يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل او من بعض ما يجب له ، وأن يشرط في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه اسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها انها كافية لحرمان صاحب الحق منه او من بعضه .

وهذا الحق اعطى للواقف أيضاً استثناء من حكم المادة ٤٢ لأن هناك من الأمور ماله شأن كبير في نظر الواقفين ويجب احترامه ماله من المساس بالأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم وبآداب الأسرة وكرامتها ، بل قد يكون له مساس بخير الوطن نفسه — فاذا حرم الواقف مثلاً احداً من اولاده لانه حاول اغتياله غير مرأة او عمل اعمالاً شائنة تضرر بسمعة الاسرة وكرامتها كأندفعاه وراء شيطانه وتزوجه من بيوت الدعارة او تزوج ابنته مثلاً باحد خدمه أو بن يعتبر الزواج به معرة تتحقق بكرامة الاسرة ، او اشترط حرمان ابنته من الاستحقاق في وقفه اذا تزوج من غيرها بناءً عليه ووطنه ، اذا فعل الواقف ذلك كان له الحق فيما فعل لانه ليس من العدل ان يحال بين الواقف وبين حرمان من يفعل هذه الأمور الشائنة جميعها

وهذه الأمثلة نضربها لا على سبيل الحصر بل لنبيان بها بعض الاسباب العادلة التي تخول للواقف حرمان المستحق من نصيبيه الذي اوجبه له القانون .

وقد ترك للمحكمة تقدير الأسباب التي يراها الواقف مقتضية لحرمان من الاستحقاق أو من بعضه ، فعليها أن تتحقق ما يديه تحقيقاً كافياً ، وأن تبحث ما يحيط بذلك من الظروف والملابسات بحثاً وافياً ، وأن تقدره طبقاً لأحكام الشريعة والمصلحة العامة والعرف والآداب والتقاليد ، وأن تراعي بوجه خاص تقاليد أسرة الواقف وأدابها ثم تفصل فيما إذا كان ذلك كافياً لما يريده الواقف أولاً . فان كان كافياً أقررت صنيعه ، وإلا امتنعت عن سماع الأشهاد حتى يأخذ وضعه الصحيح (مادة ٢٧)

هذا واختصاص محكمة التصرفات بالبحث والتحقيق إنما يكون عند سماع الأشهاد أما إذا كان اشهاد الوقف قد سمع مشتملاً على حرمان صاحب النصيب الواجب

إذا أتى شيئاً معيناً ارتفعت المحكمة اشراطه ثم آل الأمر إلى النزاع فيتحقق هذا الشرط أو عدم تتحققه فان نظر ذلك يكون من اختصاص المحكمة القضائية .

(٤) للواقف أن يجعل نصيب زوجه (إذا كان الواقف امرأة) أو زوجته أو أحد والديه له فقط وأن يجعله بعد موته كل منهم لذرية هو لا لذرية ذلك الموقوف عليه لأن كلا من ذرية الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين إذا لم يكن من ذرية الواقف كان أجنبياً منه أو من أقاربه الذين لم يذهب الشارع إلى حمايتهم فلا معنى أذن للحجر على الواقف ومنعه من جعل هذا النصيب لذريته إذا أراد — بل الواجب أن يكون أمر ذلك متروكاً إلى الواقف فإن شاء استبقى حكم وجوب الانتقال في هذه الحال كما تقضى بذلك المادة ٢٤ التي توجب أن ينتقل النصيب الذي يجب لأحد الورثة المذكورين إلى ذريته وإن شاء غيره بشرط أن يجعل هذا النصيب لذريته هو (أى لذرية الواقف)

(٥) للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف يقدر ما كان يجب للأصله لو كان هذا الأصل موجوداً عند وفاة الواقف أو يقدر ما يكمله إذا كان هذا الفرع وارثاً وكان ميراثه أقل مما كان يرثه أصله .

وقد يترب على هذا الحق الذي خوله القانون للواقف نقصان أصحاب الأنصبة الراجحة عن مقدار ما كانوا يرثونه فيما زاد على الثلث اذا نظرنا إلى الورثة الموجودين بالفعل عند موته الواقف ، وهو نوع من حرمان أصحاب الأنصبة الراجحة من بعض الواجب لهم بمقتضى المادة ٢٤ إلا أنه بمقتضى المادة ٢٩ أصبح ذلك الحرمان جائزاً للواقف .

والضابط لهذا الموضوع أنه مادام الذي خصص لفرع من توفي لا يتجاوز نصيبه أصله في الثلثين فإنه ينفذ ما خصص له ولو كان أكثر من نصيب أولاد الميت لصلبه واليكم أمثلة توضح هذا الضابط :

(١) شخص يملك ٩٠ فداناً وقفها بعد العمل بهذا القانون على أولاده وذرية هم وجعل ٣٠ منها لأولاد من توفي قبل وقفه ثم مات عن ابنيين وارثين فقط .
في هذه الحال ينفذ شرط الواقف ويوزع الاستحقاق كأراد لأن ما شرطه

لفرع من توفي لم يتجاوز الثلث ولم يمس الأذىباء الواجبة للابنين بمقتضى المادة ٢٤ لأنهما أخذوا ثلث التركة كاملاً . وكذلك يكون الحكم لو توفي الميت عن ثلاثة أبناء أو أربعة لأن ما جعل لفرع من توفي نفذ من الثلث الذي يملك الواقع التصرف فيه أما الثنائي فقد سلماً لابناء الميت لصلبه .

(ب) شخص يملك ٩ فداناً وقفها بعد العمل بهذا القانون على أولاده وذریتهم وجعل منها ٤ ولد من مات . ثم توفي عن ابن وارث فقط .

في هذه الحال ينفذ ما جعله لولد من مات ويكون لابنه خمسون فداناً لأن ما جعل لفرع من توفي وإن زاد على ثلث التركة لم يؤثر في نصيب الأبن الصلي على فرض وجود الأبن المتوفى حياً ، لأنه على فرض حياته كان يستحق كل منهجه ٣٠ فداناً في الثنائي وقد أخذ الأبن الصلي أكثر منها فلا اعتراض له .

(ج) شخص يملك ٩ فداناً وقف منها ٣٠ قبل العمل بهذا القانون على جهات خيرية أو على غير ذريته . ثم وقف ٦ فداناً على أولاده وذریتهم وجعل منها ٢٠ ولد من توفي قبل وقفه ثم مات الواقع عن ابنيه وارثين فقط .

في هذه الحال ينفذ ما صنع لأن العشرين فداناً التي جعلها لولد من توفي قبل وقفه هي مقدار ما كان يخص أباهم في ٦ فداناً على اعتباره حياً وقت وفاة والده .

وان مات عن ثلاثة أبناء والمسألة بحالها نفذ وقفه لفرع من توفي في ١٥ فداناً فقط لأن هذا المقدار هو نصيب من توفي في الثنائي على فرض حياته ، ورددت خمسة الأفدنى إلى الأبناء الثلاثة لا كمالاً لأن صبتهما التي تجب لو كان من مات حياً .

وفي الصورتين الأخيرتين قد أخذ ما جعل لأولاد من مات من الأذىباء الواجبة للورثة الحقيقيين بمقتضى المادة ٢٤ أي أنهم حرموا بعض ما كان يجب لهم .

(د) شخص يملك ٩ فداناً وقف منها ٢٠ فداناً قبل العمل بهذا القانون ثم وقف باقيها بعده على أولاده وذریتهم وجعل لولد من مات ٣٠ وتوفي عن ابن وارث فقط في هذه الحال ينفذ ما صنع لأن أولاد من مات أخذوا ما شرط لهم من العشرة الباقية من ثلث ماله وأكملاً باقيه مما كان يجب للابن لأنه على فرض اعتبار الابن

المتوفى موجوداً كان يستحق كل منها ٣٥ فداناً ولكن ابن الورث سلمه . ٤ فداناً وهو أكثر مما كان يستحق .

هذا ويراد بالفرع ما يشمل الواحد أو الأكثـر وما يشمل الذكر والاثـر وهو متـناول للفرع مـهما نـزل وازـثـا كان او غير وارث ، والمراد من اولاد الـوـاقـفـ اولاده لصلـبـه ذـكـورـاـ كانوا او اـنـاثـاـ .

(٦) اذا حرم الـوـاقـفـ صـاحـبـ النـصـيـبـ الـوـاجـبـ فـانـهـ يـسـقـطـ حقـهـ فيـ الـاعـتـراـضـ علىـ الـوقـفـ وـفيـ الـمـطـالـبـ بـتـوزـيعـ الـاستـحـقـاقـ فيـ حـالـتـيـنـ :

(ا) اذا لم يرفع الدعوى بحقه مع المـكـنـ وـعدـمـ العـذـرـ الشـرـعـيـ فيـ خـلـالـ سـنـتـيـنـ شـمـسـيـتـيـنـ منـ قـارـيـخـ موـتـ الـوـاقـفـ وـأـمـرـ الـاعـذـارـ موـكـولـ الىـ تـقـدـيرـ الـحـكـمـةـ .

(ب) اذا رضـىـ بالـوقـفـ ، ولاـ يـكـونـ هـذـاـ الرـضـاـ مـعـتـبـرـاـ الـأـبـشـرـ طـيـنـ (١)ـ أـنـ يـحـصـلـ بـعـدـ وـفـاةـ الـوـاقـفـ وـهـوـ الـوقـتـ الـذـيـ يـثـبـتـ فـيـهـ حقـهـ فـيـ الـإـرـثـ لـوـمـ يـقـفـ الـوـاقـفـ هـذـهـ الـاعـيـانـ كـاـنـهـ هـوـ الـوقـتـ الـتـيـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـوقـفـ لـازـمـاـ وـيـنـقـطـعـ حقـ الـوـاقـفـ فـيـ الـرجـوعـ فـيـهـ (٢)ـ أـنـ يـكـونـ الرـضـاـ كـتـابـةـ ، وـيـكـفـيـ فـيـ كـتـابـةـ الرـضـاـ أـيـ كـتـابـةـ رـسـمـيـةـ كـانـتـ اوـ عـرـفـيـةـ مـكـتـوـبـةـ جـمـيعـهـاـ بـخـطـهـ اوـ غـيرـ مـكـتـوـبـهـ كـذـلـكـ — وـلاـ عـبـرـةـ بـالـرـضـاـ الشـفـوـيـ .

والـرـضـاـ مـاـ يـتـجـزـأـ فـلـمـ حـرـومـ أـنـ يـرـضـىـ بـتـرـكـ جـمـيعـ ماـ يـسـتـحـقـ وـلـهـ أـنـ يـرـضـىـ بـتـرـكـ بـعـضـهـ . فـاـذـاـ تـرـكـ بـعـضـ حقـهـ فـقـطـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـمـسـ مـاـ بـقـىـ مـنـهـ فـاـذـاـ طـالـبـ بـيـاقـيـهـ فـيـ الـمـدـةـ الـمـعـيـنـةـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ وـيـعـطـيـ مـنـ نـصـيـبـهـ هـذـاـ الـقـدـرـ فـقـطـ وـيـوـزـعـ مـاـ عـدـاهـ عـلـىـ الـبـاقـيـنـ بـنـسـبـيـةـ مـاـ زـادـ فـيـ حـصـةـ كـلـ سـهـمـ اـنـ كـانـواـ مـنـ ذـوـيـ الـحـصـصـ الـوـاجـبـةـ وـبـنـسـبـيـةـ مـاـ وـقـفـ عـلـيـهـمـ اـنـ كـانـواـ مـنـ غـيرـهـ .

وـهـذـهـ الـأـحـكـامـ اـنـمـاـ صـدـ مـنـهـاـ حـمـاـيـةـ الـذـرـيـةـ الـوـارـثـةـ لـأـنـ هـؤـلـاءـ هـمـ أـمـرـةـ الـوـاقـفـ بـالـمـعـنـيـ الصـيـقـ وـهـمـ يـنـفـقـونـ مـنـ أـمـوـالـهـ فـيـ حـيـاتـهـ عـادـةـ وـهـمـ الـذـينـ يـشارـكـوـنـهـ فـيـ تـكـوـنـ الـأـمـوـالـ وـتـنـمـيـتـهـاـ فـيـ اـكـثـرـ الـأـحـوـالـ وـلـهـمـ دـخـلـ فـيـ شـئـونـ حـيـاتـهـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ . وـهـذـاـ حـمـاـيـةـ الـقـاـنـوـنـ وـلـمـ يـحـمـ غـيرـهـ مـنـ الـذـرـيـةـ غـيرـ الـوـارـثـةـ وـلـاـ الـوـرـثـةـ مـنـ غـيرـ الـذـرـيـةـ وـالـأـزـوـاجـ وـالـوـالـدـيـنـ — لـأـنـ هـؤـلـاءـ لـيـسـتـ لـهـمـ مـاـ لـلـذـرـيـةـ الـوـارـثـةـ وـلـهـذـاـ


ترك أمورهم لارادة الواقف يفصل فيه طبقاً لما تملية عليه الروابط الواقعية، ولذلك نص القانون على أنه اذا لم يوجد للواقف عند موته أحد من الوارثين من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه جاز وقفه لـكل ماله على من يشاء (مادة ٢٣ الفقرة الثانية) .

٧ - الحرمان من النصيب الواجب

لـ يـمـلكـ الـوـاـقـفـ يـعـقـضـيـ المـادـةـ ٢ـ٤ـ أـنـ يـحـرـمـ أـحـدـاـ مـنـ ذـوـيـ النـصـيبـ الـوـاجـبـ
عـماـ يـجـبـ لـهـ الـأـبـيـرـ يـعـقـضـيـ ذـلـكـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـبـرـاتـ فـيـ سـبـقـ
فـاـذـاـ حـرـمـ الـوـاـقـفـ أـحـدـاـ مـنـ هـمـ حـقـ وـاجـبـ فـيـ الـوـقـفـ يـعـقـضـيـ اـحـكـامـ هـذـاـ الـقـاـنـونـ
مـنـ كـلـ أـوـ مـنـ بـعـضـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـ الـوـقـفـ أـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ هـمـ
نـصـيبـ وـاجـبـ حـصـتـهـ الـوـاجـبـ وـوزـعـ الـبـاقـىـ عـلـىـ مـنـ عـدـاـ الـمـحـرـومـ مـنـ الـمـوـقـفـ عـلـىـهـمـ
بـنـسـبـةـ مـاـ زـادـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ أـنـ كـانـوـاـ مـنـ ذـوـيـ الـحـصـصـ الـوـاجـبـةـ وـبـنـسـبـةـ مـاـ وـقـفـ عـلـيـهـمـ
أـنـ كـانـوـاـ مـنـ غـيـرـهـمـ (ـمـادـةـ ٣ـ٠ـ)ـ وـهـاـكـ مـثـالـيـنـ لـشـرـحـ اـحـكـامـ هـذـهـ الـمـادـةـ

المثال الاول

١٢٠ الوقف (الواقف)



فإذا كان محمد يملك ١٢٠ فداناً وله زوجة (فاطمة) وعلى ابن ابنته ابراهيم واحسان
بنت بنته نجية اللذين توفياها فوقف أرضه جميعها على هؤلاء وجعل لفاطمة ٤ فداناً
ولعلي ٤ ولاحسان ٤ ثم تزوج بعد ذلك دولت وولده منها فائزة ثم توفى ووقفه
على حاله لم يغيره وكان هؤلاء جميعاً موجودين حين موته كانت زوجته دولت وبنته
فائزة محرومتين وهما من ذوى الانصياء الواجبة فيجب لهم في الوقف حصة مقدار ما

يجب لهم بمقتضى المادة ٢٤ مع مراعاة المادة ٢٩ (١)

ولمعرفة ما يستحقه كل واحد يجب ملاحظة ما يأتى :

١ — معرفة أصحاب النصيب الواجب وهم في هذا المثال (دولت وفاطمة) الزوجان و (فائزه) بنت الواقف و (على) ابن ابنته ، اما احسان فليست منهم

٢ — يجب أن يفترض أن أم احسان موجودة لتعرف مقدار ما أدخلته من النقص على أصحاب الانصباء الواجبة لأن للواقف بمقتضى المادة ٢٩ أن يعطى فرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف ، وقد أعطى الواقف بما له من هذا الحق احسان بنت نجية مقداراً من الوقف

٣ — يعطى أصحاب الانصباء الواجبة حقوقهم في الشلين بفرض أن نجية كانت موجودة ثم يقسم مزاد من الوقف على نصيب على وفاطمة ودولت وفائزه بنسبة مزاد في حصة أصحاب الانصباء الواجبة وبنسبة ما وقف على غيرهم

فيكون اذن للدولت استحقاق $\frac{1}{2}$ ا福德نه وهو نصف الثلث في الشلين ويكون لفائزه على فرض وجود ابنته نجية عند الوفاة $\frac{1}{3}$ ا福德نه ثلث الباقى من الشلين ويكون لعلى في حالة التقدير $\frac{1}{3}$ ا福德نه ثلث الباقى من الشلين ايضاً ويكون لفاطمة

ويكون المجموع

والباقي من الموقوف كله وهو ما يجب توزيعه بالنسبة التي حدتها المادة .
وهكذا التوزيع النهائي

(١) المادة « ٢٩ » للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله

محمد (الواقف)

فاطمة (زوجة)	دوات (زوجة)	فائزه	دوات (زوجة)	فاتمة (زوجة)	نجية	ابراهيم	
احسان					نجية	ابراهيم	
على					علي	ابراهيم	
٤٠					٤٠	٤٠	
٥٦٢	٥	٢٣١	٥	٢٣١			
المجموع							

ما زاد في نصيب كل $\frac{1}{16}$ ٤٠

مجموع النسب $\frac{1}{16} \times 3 = 35$ يوزع الباقي من ١٢٠ وهو $\frac{1}{3}$

يقتضى هذه النسب

فيكون نصيب على $\frac{1}{11} \times \frac{190}{275} = \frac{50 \times 2 \times 190}{2 \times 275 \times 2}$

« فاطمه $\frac{25 \times 2 \times 190}{275 \times 2}$ يضاف إلى نصبيها الواجب وهو ٥

« احسان $\frac{40 \times 2 \times 190}{275 \times 2}$

المثال الثاني

محمود يملك ٩٠ فداناً وقفها جميعها منها : ٢٠ فداناً على أبيه ، ٥٠ على بنت ابنته ، ٢٠ على أخته لأبيه وله بنتان وأب وبنت ابن وأخت لأب ومات على وقفه ولم يغيره وكان هؤلاً جمعاً موجودين عند وفاته ، فتبيّن أن بنتيه محررمتان وهما من ذوى الأنصباء الواجبة فيجب لها في الوقف حصة بمقدار ما يجب لها يقتضى المادة ٢٤ مع مراعاة المادة ٢٩ — وبملاحظة ما ذكرناه في المثال السابق يكون للأب السادس وهو ١٠ أ福德نه وهو سدس الثنين . ويكون لبنته ٢٥ فداناً بتقدير وجود الأبن معهما لأن الواقف جعل لبنته نصبياً وله الحق في ذلك ويكون المجموع ٣٥ وهو الاستحقاق الواجب ويكون الباقي من ٩٠ فداناً ٥٥ وهو ما يوزع بنسبة ما زاد في أنصباء ذوى الحصص الواجبة ونسبة الموقوف على غيرهم كالتالي :

أب	بنات ابن	بنات ابنتين	اخت لاب	لاب
٢٠	٥٠	٥٠	٢٠	٢٠
الاستحقاق الواجب	١٠	٢٥	١٠	٥٥
يوزع بنسبة	١٠	٠٠	٢٠	٣٥ المجموع
أى يقسم على	٨	٠٠	٢٠	٦٥٥٥ الباقى

حكم نصيب من حرم الاستحقاق في الوقف او بطل استحقاقه

اشتملت المادتان ، ٢٥ على بيان حكم نصيب المحروم ، وخلافة ماجاه فيهما
(١) اختصت المادة ٢٥ ببيان حكم نصيب من حرم من ذوى الأنصباء الواجبة
ففضلت بأن المحروم يعتبر في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ، ومعنى
ذلك أنه لا يحتسب موجودا مع بقية ذوى الاستحقاق الواجب بل يوزع ما زاد على
الثلث عليهم طبقا للأحكام الميراث بفرض أن المحروم غير موجود ، وما استحقوه
ينتقل إلى ذريتهم ، ولا ينتقل شيء من نصيب المحروم إلى ذريته لأنه لم يجب له شيء حتى
ينتقل إليهم عملا بالسادة ٢٤ التي توجب انتقال النصيب الواجب إلى ذرية المستحق
بعد موته ، اللهم إلا إذا كان الواقف قد جعل له شمطا من بعده وحرم منه ولم يكن هناك
وارث من أصحاب الأنصباء الواجبة فإن هذا النصيب ينتقل إليهم باعتبارهم موقوفا
عليهم لا باعتباره آيلا إليهم عن أصلهم الذي حرم ، فلو وقف على أولاده محمد وعلى
وابراهيم تسعين فدانا وهي كل ما يملك شمطا قتل محمد أباه فإن محمدًا يعتبر في حكم المعدوم
لحرمانه من الوقف بقتله الواقف وتوزع التسعون فدانا على ولديه على وابراهيم وكأن
الوارث للواقف هذان الولدان ، فإذا مات على انتقال نصبيه إلى أولاده ، وإذا مات
ابراهيم انتقل كذلك نصبيه إلى أولاده ، ولا يأخذ أولاد محمد شيئا لأن أصلهم لم يجب
له شيء حتى ينتقل إليهم ، نعم إذا كان الواقف قد وقف على أولاده شمطا على أولادهم من

بعدهم فانه عملاً بالمادة ٣٤ التي تقضي بان حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات لا يحتجبهم أبوهم المحروم لأن المادة اعتبرته ميتاً فيستحق أولاده من بعده. وإنما يستحقون ما لا يؤثر في الأنصباء الواجبة لعلى وابراهيم ، والواجب لعلى وابراهيم إنما هو انشئان وقد أخذاه فيأخذ أولاد محمد الثالث الباق باعتبارهم موقوفاً عليهم قد مات من كان يحتجبهم

وعلى كل حال فذرية المحروم لا يستحقون شيئاً اذا كان ما يقضى حرماناً أصلهم يقتضى حرمانهم أيضاً كاشتراط الواقف أنه اذا تزوجت بنته بأجنبي مثلاً تكون محرومة هي وذريتها — واذا كان سبب الحرمان مما يتحمل الروال زوال فعلاً فان وجده الواجب يعود اليه ويعود تبعاً لذلك حق انتقاله الى ذريته ، فلو اشترط في وقفه أن من استدان من أولاده لغير مصلحة راجحة يحرم من الاستحقاق ثم مات الواقف عن ولدين محمد وعلى فاسدان محمد لغير مصلحة فانه يحرم الاستحقاق في الوقف ويأخذ على كل الوقف فإذا أدى الدين عاد اليه استحقاقه وان لم ينص الواقف على عودة النصيب اذا زال سبب الحرمان وبالتالي ينتقل الى أولاده من بعده

هذا والحرمان من بعض النصيب كالحرمان من كله يعتبر المحروم موجوداً بالنسبة لما لم يحرم منه وميتاً في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه فيضم ما حرم منه الى ما يستحقه الآخرون ويوزع عليهم بنسبة أنصبيتهم

(٢) أما المادة ٣٤ فانها وضعت قاعدة عامة للذى يحرم من الاستحقاق في الوقف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والوقف الصادرة بعده اذا لم يكن نصبيه من الأنصبة الواجبة او كان منها ولكن لا يوجد من يستحقه وجوباً بافتراض أن صاحبه كان ميتاً في حياة الواقف وهذه القاعدة العامة هي أن من حرم الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده يكون حكم نصبيه حكم نصيب من مات

ومعنى ذلك أنه لا يحجب غيره من كان يحتجبهم عند فرض وجوده فينتقل استحقاقه الى ذريته مثلاً ان كان الوقف على الاولاد ثم على أولادهم من بعدهم ، او الى الطبقات التي تليه ان كان مرتب الطبقات

فإذا وقف على اولاده وذريته — ذكرهم بالاسم او بالوصف — وفقاً مرتب

الطبقات شرط قيام الفرع منهم مقام الأصل ام لم يشرط ثم حرم واحداً من الموقوف عليهم فإنه يعتبر ميتاً فان كان له فرع يليه في الاستحقاق قام مقامه واستحق ما كان يستحقه ، وان لم يكن له فرع رجع نصيبيه الى أصل الغلة طبقاً لاحكام المادة ٣٣ ولا يكون وجود المحرر سبباً في حجب فروعه لأننا اعتبرناه ميتاً . وكان العمل قبل ذلك جارياً على غير هذا فاما كان ينتقل نصيب أصل الى فرعه مادام الأصل حياً والوقف من تب الطبقات لأن البعدية في التشريع الذي كان قائماً بعدية وفاة لا بعدية استحقاق (يعنى أنه لا ينتقل نصيب المرتبة العالية الى غيرها الا اذا انقضت)

اما القانون فقد عدل عن ذلك الى ما في مذهب الحنابلة من أن البعدية بعدية استحقاق فيستوى من مات ومن حرم في الحكم — وعلى هذا فكل من حرم يعتبر ميتاً فينتقل استحقاقه الى الجهة التي عينها الواقف لنصيب من يموت من المستحقين فلو كان الوقف من الاوقاف القديمة التي اشترط الواقف فيها ان من استدان من الموقوف عليهم لغير مصلحة راجحة يحرم من الوقف فاستدان بعض الموقوف عليهم لغير مصلحة فإنه يحرم ويعتبر ميتاً وينتقل استحقاقه الى فرعه او الجهة التي خصصها الواقف لنصيب من يموت من الموقوف عليهم وتطبيقاً لهذه القاعدة يكون حكم نصيب من بطل استحقاقه برد حكم نصيب من مات ومن حرم

فلو كان الوقف مثلاً من الاوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون على الجامعة المصرية عشرين عاماً ثم من بعدها على الجامعة الازهرية فلم يقبل مثل الجامعة المصرية الوقف اعتبار هذه الجهة كأنها غير موجودة وانتقل الاستحقاق الى الجامعة الازهرية

ولو كان الوقف على محمد وعلى ومن بعدها على اولادها ثم رد محمد الوقف فإنه يعتبر ميتاً وينتقل استحقاقه الى اولاده ان كان له اولاد والا عاد نصيبيه الى أصل الغلة التي يستحق فيها .

وكما تجري الأحكام السابقة على الأفراد المترافقين من الطبقات المختلفة فإنها تجري

أيضاً بالنسبة للطبقات فإذا كان الوقف من تب الطبقات ولم يوجد أحد من المستحقين في طبقة من الطبقات انتقل الاستحقاق إلى الطبقة التي تليها وهكذا . والمراد من عدم الوجود ما يتناول عدم الوجود أصلاً أو الانفراط بعد الوجود أو الوجود مع عدم الاستحقاق — وإذا وجد أحد من أهل الطبقة عاد إليه الاستحقاق فإذا وقف على أولاد أخيه ونسله وذراته وفقاً من تب الطبقات ولم يكن لأخيه أولاد وكان له أولاد ولاد وكانت غلة الوقف لهم فإذا ولد لأخيه بعد ذلك ولد كان لهذا الولد استحقاق في الرفق طبقاً لاحكام هذا القانون وللاحكم الأخرى المعمول بها وكلما وجد لأخيه ولد اشتراك أيضاً في الاستحقاق

ولو وقف على الفقراء منهم خاصة وكان أهل الطبقة العليا أغنياء وأهل الطبقة التي تليها فقراء صرف الريع إلى أهل هذه الطبقة وإن وجد بعد ذلك فقراء في الطبقة العليا صرف اليهم الريع (المادة ٣٥)

ومعنى هذا جمیعه أن القانون الجديد لا يرى وفقاً منقطعاً بالاصطلاح الذي كانت تجري عليه المحاكم في أحکامها عملاً بالراجح من مذهب الحنفية ولذلك قلنا ان الموقف عليهم اذا كانوا معينين بالاسم ثم مات واحد منهم انتقل نصيبه الى فرعه ان كان له فرع واما الى اصل الغلة التي كان يستحق منها شرط الواقف ذلك أم لم يشرط .

الموقوف عليهم

الوقف على النفس

اذا شرط الواقف غلة الوقف لنفسه مدة حياته أو مدة معينة كان ذلك جائزأ على قول أبي يوسف الذي يجري عليه العمل بالمحاكم لأن اشتراط الغلة لنفسه لا ينافي طبيعة الوقف الذي هو في الواقع قربة إلى الله ، وفي الصرف إلى النفس قربة فقد قال صلى الله عليه وسلم « نفقة المرأة على نفسه صدقة »

الوقف على الأولاد : لاختلاف بين الصابرين في صحة الوقف على الأولاد وان جرى الخلاف بينهما في صحة الوقف على النفس وقبل البدء في بيان أحكام الوقف عليهم يجب أن نلاحظ الأمور الآتية :

١ — ان الواقف اذا وقف ثلث ماله كان حراف التفضيل أو التسوية بين الموقوف عليهم سواء كان له ورثة من ذوى الأنصبة الواجبة أم لا

فلو وقف شخص ٢ فدانا من املاكه البالغ قدرها ٦ فدانا على بعض اولاده أو على اولاده جميعا وفاضل بينهم أو سوئي أو على اجنبي منه صح وقته واتبع شرطه في توزيع غلة الموقوف ما لم يكن خالفًا لحكم من أحكام القانون

٢ — ان الواقف اذا لم يكن له أحد من ذوى الأنصبة الواجبة كان له الحق كذلك في التفضيل أو التسوية أو التخصيص فيما يقف من جميع ماله

ويترفع على هذا أنه لو وقف شخص جميع ما يملك على اخوه وأولادهم أو على جهة من جهات البر فإنه يصح وقته اذا لم يترك من بعده أحدا من ذوى الأنصبة الواجبة الذين نصت عليهم المادة ٢٤ (والدان والازواج والذرية)

٣ — ان الوقف الاهلي الصادر بعد العمل بهذا القانون لا يكون الا مؤقتا وهو ان كان مؤقتا بالطبقات لايجوز تأسيته بأكثر من طبقتين ، وان كان مؤقتا بمدة وجب ألا تزيد على ستين عاما من وقت وفاة الواقف.

ويترفع على انه لايجوز تأسيته بأكثر من طبقتين أنه يصح تأسيته بطبقة وبنهاى الوقف ويصح تأسيته بطبقتين ويشتهر الوقف بعدهما . فلا يدخل في الوقف الجديد على هذا أكثر من طبقتين ولا يحسب الواقف طبقة .

٤ — ان الواقف اذا كان له أحد من ذوى الأنصبة الواجبة ووقف اكثير من ثلث ماله كان مقيدا فيما زاد على الثلث بأحكام هذا القانون وكذلك في الثالث ايضا .

٥ — ان الاوقاف القديمة التي لايزال واقفوها احياء ولم حق الرجوع فيهاقطق عليهم أحكام هذا القانون التي نصت عليها المادة ٥٨ التي تقضى بوجوب مراعاة المادة ٢٤ والمادة ٣٠

فلو وقف شخص قبل صدور القانون جميع املاكه على اولاده وحرم بناهه بدون سبب يبرر الحرمان ، أو وزع ريع الموقوف بينهم على خلاف ما تقتضى به قواعد الميراث ، وكان شخص بعضهم في ثالث الموقوف أقل مما يستحقه بحسب قواعد الميراث وكان الواقف حيا بعد صدور القانون وله حق الرجوع في وقفه فان المادة ٥٨ تحم عليه مراعاة احكام المادتين ٢٤ و ٣٠ وهما يوجبان عليه ادخال بناهه المحرومات من غير سبب في الوقف بحيث يأخذن حقوقهن في الواجب لهن بحسب الميراث في ثالث الوقف ، كما يوجبان عليه ان يوزع الثلثين على أصحاب الانصباء الواجبة بذاتي ما يستحق كل واحد بحسب الميراث

٦ — ان الاوقاف القدمة الى مات واقفوها قبل العمل بهذا القانون يوزع ريعها حسب شرط الواقف وما يطبق من احكام هذا القانون عليها فلو وقف شخص قبل صدور القانون جميع ما يملك على اولاده واولاد اولاده طبقة بعد طبقة على أن تتحجب الطبقة العليا الطبقة السفلية بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وعلى ان يستحق اولاد الظہور دون اولاد البطون ثم مات على ذلك قبل صدور القانون فان شروط الواقف يجب اتباعها ويعطى اولاد الظہور دون اولاد البطون ويستمر وفقا الى ماشاء الله حتى تستخرب أعيانه أو يصبح نصيب المستحق فيه ضئيلا . وعلى ضوء هذه الملاحظات نذكر الأحكام الآتية :

اذا وقف الواقف على اولاده أو اولاد غيره

١ — فان ذكرهم بلغظ المفرد واقتصر على درجة واحدة بأن قال وقفت على ولدي استحق ريع الوقف من كان موجودا من ولده اصلبه وقت الوقف ومن يحدث له من الاولاد بعده سواء كانوا ذكورا أم إناثا واحدا أم متعددا لانه مفرد مضان فيعم ، ولا يدخل اولاد اولاده لأنه اقتصر على درجة واحدة كما لا يدخل فيه من مات من اولاد الواقف الصليبيين قبل انشاء الوقف اذا وجود الموقوف عليه وقت الوقف او بعده شرط صحة الوقف عليه ، وحين يقتصر الواقف على درجة واحدة وينص على انتهاء الوقف بعدها ينتهي الوقف وتنطبق عليه احكام انتهاء الوقف السابقة .
فاما لم يكن له ولد اصلبه وقت الوقف وكان له ولد ابن استحق الريع سواء أكان

واحداً أم متعددًا مذكراً أم مؤنثاً ولا يشاركه من دونه من الدرجات ولا ولد البنت
الذى في درجته ، فإذا وجد للواقف ولد صلٍ عاد الريع كله إليه . وإنما استحق ولد
الابن لانه يصدق عليه انه ولد للانسان مجازاً فيصار اليه عند تعذر الحقيقة ، وان اقتصر
على درجتين بأن قال على ولدى ولدى استحق الريع كل من كان موجوداً وقت
الوقف من اولاد الواقف لصلبه وأولاداً أو لاده ومن يحدث بعد ذلك المذكور منهم والمؤنث
ولا فرق بين ولد الابن وولد البنت لأن بنته من ولده وأولادها من ولد ولده ولا
يصرف الى غيرهم ما بقى منهم أحد

غير أنه إذا رتب في هذه الحالة بأن أتى بحرف مرتب كالفاء أو ثم أو أتى بعبارة
تدل على الترتيب بأن قال وفدت على ولدى وولد ولدى بطلاً بعد بطن ودرجة بعد
درجة صرف الريع إلى أهل البطن الأول ولا يعطى من يليهم من البطون حتى ينقرضوا
عن آخرهم هذا ما كان عليه العمل أما القانون فقد نص في المادة ٣٢ على أن الوقف اذا
كان على النزية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه
أو كان يستحقه الى فرعيه . كما نص في المادة ٤٤ على أن ما استحقه ذوي الانصب
الواجبة ينتقل الى فروعهم وفقاً لأحكام هذا القانون
ثم انه بانفراض الطبقة الثانية الموقوف عليها ينتهي الوقف الذي أنشأه واقفه
بعد صدور القانون إن كان مؤقتاً بالطبقات ويظل الوقف مستمراً ان كان من
الأوقاف القديمة ويوزع ريعه حسب شرط الواقف .

وان ذكر أكثر من درجتين بأن قال على ولدى وولد ولدى وولد ولدى دخل
في الوقف جميع أولاده وأولاد أولاده من أي طبقة كانت لانه لما ذكر أكثر من
درجتين تبين أن غرضه الوقف على من ينتمي اليه سواء قرب أم بعد بدون التقييد
بعد معين من الطبقات .

غير أن الوقف اذا كان قد يشمل جميع الطبقات وزع الريع حسب شرط
الواقف وما يجب تطبيقه من أحكام القانون الجديد
وإن كان صادراً بعد العمل بالقانون انتهى الوقف بانتهاء الطبقة الثانية عملاً بالمادة
الخامسة التي لا تجيز الوقف على غير الخيرات على أكثر من طبقتين .
(٢) وإن عبر الواقف في وقفه على أولاده أو أولاد غيره بلفظ المشنى بأن قال

وقفت على ولدٍ^٣ فان عينهما بالاشارة أو بالاسم أو لم يكن له غيرهما استحقا الريع مالم يردا فان رد أحدهما أو مات فذهب الحنفية يقضى بأن يصرف نصيه إلى الفقراء لأنباقي لا يطلق عليهم اسم الموقوف عليهم ، ويقضى القانون الجديد بأن يصرف هذا النصيب اما الى أخيه الثاني أو الى ولده أو ينتهي الوقف في هذا النصيب حسب الاحوال التي عرفتها فيما سبق :

وإن لم يبيئهما وكان له غيرهما رجع اليه في البيان لجهة الموقوف عليه . وان مات بلا بيان توقيف صرف الريع حتى يصطلحوا فيما بينهم

(٣) وان عبر الواقف في وقفه على أولاده أو أولاد غيره بلفظ الجماع واقتصر على درجة واحدة فان عينهما بالاسم أو الاشارة كان الوقف عليهم خاصة(١) واستحقوا ريعه مالم يردوا ، وتلاحظ الاحكام السابقة التي ذكرناها في الوقف على الاثنين وان لم يعيئهم بأن قال وفقت على أولادى واقتصر على درجة واحدة استحق وقفه جميع من ينتمي اليه من أولاده وأولاد أولاده وهكذا ويشترك في ذلك الذكور والإناث من الأولاد وأولاد البنين وأولاد البنات على الصحيح لأن لفظ الأولاد بصيغة الجمع يرادف في العرف لفظ ذريتي وكان هذا من ذكر ثلاث طبقات . وهو الذي يحرى عليه العمل — وقال بعض العلماء لا يستحق الوقف الا أولاده لصلبه فقط

هذا ويجب أن يلاحظ أن الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون إن عبر فيها عن الأولاد بلفظ الجمع يجب أن تنتهي بانتهاء الطبقيتين عملاً بالمادة الخامسة

أما الأوقاف التي صدرت قبل العمل بالقانون فتظل قائمة يوزع ريعها في فروع الوقف حسب شرطه وما يطبق من أحكام هذا القانون عليها

وقد نص فقهاء الحنفية على أن الواقف اذا عبر في وقفه على الأولاد بلفظ الجمع المضاف بأن قال : على أولادي استحق الواحد منهم — اذا انفرد — كل الريع على الراجح في المذهب لأن الإضافة ابطلت معنى الجميع فكان انه قال وفقت على جنس الأولاد وهو يصدق بالواحد . هذا اذا لم ينص في كتاب وقفه على أن الواحد يستقبل بالريع اذله انفرد . أما اذا نص على هذا فلا كلام فيه

(١) اذا كان الوقف بعد صدور القانون وجوب ملاحظة احكام الموارد ٢٣، ٢٤، ٣٠

أما لو قال وقفت على بني (١) أو بناتي فأن الوالد يستحق النصف بلا خلاف عند الأفراد نظراً للجمع ، والسبب في ذلك أن العرف جرى على استحقاق الوالد جميع الريع إذا ذكر الموقف عليهم بلفظ الأولاد ، ولم يجر على ذلك إذا ذكروا بلفظ البنين — ولو وقف على بناته تناول البنات عند الاختلاط بخلاف الموقف على البنات فإنه لا يتناول الذكور ولو عند الاختلاط لأن البنات إذا جمّن مع البنين شملهن لفظ التذكير تخليها دون العكس

ملاحظة : لو قال الرجل وقفت على أولادي وأولادهم وكان له أولاد مات بعضهم قبل صدور الموقف فإنه يكون وقفا على الأحياء ومن سيحدث بعد الموقف ، ولا يدخل فيه الأموات ، والضمير في قوله وأولادهم يعود إلى الموقوف عليهم وهم الأحياء ، بخلاف ما لو قال على أولادي وأولاد أولادي فإنه يدخل أولاد من مات قبل الموقف أيضاً لأنهم أولاد أولاده

وبمناسبة ما قلناه في الموقف على الأولاد نشرح بعض الألفاظ التي ترد في حجج الاوقاف القديمة وقد يذكر منها في حجج الاوقاف الجديدة فنقول الموقف على النزير والنسيل يراد من النزير والنسيل كل من تفرعوا عن الشخص من الذكور والإناث وأولادهم وأولاد أولادهم من بنين وبنتان . فالوقف على النزير والنسيل كالوقف على الأولاد بلفظ الجم

الوقف على العقب إذا وقف الشخص على عقبه دخل في وقفه أولاده أصلبه وأولاده بناته وإن نزلوا دون أولاد البنات إلا أن يكن متزوجات بالذكور من أولاد أولاده الذكور وذلك لأن عقب الشخص من يعقبه ويختلفه في نسبة وهو إنما يتحقق في أولاد الأبناء دون أولاد البنات ومثل العقب (أولاد الطيور) فانهم يطلقون على أولاد الصليبيين وأولاد الأبناء دون أولاد البنات . أما أولاد البنات فيطلق عليهم عرفاً أولاد البطنون

(١) جميع هذه الأحكام يعمل بها في الاوقاف الجديدة إذا لم تكن مخالفة لاحكام

الوقف على الأقارب أو أقرب الناس إليه لو قال جعلت وقف على أقاربه أو ذوي

قرابتي دخل في وقفه كل من تربطه بالواقف صلة القرابة سواء كانوا من ناحية أبيه أم من ناحية أمه وسواء كانوا من الأقارب المحارم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات وأولاد الأخوال والحالات ، او من الأقارب غير المحارم كأولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والحالات . ولا يدخل في هذا الوقف أبو الواقف ولا أمه ولا ولده لصلبها لأن هذا الفحول لا يطلق عرفاً على الأبوين ، وهذا بخلاف ما لو قال وفقت على أقرب الناس إلى فانه يدخل في وقفه أبواه وأولاده لصلبها لأنه يطلق عليهم عرفاً أقرب الناس إليه

ولا يعتبر القرب بحسب الارث ولا بحسب العصوبة وإنما يعتبر أقرب الناس رحمة لو كان له ولد وابو اوان فالغلة للولد ولو أنتي لأنك أقرب إليه من أبويه ، والأب والأم متساويان في القرب ، والجد أقرب من الأخوة على قول ، والاخوة أقرب منه على قول آخر ، وبنت البنت أقرب من ابن ابن لأنها تدل بواسطة وهو يدل بواسطتين ، والأخ لأب وأم أقرب من الأخ لأب أو لأم الأخ ومن أراد التوسعة فليرجع إلى كتاب الاسعاف في هذا الموضوع فقد أوفاه حقه

الوقف على الجيران يراد بالجيран كل من لاصقت داره دار الواقف من أية جهة

ويستوى المسلمين وغيرهم في ذلك . ولو انتقل الواقف إلى محلة أخرى أو بلدة أخرى واتخذ فيها داراً للإقامة انتقل استحقاق الوقف معه وكانت الغلة لجيرانه الجدد وهكذا ولو كان له داران وله في كل منهما أهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعاً ولو كانتا في بلدتين ، ولا يعطي القيم بعض الجيران دون بعض بل يقسم الغلة على عدد رءوسهم إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك فانه يتبع

الفقير في باب الوقف هو الذي يجوز له أخذ الزكاة وليس عنده دار يستغلها ، فإن

كانت عنده دار يستغلها لا يكون مستحقاً في الوقف على الفقراء إلا إذا باعها وانفق من ثمنها حتى لا يبقى عنده نصاب الزكاة أما ملكه لدار يسكنها فلا ينافي فقره مالم تزد على حاجته ويشترط (هلال) في كونه فقيراً ألا يكون له من تلزمته نفقته من الأغانياء

بحيث يعد غنيا بعناده والأنثى والعاجزون عن الـكـسب يـعدون أغـنـيـاء بـغـنـيـاً آباءـهم
وأـجـادـهـم لـأـبـيهـم فـقـط

والرجل الفقير يعد غنيا بـغـنـيـهـهـ فـقـطـ ، والمرأة الفقيرة تعد غـنـيـهـ بـغـنـيـهـ فـرـوعـهـاـ
وزوجـهاـ فـقـطـ ، ولا يـعـدـ الفـقـيرـ عـدـاـ هـؤـلـاءـ غـنـيـهـ بـغـنـيـهـ غـيرـهـ منـ الـاقـارـبـ وإنـ وجـبـ
نـفـقـتـهـ عـلـىـ غـيرـهـ فـلـاـ تـعـدـ الـمـرـأـةـ غـنـيـهـ بـغـنـيـهـ أـخـيـهـ أوـ عـمـهـ أوـ خـالـهـاـ وـانـ وجـبـ عـلـيـهـمـ
نـفـقـتـهـاـ وـقـدـ اـعـتـمـدـ هـلـالـ فـرـأـيـهـ عـلـىـ أـنـ الـعـرـفـ جـرـىـ بـذـلـكـ وـالـعـرـفـ لـهـ اـعـتـمـارـ
ولـوـ وـقـفـ عـلـىـ فـقـرـاءـ قـرـابـتـهـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ فـالـقـيـاسـ يـقـتـضـيـ أـنـ تـعـطـيـ الـغـلـةـ كـلـهـاـ
لـبـطـنـ الـأـقـرـبـ مـنـهـ وـلـاـ يـعـطـيـ مـنـ بـعـدـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـنـقـرـضـ الـأـقـرـبـ وـالـإـسـتـحـسـانـ أـنـ
يـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـبـطـنـ الـأـقـرـبـ مـائـيـ دـرـهـمـ أـىـ مـاـ يـصـيرـ بـهـ غـنـيـهـ ثـمـ يـعـطـيـ الـبـطـنـ الـذـىـ
يـلـيـهـ كـذـلـكـ وـهـكـذـاـ حـتـىـ تـفـرـغـ الـغـلـةـ

ولـوـ وـقـفـ عـلـىـ الـأـحـوـجـ فـالـأـحـوـجـ مـنـ قـرـابـتـهـ وـفـيـهـمـ مـنـ يـمـلـكـ خـمـسـةـ جـنـيـهـاتـ مـشـلاـ
وـمـنـ يـمـلـكـ أـقـلـ مـنـهـ فـاـنـهـ يـعـطـيـ صـاحـبـ الـأـقـلـ إـلـىـ أـنـ يـصـيرـ مـعـهـ خـمـسـةـ ثـمـ يـقـسـمـ الـبـالـيـ
يـلـيـهـمـ جـمـيعـاـ بـالـسـوـيـةـ — وـهـذـاـ إـسـتـحـسـانـ وـانـ كـانـ الـقـيـاسـ يـقـضـيـ بـأـعـطـاءـ الـأـقـلـ
كـلـ الـرـيـعـ

وـهـذـهـ التـفـسـيرـاتـ اـتـلـكـ الـأـلـفـاظـ الـتـىـ تـبـحـرـىـ عـادـةـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ الـوـاـقـفـينـ وـتـسـطـرـ فـىـ
حـجـجـهـمـ لـيـسـتـ هـاـ الـأـهـمـيـةـ الـتـىـ كـانـتـ هـاـ قـبـلـ صـدـورـ الـقـاـنـونـ الـجـدـيدـ الـذـىـ يـنـصـ فـىـ مـاـدـتـهـ
الـعـاـشـرـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـحـمـلـ كـلـامـ الـوـاـقـفـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ يـظـهـرـ أـنـهـ أـرـادـهـ وـانـ لـمـ يـوـافـقـ الـقـوـاعـدـ
الـلـغـوـيـةـ لـأـنـ هـذـهـ الـمـاـدـةـ وـضـعـتـ لـتـحـمـلـ الـمـحاـكـمـ عـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ أـغـرـاضـ الـوـاـقـفـينـ الـتـىـ
أـرـادـوـهـاـ مـنـ عـبـارـاتـهـمـ دـوـنـ التـقـيـدـ بـالـدـقـاقـقـ الـأـصـوـلـيـةـ وـالـفـقـيـهـةـ وـالـلـغـوـيـةـ فـاـذـاـ تـبـيـنـ عـرـضـ
الـوـاـقـفـ مـنـ عـرـفـ أـوـ مـنـ سـيـاقـ كـلـامـهـ أـوـ بـجـمـوعـهـ أـوـ أـىـ قـرـيـنةـ أـخـرـىـ فـلـاـ يـعـدـلـ عـنـهـ
وـإـنـ خـالـفـ ذـلـكـ الـقـوـاعـدـ الـلـغـوـيـةـ أـوـ الـفـقـيـهـ فـتـحـكـيمـ الـعـرـفـ فـيـ فـهـمـ كـلـامـ الـوـاـقـفـينـ هـوـ
الـأـسـاسـ الـذـىـ يـجـبـ اـنـ تـبـيـنـ الـمـحاـكـمـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـهـاـ وـعـلـيـهـاـ أـنـ تـبـيـنـ ذـلـكـ بـيـانـاـ وـاضـحـاـ
وـأـفـيـاـ — أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ شـيـءـ يـبـيـنـ غـرـضـ الـوـاـقـفـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ تـطـيـقـ
الـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ وـالـفـقـيـهـةـ وـالـلـغـوـيـةـ لـفـهـمـ كـلـامـ الـوـاـقـفـ

هـى يعـتبر وجـود المـوقـف عـلـيـه وـقـت الـوـقـف

(١) إن كان الواقف عين الموقف عليهم بالاسم كمحمد وعلى وابراهيم استحق الوقف هؤلاء متى كانوا موجودين وقت الوقف دون غيرهم فلو تبين أن أحدهم كان ميتاً والواقف لا يعلم بهاته أو لم يكن موجوداً أصلاً ثم وجد فان الوقف عليه يكون باطلاً ونصيبه يصرف الى الفقراء لأنهم هم المصرف الأصلي للوقف

(٢) وإن عينهم بالوصف الذي لا يزول كالعمى والصم والحرس كأن يقول وقت على العمى من أقاربه مثلاً استحق وقفه كل قريب له أعمى موجود بوصفه هذا حين إنشاء الوقف ويكون تعين الموقف عليه بهذا الوصف كتعينه بالاسم ، بحيث إذا ولد قريب له بعد إنشاء الوقف وأصيب بهذه العاهة لا يستحق ولو كان له قريب سليم من هذه العاهة وقت إنشاء الوقف ثم أصيب بعده لا يستحق

(٣) إذا عين الموقف عايهـم بـوصـف غـير ثـابت ولـكـنه لا يـعود كالـصـدر مـثـلاً استـحق وـقـفـه مـن كـان صـغـيرـاً حـين إـنشـاء الـوـقـف دونـ من يـولـد بـعد إـنشـائـه فإـنه لا يـستـحق شـيـئـاً

ويتلخص من ذلك أن الموقف عليه يجب أن يكون موجوداً حين الوقف إذا عين الواقف الموقف عليه بالاسم أو عينه بوصف لا يزول أو بوصف يحتمل الزوال ولكنه لا يعود (١)

(١) ولفضيلة استاذنا الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف ملاحظة على بعض هذه الأحكام جديرة بالذكر في هذا المقام قال «أما صورة تعين الموقف عليه بوصف ثابت كالعمى وصورة تعينه بوصف يزول ولا يعود كالصدر فالحكم فيهما موضع نظر من ناحيتين : الأولى أن الظاهر من غرض الواقف أنه يقصد نفع الأعمى من أقاربه سواء كان متصفاً بهذا الوصف قبل صدور الوقف أو اتصف به بعده . وأنه يقصد نفع الصغار من أولاده سواء كان الصغار منهم موجوداً وقت الوقف أو ولد بعده ، ولا يقصد أعمى معيناً من أقاربه ولا صغيراً معيناً من أولاده ، فقصر الاستحقاق على من وجد وقت الوقف متصفاً بهذا الوصف فيه من افادة لظاهر من غرض الواقف

مٰى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت الغلة

اذا كان الواقف عين الموقوف عليه بوصف من الاوصاف التي تزول وترجع كالنقر مثلاً وطلب العلم والزواج أو العزوبة اعتبر وجود الموقوف عليه متتصفاً بهذا الوصف وقت وجود الغلة فاذا جعل وفقه على فقراء قرابته استحق في وفقه هذا كل من كان متتصفاً بالنقر من أقربائه وقت خروج الغلة سواء كان موجوداً وقت الوقف أم حديث بعده ، فعند خروج الغلة يخصى عدد الموجودين من المتتصفين بهذا الوصف ويقسم الريع بينهم حسب شرط الواقف وقد يتغير هذا العدد في كل سنة تبعاً لتغير المتتصفين بهذا الوصف

هـى تعتبر غلة الوقف موجودة

إن كانت أرض الوقف مؤجرة كان حلول كل قسط من الأقساط بمنزلة خروج الغلة سواء حصلت الأجرة فعلاً أم لم تحصل وإن كانت الأرض غير مؤجرة فوقت خروج الغلة هو الوقت الذي ينعقد فيه الحب ان كانت الأرض مزروعة ، وان كان فيها أشجار فوقت وجود ريعها هو الوقت الذي يعقد فيه الثمر ويؤم من عليه من العاشرة وهذا عند هلال رحمة الله وعليه الفتوى ، ويتفرع على ذلك أن الموقوف عليه اذا كان عند خروج النزلة متتصفاً بالوصف الذي يشترط تتحققه كان له نصيب في هذه الغلة حسب شرط الواقف سواء حصد الزرع أو لم يحصد وحصلت الأجرة أو لم تحصل فيخصى عدد الموجودين المستحقين عند خروج الغلة ويقسم الريع بينهم حسب شرط الواقف فإذا وقف على الفقراء من أولاده أو أولاد غيره استحق الريع من كان متتصفاً بالفقر وقت ظهور الغلة لا وقت قسمتها كما قال الخصاف وإذا وقف على أولاد على

والناحية الثانية أن الفقهاء نصوا على أنه لو وقف على الابكار من بناته استحقت كل من كانت بكرًا من بناته وقت ظهور الريع ، سواء كانت موجودة وقت الوقف أو وجدت بعده مع أنه وصف يزول ولا يعود كالصغر

أحصى أولاد على وقت خروج الغلة ويقسم الريع بينهم حسب شرط الواقف واستحق
الحمل معهم إذا تيقنا وجوده حين ظهور الغلة وذلك بأن يولد حيًّا لأقل من ستة أشهر
من حين ظهور الغلة إن كانت زوجية أمه قائمة أو معتمدة من طلاق رجعي ، وأما إن
كانت أمه مطلقة طلاقاً بائناً أو متوفى عنها زوجها فيحكم بوجوده في بطن أمه على
مذهب الحنفية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو الوفاة

وعلى ماتجرى عليه المحاكم الشرعية الآن من أنه لا تسمع دعوى النسب لولد
المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أثبت به لا كثراً من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة
لو ولد الحمل لا كثراً من سنة من الطلاق أو الوفاة لا تسمع دعوى استحقاقه في الوقف
لأنها لا تكون إلا ضمن دعوى نسبه

وبهذه المناسبة نقول

إن الوقف على الحمل صحيح إذا تيقنا من وجوده في بطن أمه حين الوقف عليه ،
وآية وجوده أن تنجي به أمه كما قلنا لأقل من ستة أشهر من حين الوقف عليه إن كانت
زوجيتها قائمة أو معتمدة من طلاق رجعي أما إن كانت معتمدة من طلاق بائن أو وفاة
فانه يعتبر موجوداً في مذهب الحنفية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو الوفاة
غير أن المحاكم الشرعية جرت في العصر الحديث على أنه لا تسمع دعوى النسب
لو ولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا جاءت به لا كثراً من سنة — وعلى ذلك
لاتسمع دعوى استحقاقه في الوقف إذا جاءت به لا كثراً من سنة من وقت الطلاق أو
الوفاة لأنها لا تكون إلا ضمن دعوى نسبه وهي لا تسمع

تصريف المستحق في الغلة قبل قبضها

إذا قبض الناظر غلة الوقف بعد حلول وقت استحقاقها أصبحت ملكاً للمستحق
فله أن يطالب بها أو يوكل غيره في قبضها

وإذا مات المستحق بعد أن ثبت حقه كان ورثته المطالبة باستحقاقه بخلاف ماله
ما ث قبض خروج الغلة أو حلول القسط فانه لا يثبت له هذا الحق

وإذا عجلت الغلة للمستحق ثات قبل انتهاء السنة لا يرجع على ورثته بشيء منها

عقد هلال في كتابه (أحكام الوقف) بباب للرجل يقف ارضا له في صحته على الفقراء فيحتاج أحد من ولده أو من قرابته أيعطى منها أو لايعطى « ومن هذا الباب تستفاد الأحكام الآتية التي عنيت بالنص عليها المذكورة الإيضاحية للقانون الجديد فقد جاء فيها .

نص الفقهاء على أن الواقف إذا جعل وقفه صدقة موقوفة في أبواب البر ولم يعينها فاحتاج ولده أو ولد ولد أو قرابته يصرف اليهم من الغلة لأن الصدقة عليهم من أبواب البر — وإن لو كان مصرف وقفه الفقراء والمساكين وكان له ولدا ولد ولد أو قرابه فقراء جاز صرف الغلة إليهم كما يجوز صرفها إلى غيرهم أو صرفها إليهم وإلى غيرهم لأن المستحق للغة هو الفقير أى فقير كان قريبا أو غير قريب إلا أنه استحسنوا تقديم القرابة على غيرهم من طريق النظر إليهم ، وفي ذلك يقول هلال أن صدقة الرجل على قرابته الفقراء أعظم أجرا من الغريب إلا ترى أن من السنة أن يقسم صدقات كل قوم بينهم ولا تخرج عنهم ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المرأة تعطي زوجها من الصدقة قال : لها أجران — وبلغنا أن رجال من الانصار تصدق بأرضه فأتى أبواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا لا له مالا ثما مال غيرها فردها النبي صلى الله عليه وسلم له — كأنصوا على أن للقاضي أن يجعل للقرابة المحتاجين حظا من الغلة قدر قوتهم ويأمر بإجرائهم عليهم كل سنة وليس له أن يعطيهم ما يكونون به أغنىاء كأن يعطيهم نصابا فأزيد ، كما أن له أن يكرر الدفع إليهم من الغلة الواحدة إذا كانوا قد أنفقوا ما أخذوه في غير فساد وفيما لا بد لهم منه وأنه يبدأ بالأقرب فالأقرب فإن لم تسع الغلة بدىء بولد الصلب فإن فضل من الغلة فضل أعطى لولد الولد فإن فضل بعد ذلك منها فضل للأقرب فالأقرب من القرابة الخ — ونصوا على أن الناظر يجير على تقديمهم وتنزع الغلة من يده جبرا وتدفع إليهم .

وقد جمع القانون هذه الأحكام في مادته التاسعة عشرة — واختار أن يكون ذلك باذن محكمة التصرفات واعتبر اذتها بذلك من القضاء الفعلى فيكون اذتها ملزما للقيم حتى لو لم يؤد إليهم أجبر على ذلك ولو صرف إلى غيرهم من المحتاجين كان

ضامناً وهذا نص المادة : اذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة اليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الريع أو فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجاً من ذريته ووالديه بقدر كفايته ثم الى المحتاج من اقاربه كذلك ثم الى الاولى من جهات البر .

وفي حالة ما اذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحده من الريع وقت وجودها

وذلك كما اذا كانت جهة البر مسجداً أو مدرسة أو مستشفى هيئه مكانه ثم وجد بعد ذلك فان هذه الجهة تستحق الريع من منذ وجودها بالفعل ولا حق لها في الغلات التي وجدت قبل وجودها بل تصرف الى الفقراء لانقطاع المصرف في ذلك الحين ولأن المصرف الاصلى للريع هم الفقراء — وكذلك يكون الفقراء متصفاً للريع اذا لم تبق حاجة الى جهة البر ، ومصرفاً لما زاد من الريع على حاجتها — ولا شك أن اقارب الواقف الفقراء اولى من غيرهم كما قدمنا ان كان له فقراء اقارب .

وهذه الاحكام تسرى على الاوقاف القديمة عملاً بالمادة ٥٦ التي تنص على أن أحكام هذا القانون تطبق على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا مواد استثناءها هذه المادة والمادتان اللتان بعدها وليس منها المادة ١٩ فهي اذا من المواد التي تطبق على الاوقاف القديمة

حكم ما يشترط للمرتبات في اشهادات الوقف

قد يشتمل اشهاد الوقف على مرتبات تصرف لبعض الجهات الخيرية مدة معينة أو مؤبدة أو لبعض الاشخاص مدة معينة أو له ثم لذرته من بعده وذلك كأن يشترط مبلغًا معيناً يصرف من ريع الوقف الى مصالح المسجد الفلاح طول المدة التي أقتطعها الوقف أو أبداً أو يشرط الصرف على معهد بقدر كفايته مادام الوقف قائماً مؤقتاً كان الوقف أو مؤبداً ، او يشرط مبلغًا معيناً يصرف لشخص ثم لذرته من بعده فإذا شرط الواقف أن تصرف من غلة الوقف خيرات ومرتبات وما فضل منها يكون للموقوف عليهم ، أو جعل الغلة للموقوف عليهم وشرط أن يصرف منها خيرات ومرتبات مع النص على البدء بها أو عدمه .

إذا فعل الواقف ذلك فتحت هذا صورتان .

(١) أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً

(٢) ألا يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً .

ففي الحال الأولى ينظر إلى نسبة المرتبات إلى هذه الغلة وتقسم غلة كل سنة على أساسها :

فإذا كانت الغلة وقت الوقف ألفاً وكانت المرتبات مائتين اعتباراً كأن الواقف جعل

لأصحاب المرتبات خمس ربع الوقف ، وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة ، لأصحاب

المرتبات الخمس وأربعة الأخماس للموقف عليهم على شريطة ألا يستحق أصحاب

المرتبات في أول سنة أكثر مما شرط لهم فلو زاد الريع حتى كان خمسه أكثر من

مائتين لا يستحقون أكثر من مائتين لأن الواقف قد عين ما شرط لهم فلا يزيدون عليه

— وهذه الحال تشبه مهر المثل في الرواج الفاسد إذا كانت التسمية صحيحة حيث يجب

مهر المثل بحيث لا يزيد على مائتي

وفي الحال الثانية وهي التي يكون فيها قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معروف

يعطي أصحاب المرتبات من الغلة سهماً بنسبة ما هو مقدر لهم إلى الغلة زائداً عليها

مقدار المرتبات وذلك بان نقوم صافى الريع في كل سنة ونفرض أن جميع الغلة للموقف

عليهم ونضيف إليها مقدار المرتبات وننسب هذا المقدار إلى المجموع ونخرج منه من الغلة

لذوى المرتبات والباقي يكون للموقف عليهم

فإذا كانت المرتبات مائة وكانت الغلة في سنة خمسين مائة كان لأصحاب المرتبات سدس

غلة هذه السنة .

وهذا ما تقتضى به المادة السادسة والثلاثون (١) وكان المعول به قبل ذلك أن يبدأ

(١) المادة ٣٦ — إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقف عليهم وشرط

لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصصة بين الموقف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة

بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته وإن لم تعلم وقت الوقف

قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقف عليهم على اعتبار ان للموقف عليهم

كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات في الحالتين

عما شرطه الواقف .

بصرف هذه المرتبات من غلة الوقف ولو استغرقت الريع كله شرط الواقف البدء بها
أم لم يشرطه

ولما كان اتباع هذا الطريق ممحقا في أكثر الأحيان بالمستحقين لأن هذه المرتبات
كثيراً ما تستغرق الجزء الأعظم من غلة الوقف فيحرم المستحقون أو يقل نصيبهم قلة
ظاهرة مع أنهم أصحاب الشأن الأول في الوقف، وليس من مقاصد الواقفين عادة أن
يكون أكثر الغلة لهذه الخيرات وتلك المرتبات والباقي لأولادهم وذریتهم مع أن
الوقف إنما كان لأجلهم — ولما كان العمل بالتشريع القديم يؤدي إلى هذه الغاية عدل
عنه إلى ما هو أعدل وأقرب لغرض الواقفين برعاية المستحق على الوضع الذي ينتهي
المادة السادسة والثلاثون وشرحناه فيما سبق . هذا ويجب أن يلاحظ أمران
الامر الأول : — أنه إذا نقصت أعيان الوقف نقصت الخيرات والمرتبات بحسبة ما نقص

منها إلى كلها وقف الوقف . فإذا كانت أعيان الوقف مائة فدان مثلاً وشرط الواقف
أن يصرف من غلتها مائة جنيه كل سنة لخدمة المسجد الفلانى ، ثم ضاع منها عشرون
فدانًا استحقت مالك لها قبل الواقف أو طفى عليها البحر نقص من المرتبات للمسجد
خمسها وصارت ثمانين وإذا عاد للوقف ماضع منه أو بعضه عاد للمرتب بحسبة ماءاد
من أعيان الوقف التي كانت ضائعة — وهذا ما تقصى به المادة الثامنة والثلاثون (١)
الامر الثاني : — اذا جعل الواقف لبعض الموقوف عليهم سهاماً في الوقف كالنصف

مثلاً ولبعض الآخر مرتبات صرحاً بجعلها في النصف الباقى أو لم يصرح كان النصف
سالماً لمن جعله الواقف له وكانت المرتبات من النصف الآخر فإن لم يف بها قسم بين
أربابها بالخصوص فإذا فرضنا أن الوقف كان مائة فدان جعل الواقف نصفها لأولاده
ثم شرط أن يصرف من غلة الوقف ١٠٠ جنيه لمستشفى المداواة ، ١٠٠ جنيه لمستشفى
الدرن ، ٣٠٠ جنيه لمستشفى الأطفال ، فإن الموقوف عليهم يستحقون أولاً نصف
الوقف الذي عينه الواقف لهم أما المرتبات فتصرف من النصف الآخر ان وسعها ، فإن

(١) تنقص المرتبات بحسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

فارق عنها قسم بين أربابها بالمحاسنة فإذا فرضنا أن النصف الثاني لم يأت بذلة أكثر من ٢٠٠ جنيه فانها توزع كالتالي :

تجمع المرتبات ثم يقسم عليها ٢٠٠ ثم يضرب ناتج القسمة في مقدار مالكل جهة

$$٤٠ \text{ نصيب مستشفى المواساة} = \frac{٢٠٠ \times ١٠٠}{٥٠٠}$$

$$٤٠ \text{ نصيب مستشفى الدرن} = \frac{٢٠٠ \times ١٠٠}{٥٠٠}$$

$$١٢٠ \text{ نصيب مستشفى الأطفال} = \frac{٢٠٠ \times ٣٠٠}{٥٠٠}$$

هذا وإذا جعل نصف الوقف مثلاً لوقف عليهم ونصفه الآخر لآخرين وشرط في أحد النصفين من تبات لم يكن للنصف الآخر شأن بها واعتبر النصف الذي شرطت فيه المرتبات كأنه وقف مستقل وطبقت عليه الأحكام السابقة، وهذا ما تضمن به المادة السابعة والثلاثون . (١)

وهذه المواد الثلاث تطبق احكامها على الأوقاف القديمة من حين صدور العمل بالقانون الجديد فسواء كان مشروطاً في الوقف البدء بالصرف الى الجهات الخيرية أم غير مشروط فإنه من الآن يتبع النظام الذي حدده المادة ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ والذي شرحته لك فيما سبق . وبذلك عوْلَجَ الحيف الذي كان يلحق المستحقين في الوقف إذا كان مشتملاً على مرتبات أو خيرات

اقرار المستحق بالاستحقاق لغيره وتنازله عنه لغيره

مذهب الحنفية يقضى بالفرق بين اقرار المستحق بالاستحقاق في الوقف لغيره وبين تنازله واسقاط حقه فيه لغيره

فاما اقرار المستحق بأن فلاناً من الناس يستحق في الوقف دونه أو يشاركه في

(١) إذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باق الوقف بعد السهام فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

الاستحقاق وصادقة المقر له على ذلك وكان المقر أهلاً للقرار فهو صحيح يجب العمل به ويستحق المقر له من دفع الوقف ما أقر له به وعوامل المقر يمتنع افرازه مادام كل من المقر والمقر له على قيد الحياة فإذا مات أحدهما بطل القرار — لأنه اذا مات المقر انتقل نصيبيه إلى من يليه في الاستحقاق ولا يسرى اقرار المقر عليه لأن القرار حجة قاصرة فلا يسرى اقراره على من يستحق الريع من بعده — وإذا مات المقر له فلا يعود الاستحقاق إلى المقر لأنه باقراره غير مستحق بل يعود النصيب المقر باستحقاقه إلى أصل الغلة ويصرف في مصارفها ولا ينتقل المقر به إلى ورثة المقر له لأن القرار شخصه .

وإنما صحة فهم ما الحنفية هذا الاقرار وما يماثله من اقرار المستحق بأن فلانا يستحق في الوقف معهم حمل ل الكلام العاقل على الصحة مما ممكن إذ يجوز أن يكون الواقع قد غير في وقته بحاله من حق التغيير وأنه قد أخرج هذا المقر من الوقف او ادخل مع الموقوف عليهم غيرهم وان المقر قد عرف ذلك دون غيره من سائر الناس ولذلك عاملناه باقراره من غير أن ندخل الضرب على أحد .

على أن هذا الإقرار قد تكون له منفعة في بعض الأحيان وتسوى بواسطته بعض المنازعات المستعصية إلا أن الحوادث المتكررة دلت على أن أنه أكبر من نفعه وأن كثيراً من المستحقين اتخاذوه وسيلة لبيع استحقاقهم بشمن بخس أما القضاة ديون أكثرها ربا فاحش أو لوصول إلى أغراض غير مشروعة — وفي العمل بهذا الإقرار محاربة لأغراض الواقعين وصرف لأموالهم في غير مأرادوه من وجوه البر والصلة وهذا عدل القانون عن هذا الحكم وأخذ ببطلان هذا الاقرار اتباعاً لما ذهب إليه بعض الحنفية من أنه لو ثبت أنه بيع للاستحقاق وتنازل عنه صيغ في صورة الاقرار لا يصح لأن العبرة للمعنى لا للالفاظ — ولما نص عليه فقهاء الحنفية من بطلان الاقرار إذا كان مخالف لما جاء به كتاب الوقف .

أما تنازل المستحق عن الاستحقاق لغيره واسقاط حقه فيه فغير صحيح عند الحنفية لأن الاستحقاق في الوقف كالاستحقاق في الارث لا يقبل واحد منها الاسقاط لأن كل منها حق يثبت جبراً عن الشخص فلا يملك نفيه عن نفسه — فإذا قال أسلقت

حق في الوقف لفلان أو تنازلت عنه له فلا قيمة لهذا التنازل ولا يترتب عليه أثر بل هذا المستحق أن يطالب باستحقاقه ولأن غير الواقف لا يملك أن يجعل غير المستحق مستحقا بمحض ارادته دون أن يملك ذلك عن الواقف ، والمتنازل عن الاستحقاق لغيره إنما يجعل غير المستحق مستحقا .

وقد جاء القانون موافقا للمذهب فابطل التنازل عن الاستحقاق كـأبطل اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه مادة ٢٠ .

والذى يبطل هو الاقرار لغيره أو التنازل عن الحق في الاستحقاق – أما ماحدث من الغلة فعلا وصار ملكا للمستحق فلا حجر عليه فيه كسائر أملاكه فله أن يقر به لغيره ولوه أن يهبه له أو يبيعه منه أو يتنازل له عنه بأى طرائق من الطرق التي شرعت لافادة الملك .

وهذه المادة الخاصة ببطلان اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه لانطبق أحکامها على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون عملا بالـمـادـة ٥٧ ومعنى ذلك أن ما صدر من الاقرارات قبل العمل بهذا القانون يقع صحيحـا ويجب العمل به ولا يلغى لأنه حصل في ظل قانون مختـرـم – أما بعد صدور هذا القانون فلا يملك مستحق في وقف قديم أو حدث أن يقر لغيره باستحقاقه أو يتنازل له عنه فـان فعل ذلك كان اقرارـه غير صحيح لا ينفذ ولا يعمل به .

ومـا يتصل بـتناـزلـ المستـحقـ عنـ استـحقـاقـهـ لـغـيرـهـ أوـ إـقـارـارـهـ لـغـيرـهـ باـسـتـحقـاقـهـ دونـهـ أنـ يـقـرـ الـواـقـفـ أوـ غـيرـهـ بـالـنـسـبـ عـلـيـ نـفـسـهـ كـأـنـ يـقـرـ الـواـقـفـ أوـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ أوـ غـيرـهـماـ بـنـسـبـ شـخـصـ بـجـهـولـ النـسـبـ يـوـلدـ مـثـلـ المـقـرـ فـانـ هـذـاـ الـأـقـارـارـ لـاـيـتـعـدـىـ إـلـىـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ اـسـتـحـقـاقـ المـقـرـ لـهـ إـذـ دـلـتـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ أـنـ المـقـرـ مـتـهمـ فـيـ هـذـاـ الـأـقـارـارـ عـمـلاـ بـالـمـادـةـ الـخـاتـمـةـ وـالـعـشـرـينـ .

وقد كان التشريع السابق يحيى الإقرار بالنسبة على النفس متى كان الإقرار مستوفيا شرائطه ومتى ثبتت النسبة بهذا الإقرار ترتبت عليه جميع آثاره وإن كان فيها تعدى إلى الغير فيثبت به الارث والاستحقاق في الوقف والوصية وغير ذلك ، وإن غاد هذا

الاقرار بالضرر على الغير الذى يكون غير معترف بهذا المنسوب فلو أقر شخص ببنوة آخر واستوفى الإقرار شرائطه ثبتت نسب هذا الشخص من المقر وأصبح ابنا له جميع الحقوق التي للابناء — غير أنه فشأ في هذا العصر اتخاذ الاقرار بالنسب على النفس وسيلة الى ادخال غير الموقوف عليهم في الوقف أما محاابة لهم أو نهاية بباقي المستحقين مع أن القرآن قد تكون ظاهرة في أن المقر له بالنسب لا يمت بصلة مالي المقر — فسدا لباب هذه الحيل وحماية للمستحقين ومحافظة على إرادة الواقفين عدل عن مذهب الحنفية في ذلك الى مذهب المالكية الذى تقتضى قواعده أن التهمة في الاقرار بالنسبة أو غيره اما مبطة للاقرار أو مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب وخاصة إذا كانت هذه الآثار يتعدى ضررها إلى غير المقر .

ولَا فرق في ذلك بين أن يكون الاقرار صادراً من الواقف أو من الموقوف عليه أو من غيرها — ومثال صدوره من غيرها أن يكون الوقف على أولاد محمد مثلاً ومحمد غير موقوف عليه فيقر ببنوة شخص ، فان اقراره لا يتعدى الى الموقوف عليهم ولا يثبت به استحقاق المقر له إذا دلت القرآن على أنه متهم في هذا الاقرار . والواقف وإن كان يملك التغيير في مصارف وقفه ولو بغير شرط — قد يتندد هذا الاقرار وسيلة إلى حرمان ذريته من بعض ما يجب لهم من الاستحقاق بمقتضى أحكام هذا المشروع فوجب أن يكون كغيره من المقررين في هذا الحكم .

المبحث السادس

كيفية الانتفاع بالوقف

يختلف الانتفاع بالوقف تبعاً لاختلاف طبيعته (١) فإن كان الموقوف كتبآ أو مصاحف أو أسلحة أو نقوداً أو حبوباً أو أسهماً في شركات زراعية أو صناعية تستغل أموالها استغلالاً جائزآ شرعاً — كان الانتفاع به (٢) على الوجه الذي يوم طبيعته في الكتب بالمطالعة وفي المصاحف بالتلاوة وفي الأسلحة باستخدامها في الحروب وتجهيز الجندي ، وفي النقود باقراضها للمحتاجين من الموقوف عليهم وأخذ الضمان الكافي

عليهم ليردوا بدل ما اقتضوه ليقرضن لغيرهم، أو يدفعها الناظر لامين يتجر فيها ثم يصرف ربحها على الجهة الموقوف عليها. وفي الحبوب بيعها والاتجار في ثمنها وصرف الريع على الجهة الموقوف عليها أو دفعها للمحتاجين من الموقوف عليهم على طريق القرض ليذروها في الأرض مثلاً على أن يدفعوا مثلها عند الحصاد ، وفي الأسمم يصرف ربحها في كل عام على الجهة الموقوف عليها

(٢) يراعى في مدة الانتفاع به أحكام هذا القانون فان كان الوقف مؤقتاً بالمددة انتهى الوقف في الموقوف بانتهائها ، وإن كان مؤقتاً بالطبقات انتهى الوقف بانتهاء الطبقة المؤقت بها الوقف ، ويصبح ملكاً إما لواقف أو المستحقين أو للذرية أو للورثة أو لبيت المال حسب الأحوال التي ذكرناها في انتهاء الوقف ، وإن كان الوقف على الخيرات وكان مؤبداً ظل الموقوف عليهم ينتفعون بريعه ، حتى يتخرّب الموقوف أو تقل الأنصبة فتصبح شيئاً زهيداً فيتحقق لمستحق الريع أن يطلبوا انتهاء الوقف في الموقوف فإذا أقرت الهيئة المختصة انتهاء أصبح ملكاً لمستحق الغلة حين الحكم بانتهاء

(ب) وإن كان الموقوف أرضاً زراعية يمكن قسمتها ولا ضرر من هذه القسمة كان المستحقين فيها أن يطلبوا قسمتها ولا ضرر من هذه القسمة ويستقل كل مستحق بنصيبه ينفع به على الوجه الذي يأتي بربح أوفر وغله أكثر فيزرعه بنفسه أو يستعين بغيره على زراعته أو يؤجره يفعل من ذلك ما يجلب له النفع ويدر له الخير ولا يتقييد بما قيده به الواقف لأنه أعرف بمصلحة نفسه من غيره — وإن كانت الأرض لا يمكن قسمتها أو كان في قسمتها ضرر بين ظلت تحت يد الناظر يستغلها بالطريقة التي يراها ملائمة لمصلحة الموقوف عليهم — وما قلناه في انتهاء الوقف فيها سبق يقال هنا أيضاً .

(ج) وإن كان الموقوف مباني فإن نص الواقف على أنه وقفها عليهم لينتفعوا بها بكل وجوه الانتفاعات الشرعية كان للموقوف عليهم أن يسكنوها وأن يستغلوها لأن الواقف لم يقيدهم بوجه خاص في الانتفاع . وإن قيدهم بنوع خاص منه كأن ينص على أنه وقفها عليهم ليسكنوها فقط أو ليستغلوها فقط لا يقيدون بنصه عملاً بما جاء

في المادة ٣١ من القانون الجديد فقد نص فيها على أنه يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى وتجاوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال مالم تقرر المحكمة غير ذلك إذارفع الأمر إليها .

وقد أخذت هذه المادة من مذهب الحنفية الذي يجيز استغلال الآعيان الموقوفة للسكنى وعدل عن مذهب الحنفية الذي لا يجيز استغلال الموقوف للسكنى وكان العمل جاريًا عليه .

وبهذا أصبح للموقف عليه أن يستغل الدار الموقوفة للسكنى وأن يسكن الدار الموقوفة للاستغلال إلا إذا كانت المصلحة في غير ذلك فللمحكمة عندئذ أن تمنع استعمال هذا الحق وتقرر ما فيه المصلحة إذا رفع إليها الأمر فإذا كانت الدار مثلاً موقوفة للاستغلال وأراد الموقف عليه أن يسكنها ويتخذها مقراً لحرفة له تضرر ببنائها أو تشوه جمالها منعه المحكمة من السكنى على هذا الوجه كما أنه قد يراد استغلال دار ووقفت لسكنى الطلبة والمرضى مع قيام الحاجة إلى ذلك فإن المحكمة لا تقر ذلك وتأمر بيقاعها للسكنى . وإنما عدل عن مذهب الحنفية (الذي لا يجيز استغلال الدار الموقوفة للسكنى) لأن من الموقف عليهم من تضييق بهم الدار الموقوفة للسكنى ولا يجوز اختصاص بعضهم بها وأعطاء الآخرين أجراً حصرتهم . ومنهم من تزيد الدار على حاجته كثيراً ولا يملك استغلال مازاد عليها ولا استبدالها وشراء ما يكفي لسكنها ببعض المئن وشراء مستغل بالباقي . ومن الدور الموقوفة للسكنى ما يكون في أحياط لا تلائم الاقامة فيها مال الموقف عليه من المكانة والمنزلة أو ما تطلب حالته الصحية . وقد ترتب على منع استغلال الدار الموقوفة للسكنى أن لحق بالموقف عليهم ضرر واضح كأن هذه الدور قد أهمل أمرها وتركت حتى ظهر عليها الخراب .

وما قلناه سابقاً في انتهاء الوقف يقال هنا أيضاً . هذا وقد نص فقهاء الحنفية على أن من استحق السكنى له أن يسكن في حصته من يشاء من أهله وخدمه وإذا كان المستحقون للسكنى متعددين كانوا رجالاً ونساء فإن كانت العين الموقوفة واسعة وبها مسأكن شرعية تكفي لأن يسكن فيها أهل كل بيت على حدتهم جاز للرجال أن يسكنوا زوجاتهم معهم كما يجوز للنساء أن يسكن أزواجاً هن معهن — وإن كانت ضيقـة وليس

فيها حجر أصلاً أو فيها ولكنها لا تقسم على عددهم فلا يسكنها إلا المستحقون دون غيرهم من الرجال دون زوجتهم أو النساء دون أزواجهن والظاهر أن المستحقين في هذه الحالة يفضلون استغلال الموقوف لينتفعوا بريعه بدلاً من سكناهم عملاً بالمادة «٣١»

اجارة الوقف

لم يتعرض القانون في أحکامه لـإجارة الوقف ولذلك يجب الرجوع فيها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة طبقاً لـأحكام المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ، واجارة الوقف لا تختلف عن اجارة الملك الا في مسائل قليلة نخصها بالذكر وتحمّل القاريء على الاحکام العامة للإجارة في موضوعها من المعاملات الشرعية .

من يملك اجارة الوقف :

الواقف ان كان حياً توّلي اجارة الوقف بنفسه لأنّه لا يزال على ملّكه مادام حياً وللمالك أن يتولى بنفسه اجارة أملاكه او يوكّل غيره عنه في هذا التصرف . فإذا مات الواقف كان للناظر على الوقف ولاية ايجاره دون غيره وليس للموقوف عليه أن يؤجر أعيان الوقف ولا أن يقبض أجراها من المستأجرين الا اذا كان هو ناظر الوقف ووكيله فإنه يملك التأجير بصفته ناظراً أو وكيل الناظر لا بصفته مستحضاً — غير ان الفقيه أبا جعفر أجاز له حق الاستغلال (ولو لم يكن ناظراً) ايجار عقار الوقف في كل موضع يكون كل الاجر له بأن يكون العقار غير محتاج للعمارة ولا شريك للموقوف عليه في الغلة ، وفيما عدا ذلك لا يكون له حق الاجارة على ان القانون — وقد جعل لكل واحد من المستحقين ان يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين وأوجب على المحكمة ان تقيم كل مستحق ناظراً على حصته متى كان اهلاً للناظر — يرمي من وراء ذلك الى أن يتولى كل مستحق استغلال نصيبيه بنفسه لأن ذلك ادعى الى العمل على ما يجلب الخير له .

وكل من له حق الاجارة من ناظر او غيره له حق قبض الاجرة بنفسه وله ان

يوكل في قبضها غيره . فإذا عزل الناشر الذي تولى عقد الاجارة كان للناشر الجديد أن يقيضها على ماهو المختار لأن المزروع أجرها لمصلحة الموقوف عليهم لامفسه . وإذا كان للناشر أن يؤجر أعيان الوقف كان عليه ان يؤجرها من لا يكون متها في ايجارها له فلا يؤجرها

أولاً : لنفسه ولا من هو في ولايته كابنه الصغير او اخته الصغيرة لانه في هذه الحال سيتولى طرف العقد وليس هذا من الموضع التي يتولى فيها الشخص الواحد ذلك وثانياً : لا يؤجرها من لا تقبل شهادتهم له وهم أصوله وفروعه وزوجته إلا بفائدة ظاهرة لأن هؤلاء مظنة الحياة من المؤجر وتنقفي الحياة والتهمة عند الامام إذا كانت الأجرة أكثر من أجر المثل وعند الصاحبين بعدم النقصان عنها أما من عدا هؤلاء فيصح للناشر أن يؤجر لهم ولو كانوا من الموقوف عليهم لأن حق الموقوف عليه في الاستحقاق لا يتنافى مع استئجاره العقار الموقوف

مدة الاجارة

لا يتقييد الواقف بمدة معينة في اجارته لأعيان الوقف لأن له الولاية المطلقة على ملكه ، وقد قلنا أن الوقف لا يزال على ملك الواقف مادام حيا عملاً بالمادة الحادية عشرة من القانون فله أن يؤجرها مدة قصيرة أو طويلة لأنه أعرف بالصلاحية .

أما غير الواقف من المستحق المعين ناظراً على حصته المفرزة ، أو الناشر المعين على أعيان الوقف من قبل الواقف أو القاضي فإنه يتقييد بالمدة التي عينها الواقف ونص عليها في كتاب وقفه . إلا إذا كانت المصلحة في غير ما حرده الواقف ، فإذا اشترط الواقف ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة اتبع شرطه إلا إذا كان الناس لا يرغبون في استئجاره هذه المدة ، أو كان ايجاره أكثر من هذه المدة أدنفع للوقف فيئذ يملك المخالفة إذا كان الواقف قد جعل له الحق في مخالفة الشرط للمصلحة لأنه مأذون في ذلك من قبل الواقف ، وإن لم يكن الواقف جعل له هذا الحق رفع الامر إلى القاضي فإذا تبين له أن المصلحة في المخالفة أذن بها .

وإذا لم يشترط الواقف مدة معينة بان أهمل تعين مدة الاجارة فقد جرى عمل المحاكم بمصر على الاخذ بالختار من آراء المتأخرین وهو تقدير المدة بسنة في الدور والموانيت وبثلاث سنين في الاراضی الزراعية — فإذا انقضت السنة أو الثلاث جدد العقد للمستأجر نفسه أو أجر لغيره . ولا يجوز الایجار لاكثر من هذه المدة لأن الموقوف لو بقى في يد المستأجر مدة طولية ربما ادعى ملكه ويظن من يراه يتصرف فيه أنه ملکه فيسعه أن يشهد له بذلك .

نعم اذا قضت ضرورة او مصلحة بتأجير المساكن ومحال التجارة لاكثر من سنة والارض الزراعية لاكثر من ثلاثة سنين استاذن الناظر القاضي ، وللقاعي أن يأذن اذا رأى المصلحة في ذلك .

ولو خالف الناظر ما عليه الفتوى في ذلك وأجر بدون اذن القاضى قيل ان العقد كله يفسد بذلك وتفسخ الاجارة في كل المدة لأن العقد اذا فسد في بعضها فسد في كلها ، وقيل يفسخ العقد في الزائد فقط ويصح فيما بقي ولو اجر الدار ثلاثة سنين صح العقد في السنة الاولى فقط وفسد في السنتين بعدها والقول الارجح هو الاول لأن الناظر باشر تصرفا خارجا عن حدود ولايته .

ولو قيل ان العقد يتوقف على اجازة القاضى لما كان بعيدا عن القواعد الفقهية كالفضولى توقف عقوده على اجازة من له حق الاجازة .

مقدار الأجرة :

يختلف الوقف الاعيان المملوكة في هذا الموضوع اذ الاعيان المملوكة يجوز مالكيها متى كانوا أهلا للتصرفات أن يؤجروها بأية قيمة يشاءون . ولا اعتراض لاحد عليهم في ذلك — اما الوقف فلا يملك الناظر أن يؤجره إلا بما فيه المصلحة للوقف والمنفعة للموقوف عليهم حتى لو كان الناظر المؤجر هو المستحق وحده للأجرة كلها، وذلك لانه قد يموت — والاجارة لا تفسخ بموته — فيتحقق الوقف بعده بحسب نقص الأجرة ، وقد يكون الوقف محتاجا إلى العماره فيلحظه الضرر أيضاً وعلى هذا لا تتحقق اجرة الوقف بأقل من أجر مثله بغير فاحش (الغبن النقص) ، وقد يكون

قليلًا ويسمى الغبن اليسير أو كثيراً ويسمى بالغبن الفاحش ، والغبن الفاحش قدره بعضهم بأنه مازاد على ٢٠٪ في العقار و ١٠٪ في المنشقون فإذا كان أجر المثل للقدان الواحد عشرة جنيهات فأجره الناظر بثانية فهذا الغبن ليس فاحشاً بل هو يسير .

فإن أجره بغبن فاحش فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر بأجر المثل كله من ابتداء عقد الاجارة متى تمكن من الانتفاع بالعين بالفعل سواء انتفع أم لم ينتفع على الصحيح الذي هو مذهب المتأخرین لأنه يبقى في الوقف بما هو انفع له وليس من المنفعة ترك الاجرة له مع تمكنه من الانتفاع .

وأما أن أجره بغبن يسير فإن الاجارة تصح لأنه لا يمكن توقيه في المعاملات ويطالب بذلك الأجر في المدة المعينة في العقد .

زيادة الأجر ونقصانه بعد العقد :

إذا طرأ بعد العقد ما يستوجب نقصان أجر المثل في أثناء المدة نقصاناً فاحشاً فطلب المستأجر فسخ الاجارة في أثناء مدتها أو نقص الأجر لا يجذب إلى طلبه بل يلزم بالاجر المتفق عليه حتى تنتهي المدة لأن في ذلك ضرراً على الوقف ، ولا يملك الناظر إلا إقالة إلا إذا كانت خيراً للوقف ، ولو زاد أجر المثل بعد العقد زيادة غير يسيرة في أثناء المدة وكان سبب الزيادة كثرة الرغبات في الشيء المستأجر وليس للتعنت وطلب الناظر زيادة الأجر المتفق عليه في العقد او فسخ الاجارة فقد اختلف العلماء في هذه الحال فذهب بعضهم إلى أنه ليس للستولي حق الفسخ بها كغيرها من بقية أنواع الزيادات لأن المعتبر أجرة المثل وقت العقد وقد انعقدت الاجارة صحيحة فلزم طول المدة ولا يضر تغير أجر المثل بزيادة أو نقصان عما كان عليه وقت العقد . وذهب بعضهم إلى أن للستولي حق الفسخ لأن الاجارة تتعقد وقتاً ولان فيه مراعاة لمصلحة الوقف ولا ضرر على المستأجر لأنه لم يلزم إلا بأجر المثل . فإذا لم يقبل المستأجر فسخ الاجارة ونزع الوقف من يده وأجر لغيره إن كان غير مشغول بزرع المستأجر فإن كان مشغولاً به

ترك في يده بالاجر الجديد حتى يستخدم الورع ثم تؤجر له أو لغيره بأجر المشل الحاضر . والقول الثاني هو الارجح على ماقالوه وعليه الفتوى (١)

أثر لـ الإجارة :

اجارة الاعيان المملوكة تنتهي بموت أحد العاقددين اذا كان العاقدان أصيلين في العقد
— أما اجارة الاعيان الموقوفة فلا تنفسخ بموت المؤجر سواء كان هو الواقف بالله
من الولاية أم ناظر الوقف لأن المؤجر في الوقف ليس مالكا للعين والعقد لم يقع له
فوته لا يغير حكمه (أقول اذا كان هذا التعلييل صحيححا حين كان الوقف يخرج من ملك
الواقف بمجرد وفاته الآن غير صحيح فقد جرى القانون على أن الوقف لا يزال على
ملك الواقف مادام حيا وله حق الرجوع عنده وبيعه وهبته بعد ذلك).

(١) ولأستاذنا المغفور له احمد بك ابراهيم تعليقا على هذا يقول : — أقول أن القواعد تقضى باحترام العقد وشروطه حتى تنتهي المدة . والعدل يقضى بما يرى هذا واما براءة جانبي الزيادة والنقص جميعا ولا معنى لتفضيل مصالح الموقوف عليهم والاعيان الموقوفة على مصالح غيرهم . فلا ينبغي للناس ان يأكلوا الوقف ويقتالوه باطلأ ولا ينبغي للوقف ان يأكل الناس ويقتالهم باطلأ . وأما قاعدة (يفتى بما هو أدنى للوقف مما اختلف فيه العلماء) فليس محلها عدم احترام العقود الشرعية الصحيحة الواجب الوفاء بها بالخصوص المشددة والمؤكدة واما محلها انه اذا وجد رأيان اجتهاديان الاخذ بأحد هما أدنى للوقف ووجب الاخذ به كافى حكم منافع الفصب ، وأما المساس بالحقوق المكتسبة فلا الا اذا حفظ على التوازن والعدل في المعاملات بين الناس لافرق في ذلك بين وقف وملك اذ كل تعود منفعته وضرره الحقيقين على الناس على السواء . اهـ .

أقول وفيما وضع من تشريع في عهتنا الحاضر للمستأجرين ليحدد من جشع المالك واطماعهم ما يؤيد الرأى القائل بوجوب احترام العقد الاول ، والزيادة التي زيدت في الأجر زبادة طفيفة لم تساير موجة الغلام الفاحش الذى صحب كل شيء ولو ترك الامر للملوك لا متلأت دور المحاكم بالقضايا ولا يرهق المستأجرين ووقة فى العنت الشديد .

وانما تنفسخ بث المستأجر لأن العقد وقع له والأجر لرم من ماله ، ولو بقي العقد بعد موته لاستحققت الأجرة من مال غيره .

وكما تنفسخ بث المستأجر تنفسخ بانتهاء المدة المؤقت بها عقد الإجارة فتنتهي المدة المنعقد عليها بين المتعاقدين انتهي عقد الإجارة ووجب على المستأجر أن يسلم ما استأجره من أعيان الوقف إلى من أجره له من واقف أو ناظر إلا إذا وجدهما يقتضي بقاء الأعيان المؤجرة في يد المستأجر فإنها تترك في يده بأجر المثل عن المدة اللازمـة إذا كان مأوى الأرض له مدة ينتهي بانتهائـاً كزرع مثلاً وتظل في يده حتى يدرك الزرع أو ان حصاده رعاية للجانبين لأنـه بهذا يدفع الضرر عن المستأجر بابقاء العين في يده حتى يستخدم زرعه وعن الوقف بالزمام المستأجر ان يدفع أجر المثل عن المدة التي يتطلـبها الزرع في الأرض .

وإذا كان مواضعـه المستأجر في الأرض ليس له نهاية معلومـة كالبناء والغراسـ فإنـ كان وضعـه بغير حقـ بأنـ بنيـ المستأجرـ بغيرـ إذنـ الناظـرـ وكانتـ الانـقاضـ منـ مـالـ الـوقـفـ وـكانـ لـوـ هـدمـ الـبنـاءـ لـايـقـيـ لـغـيرـ الـانـقاضـ قـيمـةـ يـؤـخذـ الـبنـاءـ لـلـوقـفـ وـلـاـ حقـ لـلـمـسـتـأـجـرـ فـيـ الرـجـوعـ بـمـاـ أـنـفـقـهـ عـلـىـ الـعـمـارـةـ وـلـاـ بـأـثـمـانـ الـمـؤـونـ ،ـ وـلـوـ طـلـبـ الـهـدـمـ لـاـ يـحـابـ إـلـىـ طـلـبـهـ لـاـنـهـ مـتـعـنـتـ فـيـهـ إـذـ لـاـ فـائـدـ تـعـودـ عـلـيـهـ مـنـ الـهـدـمـ لـاـنـ الـفـرـضـ إـنـ الـانـقـاضـ كـلـهـ مـالـ الـوقـفـ وـلوـ هـدـمـ لـاـ يـبـقـ لـغـيرـ الـانـقـاضـ قـيمـةـ .ـ وـانـ كـانـ الـانـقـاضـ مـنـ مـالـ الـمـسـتـأـجـرـ الـبـانـيـ أـمـرـ بـهـدـمـ الـبـنـاءـ إـنـ كـانـ لـاـ يـضـرـ بـالـأـرـضـ وـلـمـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ إـلـىـ النـاظـرـ كـاـ تـسـلـمـهـ — عـلـىـ أـنـ يـحـوزـ أـنـ يـتـقـنـ مـعـ النـاظـرـ عـلـىـ تـرـكـ الـبـنـاءـ لـلـوقـفـ وـأـخـذـ قـيمـتـهـ مـسـتـحـقـ الـهـدـمـ مـتـىـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ لـلـوقـفـ .ـ أـمـاـ إـنـ كـانـ هـدـمـهـ يـضـرـ بـالـأـرـضـ أـمـرـ بـالـتـرـبـصـ حـتـىـ يـهـدـمـ بـنـاؤـهـ وـيـأـخـذـ الـانـقـاضـ .ـ

وإنـ كانـ الـبـنـاءـ مـوـضـعـاـ بـحـقـ كـاـنـ بـنـىـ بـاـذـنـ النـاظـرـ فـاـنـ الـأـرـضـ تـرـكـ فـيـ يـدـ مـادـامـ يـدـفعـ أـجـرـ الـمـشـلـ وـفـيـ هـذـاـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ اـعـرـارـ بـالـوقـفـ وـكـانـ هـذـاـ تـحـكـيرـاـ ضـمـنـيـاـ — فـاـذـاـ أـبـىـ أـنـ يـدـفعـ أـجـرـ الـمـشـلـ وـكـانـ هـدـمـ الـبـنـاءـ مـضـرـاـ بـالـأـرـضـ يـخـيرـ النـاظـرـ بـيـنـ أـنـ يـتـمـلـكـ جـبـراـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ بـقـيمـتـهـ مـسـتـحـقـ الـهـدـمـ وـبـيـنـ أـنـ يـتـرـكـهـ إـلـىـ أـنـ يـتـخلـصـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـأـخـذـ الـمـسـتـأـجـرـ انـقـاضـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـجـرـةـ بـقـاءـ الـبـنـاءـ فـيـ أـرـضـ الـوقـفـ مـدـةـ

الترخيص لأنّه يقى لصالحة الوقف لصالحته ولو ألزم بالاجرة أصابه ضرر
 اجيشه على الترخيص الى وقت التخلص وضرر الزامه بالاجرة وليس لذلك نظير في
 الشرع — ولا يكون بقاء البناء مانعا من اجارة الارض لغيره . وقال بعضهم لايجوز
 اجارة الارض مع بقاء البناء الا باذن صاحبه لانها مشغولة به فان اذن صحت وتقسم
 الاجرة على اجر مثل الارض وعلى اجر مثل البناء وينظر مقدار مايستأجر به كل
 منها فما أصحاب البناء يعطى لصاحبها وما أصحاب عرصة الوقف يعطى لصاحبها .
 والشجر مثل البناء في الاحكام السابقة .

هذا وأعيان الوقف في يد المستأجر أمانة بعد انفساخ عقد الاجارة عليه أن
 يسلّمها الى المؤجر سليمة غير منقوصة فإذا تلف منها شيء أو تعيب ضمه ان كان يتعد
 أو اهال شأن كل أمين وان كان من غير تعد فانه لا يضمنه . وإذا غير معامل الوقف
 بان هدمه كله أو بعضه وبناء على غير الصفة التي كان عليها فان كان ماغيره اليه أفعى
 لجهة الوقف يبيق ما بناه على حاله لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجرة
 المثل ب تمامها ولا يكتسب له شيء منها في مقابل ما أنفقه على العماره . وإن لم يكن أفعى
 للوقف وأكثر ريعها يوماً بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه ويعزره الحاكم
 تعزيزاً زاجراً له .

الحکر (١)

إذا استأجر شخص أرضا من عقارات الوقف مدة معينة على أن يبني فيها أو يغرس
 وأن يكون أحق بالبقاء في هذه الارض بعد انتهاء المدة مادام غرسه أو بناؤه قائمين
 صحت الاجارة اذا كان لا يخشى على الارض منه ولم يكن ماطلا ، فإذا انتهت المدة كان
 أولى من غيره باجارة الارض مادام يدفع أجر المثل بل ان ورثة المستأجر لهم هذا
 الحق أيضاً دفعة للضرر عنهم بالقلع أو المدم

(١) لزمتنا الفاضل الاستاذ أبي زهرة بحث قيم في الحکر تناوله من نواح عدّة
 وعقب على كثير من الاحكام الصادرة بشأنه

وكذلك يثبت للمستأجر هذا الحق اذا استأجر ليبني أو يغرس فان مجرد الأذن له
بالبناء أو الغراس يعطيه حق القرار والبقاء ويكون أولى من غيره في رأى بعض الفقهاء
وهذا النوع من الاجارة الذى يقصد به استبقاء الارض الموقوفة في يد المستأجر
مقررة للبناء أو للغراس أو لاحدهما مادام يدفع أجر المشى يسمى تحكيرا ، والمستأجر
على هذا تحكراً ومستحكراً ، والارض المحبوسة على ذمة المحتكر تسمى حكرا ، وقد
يطلق الحكير على الاجرة التى يدفعها المحتكر لناظر الوقف

ومادة اللفظ اللغوية تفيد الحبس فكان المستأجر حين يكون له حق القرار في
الارض دون غيره قد حبسها عن الناظر فلا يتصرف فيها كغيرها من عقارات الوقف
فالتحكير اذن هو عقد اجارة يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار

ولا يشترط لجوازه ما الشرطه قدرى باشا في كتابه قانون العدل والإنصاف من
تخرب العين وعدم الانتفاع بها وعدم وجود ريع تعمر به وعدم الرغبة في استئجارها
مدة مستقبلة بأجرة معجلة وعدم امكان استبدالها .

بل يجوز بدون هذه الضرورة لأن نصوص الفقهاء صريحة في جواز الحكير بمجرد
اذن الناظر المعتر بالبناء والغراس عند إنشاء عقد الاجارة أو إذنه بعد ذلك من غير
ضرورة ملجمة ولعل قدرى باشا كما يقول بعض الباحثين استمد تلك الشروط أو جملها
من وثائق التحكيم المحفوظة فان المطلع عليها يجد في كثير منها عبارات تنبئ عن
المسوغ للتحكير

هل يملك الناظر التحكيم بدون الرجوع الى القاضى

التحكير — كما رأينا — عقد اجارة لمدة طويلة . وقد نص الفقهاء على أن الناظر
لا يملك أن يؤجر الوقف مدة طويلة (التأجير لاكثر من ثلاثة سنين مدة طويلة)
بدون الرجوع إلى القاضى لأن تأجير العين مدة طويلة قد يؤدي إلى بطالة الوقف فان
العين اذا ظلت في يد المستأجر مدة طويلة يتصرف فيها الناس يرون ذلك فقد
يسعهم ان يشروعوا له بملكيتها بناء على هذه اليد الظاهرة ولذلك احتاط الفقهاء المتأخرین
لذلك وأوجبوا أن يرفع الأمر الى القاضى ليؤجرها المدة التي تقضى المصلحة أو الضرورة بها

وإذا كانت الاجارة مدة طولية تستوجب اذن القاضى فن باب أولى يجب الرجوع في التحكير الى اذنه لأن مدته أطول ، ونص اللائحة الشرعية يفيد أن التحكير والاجارة مدة طولية مما تختص به المحاكم الابتدائية الشرعية

هذا والمحتكر لا يكتسب حق البقاء في الأرض المحكورة الا اذا بني او غرس فعلاً ومال بين او يفرس حتى انتهت المدة أو مات المحتكر فلا يثبت له ولا لوارنه من بعده حق البقاء والقرار لأن نزع الأرض في هذه الحالة لا يترتب عليه ضرر اذ لاشيء في الأرض يخاف عليه الضرر ومحن ماسوغنا للمحتكر حق البقاء الارفع للضرر الذي كان يلحقه لو أمرناه بقلع الشجر او هدم البناء . والبناء الذي يبنيه المحتكر والغراس الذي يغرسه باذن القاضي أو الناظر في ساحة الأرض المحكورة يكون ملكاً خالصاً له فيصبح له بيعه وهبته ووقفه وירושته عنه — ومادام أساس بنائه أو أصل غرسه قائمًا فعليه أجر مثلها .

اما اذا جف الشجر وتخرّب البناء بحيث لم يبق لها أثر وانقضت مدة الاجارة فقيل يزول حق المحتكر في اعادة البناء والغراس كما يزول حق الوارث في ذلك أيضاً لأن حقهما قد زال ولا أولوية لها وتعود الأرض للوقف . وقيل لا يزول حق المحتكر مادام يدفع أجر المثل وكذلك يثبت الحق لوارنه أيضاً

تقدير الاجرة في الحكم

اذا كان التحكير يقتضي بقاء الأرض في يد المحتكر مدة طولية فهل تبقى في يده بالاجرة التي اتفق عليها حين العقد ؟

نص الفقهاء على أن الحكم تغير اجرته تبعاً لتغير الاحوال فإذا طرأ على الأرض المحكورة ما يستوجب رفع ايجار امثالها في الجودة والصفع وجب أن ترفع اجرتها وتزيد بما كانت عليه وطريق الوقوف على معرفة حقيقة ايجار الأرض المحكورة أن ينظر فقط إلى الأرض نفسها بالنسبة لصغرها التي هي فيه وإلى رغبات الناس فيها وقد خلت من البناء والغرس والتحسينات التي ادخلها المحتكر فتكون قيمة ايجارها مع هذه الملحوظات جميعها هي أجر المثل .

كذلك اذا طرأ عليها ما يستوجب نقص ايجارها وجب أن ينقص من ايجارها حسب ما يجري على أمثلها في الجودة والصفع ، والطريقة في معرفة أجرة المثل هنا كالطريقة السابقة ، ونوصي الفقهاء في ذلك توثيق ماذكرناه : جاء في رسالة ابن عابدين المسماة « تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة » مانصه : ففي وقف البحر الرائق عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبي صاحب العماره أن يستأجر بأجر مثله ينظر ان كانت العماره لو رفعت يستأجر بأكثـر مما يستأجر صاحب العماره كلف رفع العماره ويؤجر من غيره لأن النقصان عن أجر المثل لغير ضرورة لا يجوز ، وإن كانت لا تستأجر بأكثـر مما يستأجره لا يكلف وترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة اهـ وفي فصول العادي : استأجر عرصة موقوفة من المتأول مدة بأجر المثل وبني عليها باذن المتأول فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى ؟ نعم هو أولى اهـ يعني صاحب البناء أولى بالإجارة إذا رضى بالزيادة بعد انتهاء المدة لأن له حق القرار فلا يكلف القلع

وإذا امتنع المحتكر عن دفع أجر المثل فسخ عقد التحكير وأمر بهدم بنائه وقلع شجره وإذا كان القلع او الهدم يتضرر بالأرض بقى حتى ينهـم أو ينقطع وتسـتعـل الأرض بما عليها من بناء ويكون الريع شركة فلـلـوـقـفـ أـجـرـ مـثـلـ أـرـضـهـ خـالـيـةـ منـ بـنـاءـ وـاـصـاحـبـ الـبـنـاءـ مـازـادـ لـأـنـ حـقـ الـقـرـارـ شـرـطـ بـقـائـهـ الـاسـتـعـدـادـ لـدـفـعـ أـجـرـ مـثـلـ دـائـمـاـ مـهـماـ حـالـتـ الـاحـوالـ وـتـغـيـرـ الـامـورـ ، وـانـ طـبـيـعـةـ حـقـ الـحـكـرـ تـجـعـلـ الـمـسـتـأـجـرـ مـلـزـمـاـ بـدـفـعـهـ ، فـامـتنـاعـهـ تـخلـ عنـ التـزـامـهـ وـاخـلـ بـوـاجـبـاتـهـ ، وـاـذـاـ أـخـلـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ بـالتـزـامـهـ فـيـ عـقـدـ لمـ يـكـنـ مـنـ الـعـدـلـ أـنـ يـلـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ باـحـتـراـمـهـ، لأنـ المـعـوـدـ فـيـ الشـرـيـعـةـ أـسـاسـهـ التـساـوىـ

هذا وعقد الحـكـرـ — في تغيير ايجاره تبعـاـ لـتـغـيـرـ الـاحـوالـ — يـخـتـلـفـ عـماـ يـعـرـفـ فيـ القـوـانـينـ الـأـوـرـيـةـ بـعـقـدـ الـامـفـتـيـوزـ الذـىـ يـشـبـهـ كـلـ الشـبـهـ الـحـكـرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ، فـانـ عـقـدـ الـامـفـتـيـوزـ لـاـتـغـيـرـ الـأـجـرـ فـيـ عـماـ اـتـقـعـ عـلـيـهـ الـمـعـاـقـدـانـ حـينـ الـعـقـدـ بلـ تـلـتـزمـ حـالـةـ وـاحـدـةـ مـهـماـ تـطاـولـتـ الـمـدـةـ وـتـغـيـرـ الـظـرـوفـ وـالـاحـوالـ وـكـثـرـ الرـغـباتـ أوـ قـالـتـ كـاـنـهـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ فـيـ أـمـرـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ الـحـكـرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ لـيـسـتـ لـهـ مـدـةـ مـعـيـنةـ بلـ يـكـونـ لـالـمـسـتـأـجـرـ حـقـ الـأـوـلـيـةـ مـاـدـامـ يـدـفـعـ أـجـرـ مـثـلـ منـ غـيرـ تـقـيـدـ بـزـمـنـ مـحـدـودـ وـأـجـلـ

معلوم ، ولكن عقد الامفيوز حدد القانون افعى مدة له ينتهي عندها حق المستأجر
بسعى وتسعين سنة .

ويهمنى قبل أن انتهى من هذا الموضوع أن أنبئ إلى أن القضاء استقر أخيراً على
الأخذ بالنظريّة الفقهية فقد قالت محكمة النقض والإبرام في حكمها الصادر في ١٤ يونيو
سنة ١٩٣٤ « ان الاحتياط من وضع فقهاء الشّرع الإسلامي ... (١) »

ولما كانت هذه الأجرة تزيد وتنقص على حسب الزمان والمكان فقد اهتم الفقهاء
ببيان طريقة تقديرها فأوجبوا : — أولاً — أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض
حرة خالية من البناء — وثانياً — ألا يلاحظ فيها سوى حالة الصفع (أى الجهة
والناحية) التي فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن
التحسين اللاحق بذات الأرض . أو بصفع الجهة بسبب البناء الذي أقامه المحتكر . ولقد
قررت محكمة النقض في هذا الحكم أن المحتكر هو المكلّف إثبات الحال القديمة لمعرفة
ما دخله من تحسينات تزيد في الأجرة لتنقص تلك الزيادة مما يجب فقالت : « إن
ما قرره الشرع والقانون من أن تقدير الأجرة يكون على مثل أرض الوقف يقتضي معرفة
ما كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير فربما كانت بركة أو قاعاً منخفضاً أو تلة
أو أنقاضاً متهدمة فردها المحتكر أو أزال التل والأنقاض بنفقة من طرفه حتى أصبحت
صالحة للبناء أو الغراس فثل هذه عند تقدير أجرتها لا بد من أن يكون التقدير باعتبار
أنها بركة أو قاع أو أنقاض

وبما أن كثيرون من الأوقاف المحتكرة يصعب معرفة أصل حالتها عند التحكير لمضي الزمن
فالمحكورة المكلّف بإثبات حالتها القديمة إذ هذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر »
وبهذا الحكم قضى على كل خلاف بين القضاة في تقدير أجرة المثل بالرجوع إلى
الطريقة التي بيناها سابقاً في تقدير الأجرة في الحكم .

وكما أن الحكم يجعل للمحتكر حق القرار في الأرض والأولوية على غيره في
اليقان فيها مادام يدفع أجر المثل فإن هناك أموراً أخرى تجعل لم يحلها في أرض
الوقف أو أراضي بيت المال حق الأولوية في أجراها .

(١) بحث الحكم

فمن ذلك ما يسمى

(١) المشتدة (المسكمة) : وهو أن يكون للشخص حق البقاء في أرض الوقف بسبب ما يحدّث فيها من اصلاح وتهيئة للزراعة من كرى أنهارها وحفر مساقها وتسويتها بالآلات المعدة للتسوية ، وهو بهذه الأعمال يكون له حق الأولوية على غيره والبقاء في الأرض مادام يدفع أجر المثل . وفي ذلك يقول ابن عابدين ص ١٥٦ في رسالته المسماة تحرير العبارة « أقول وينبغى أن يقال مثل ذلك (أى أنه أولى بالبقاء في الأرض كالمحتكر) في مشد المسكمة فان صاحب المشد وإن لم يكن له في الأرض عين قافية لكن له فيها تعب وخدمة حيث حرثها وكربها (أى قلبها للحرث) وكرى أنهارها حتى صارت قابلة للزراعة فتعتبر أجرة مثلها على تقدير كونها معطلة حالياً عن ذلك الذي فعله فيها

(٢) الكردار : بكسر السكاف كما ذكره ابن عابدين في رسالته — نقل عن أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشهورة — أن يحدث الزارع في الأرض بناء أو غراساً أو كبساً بالتراب لاعداد الأرض لغرس الأشجار والبناء ويقال له حق القرار وهو يجعل لصاحب حق الأولوية على غيره مادام يدفع أجر المثل

(٣) المجـدـك او الكـدـك او السـكـنى : نوع من الكردار يطلق كل أولئك — على ما ذكره ابن عابدين في الرسالة نفسها — على ما يوضع في حوانين التجارة والمصانع على وجه القرار ، مثل ما يضعه الصيدلي وأصحاب المقاهي والحلالين وغيرهم في حوانينهم لتم لهم المظاهر التي يقتضيها كل نوع من أنواع التجارة ول يتم لهم عرض البضائع على المشترين وعرض المصنوعات على الراغبين

ويطلق المجدك أيضاً — على ما ذكره ابن عابدين — على ما يوضع في الحوانين والمصانع والمقاهي لاعلى وجه القرار فيصدق على ما ينقل ويحول مثل كردار الحلائق والقهوانى والحمائى ويصدق على ما يركب فى الحوانين مثل الأغلاق والرفوف ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالمجدك اه .

(٤) المشد من الشدة وهي القوة ، والمسكمة : المسك أى قوة المتسك ، وكأن المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها او ناظر وقفها بالحرث فيها صار له حق يتمسك به مقرر عليها وبذلك يكون أولى من غيره بسبب اكتسابه هذا الحق

وهذه الاصدارات تجعل للقائمين بها حق الاولوية في الاستئجار ماداموا يدفعون
أجر المثل حيث لا يضرر على الوقف كا هو الشأن في البناء والغراس في الأرض المحتكرة
إذ لا فرق بين مستأجر ومستأجر مadam كلها يدفع الأجرة ولا ضرر على العقار منه
— والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجرabant إذا كان حالياً من ذلك الجدك
بلا زيادة تعنت ولا زيادة رغبة خاصة من شخص خاص بل العبرة للأجرة التي يرضاها
الأكثر . هذا والجده يباع ويورث لانه أعيان قامة كما ذكره ابن عابدين
حيث قال (واستفید من کلام التجنیس وجامع الفصول ان السکنی عبارة عن عین
قامه من بناء او خشب تركب فيabant مثلًا باذن المسولي تباع وتورث وتورث
فهي نوع من الكردار

ومما لا شك فيه أن الجدك لا يجعل لصاحب الحق في الاولوية بالاستئجار اذا كان
متعدياً باصلاحاته بأن قام بها بغير اذن المسولي لأن قيامه بها من غير اذن لا يثبت له
حقاً في الاولوية وان ترتب ضرر له فان عليه أن يتتحمل عاقبة اعتدائه وكان في مكتنته
أن يستاذن ولم يستاذن

نظرة فيها يطبق من أحكام القانون الجديد

على الأوقاف القديمة الصادرة قبل العمل به

الوقف السابق على العمل بهذا القانون لا يخلو حال واقفه اما أن يكون حياً بعد
صدوره أو ميتاً قبل صدوره . فان كان الواقف حياً ولم يرجع في وقفه طبقت
عليه جميع أحكام هذا القانون إلا فيما يأتى : —

(١) جعلت المادة الخامسة من مواد هذا القانون تأكيد الوقف بالنسبة له جوازياً ،
فله أن يؤقت وقفه على غير الخيرات بالمدة أو بالطبقات ، وإذا أقت بالمدة وجب
الآن تزيد على ستين عاماً ، وإذا أقت بالطبقات وجب ألا تزيد على طبقتين ، وله أن
يبيق وقفه مؤبداً كما كان في حين ان المادة جعلت الأوقاف التي تنشأ بعد صدور القانون
على غير الخيرات لا تكون إلا مؤقتة ولا يصح تأييدها

(٢) كذلك استثنى المادة ٥٦ من تطبيق أحكام القانون على الأوقاف السابقة المادة الثامنة الخاصة بوقف الحصة الشائعة واطلقت الاستثناء فشملت الوقف الذي لا يزال صاحبه حيا والوقف الذي مات صاحبه ، ومعنى ذلك أن الواقف الذي لا يزال حيا إذا كان قد وقف حصة شائعة في عين لا يمكن قسمتها ولم تستوف الشروط التي اشترطتها المادة الثامنة فأنه يظل صحيحا ولا يبطل لفقدانه شرطا من شروط صحة وقف الماشع الذي لا يتحمل القسمة .

(٣) وكذلك استثنى المادة ٥٨ أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ إذا كان في كتاب الوقف القديم نص يخالفها وذلك بدون اخلال باحكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ في الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، أي ولا يزال واقفوها أحياء ولهم حق الرجوع فيها ، لأن التزام أحكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ انما هو في الأوقاف التي تصدر بعد العمل بهذا القانون أو الأوقاف السابقة على العمل به واصحابها أحياء لهم حق الرجوع فيها . وبناء على ذلك إذا كان الواقف حيا وكان في كتاب وقفه السابق على العمل بالقانون نص يخالف أحكام المواد الاربعة السابقة ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ و ٣٥ وجوب اتباعه .

فلو كان الوقف مرتب الطبقات واستشرط أن يصرف نصيب من ميموت إلى شخص اجنبى عن الميت اتبع شرطه ولا ينتقل نصيبيه إلى فرعه عملاً بالمادة ٣٢ أو إذا اشتهرت أنه لا يستحق فرع نصيب أصله إلا إذا انقرضت كل أفراد الطبقة التي منها الأصل فإنه لا يستحق ذلك الفرع حتى تنقرض الطبقة كلها عملاً بالمادة ٣٢ — كذلك إذا اشتهرت في وقفه المرتب الطبقات أن يكون نصيب من ميموت عقلياً لأشخاص معينين ليسوا من طبقته وجب تنفيذ هذا الشرط ولا يتبع ما جاء في المادة ٣٣ كما أنه إذا اشتهرت أن يكون نصيب من يحرم من الوقف إلى شخص معين من الناس اتبع شرطه ولا تطبق المادة ٣٤ كما أنه إذا اشتهرت في الوقف مرتب الطبقات أن يصرف نصيب الطبقة التي لم يوجد أحد من أفرادها إلى طائفه معينة غير الطبقة الثانية حتى يوجد أحد من أفراد الطبقة الأولى لتطبيق المادة ٣٥ .

وفيما إذا ماذكرناه تطبق أحكام القانون التي عرفتها - فليس للواقف الحق الذي له حق الرجوع

(١) ان يحرم أحداً من أصحاب الانصبة الواجبة من كل أو من بعض ما يحب له
نفعته القانون كا يقضى بذلك مفهوم الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ . و اذا كان قد حرم
أحدا منهم قبل صدور القانون مما يجب له طبقاً لاحكامه كان عليه أن يرد اليه نصيه ،
فإن لم يفعل فقد خول له القانون أن يطالبه بحقه إن أراد أمام المحكمة المختصة ولا
يعرف حرمانه حقيقة الا بعد موت الواقف

(٢) في الوقف القديم إذا كان الواقف قد شرط الشروط العشرة لنفسه ولغيره بطل
اشتراطها لغيره وبقيت له عملاً بالمادة ١٢

(ب) وإن كان الواقف ميتاً أو حياً ليس له حق الرجوع فيه طبقت على اوقافه
أحكام هذا القانون عدا ما يأتي :

(١) يبقى الوقف مؤبداً كا كان ولا ينتهي الا اذا تخرّب الوقف او ضُررت الانصبة
عملاً بالمادة ١٩ والمادة ٥٦

(٢) يبقى وقف المشاع الذي لا يمكن قسمته صحيحارلو لم يستوف الشروط الواردة
بالمادة الثامنة .

(٣) يبقى الموقوف كا كان سواء كان ثلث التركة أو نصفها أو كلها وسواء كان الموقوف
عليه من ذوى الانصبة الواجبة أم من غيرهم عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٧ التي
تنص على أنه لا تطبق احكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ و ٢٧ على الاوقاف
الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها أو كانوا أحياء وليس لهم حق
الرجوع فيها . وعلى هذا يبقى المحروم من ذوى الانصبة الواجبة محروم ولا يرد اليه
شيء من حقوقه لأن حرمانه كا يقولون تم تحت قانون محترم .

(٤) تبقى الإقرارات التي صدرت من المستحق لغيره قبل العمل بهذه القانون صحيحة
سواء أكان الإقرار خاصاً بكل الريع او ببعضه . ولكن الإقرارات التي تصدر من المستحق
بعد ذلك لا تكون صحيحة عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٥٧

(٥) إذا خولفت الشروط الواردة في المادة ٢٢ فعلاً وحرم المخالف فلا يحميه هذا
القانون لأن حرمانه صدر تحت قانون محترم ، أما إن حصلت الخالفية بعد ذلك فان
هذا القانون يسرى عليها فيحمي المخالف ولا يحرمه .

(٦) إذا نقضت القسمة فعلاً يرجع فيها عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢

(٧) إذا كان في كتاب الوقف القديم نص يخالف أحكام المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ فلا تطبق أحكام هذه المواد على ذلك الوقف . وإن لم يكن فيها نص يخالفها طبقت أحكامها عليه عملاً بالمادة ٥٨ وقد شرحنا ذلك في القسم الأول (١)

أما ماعدا ذلك من أحكام القانون فقد رُئي من المصلحة تطبيقها على الأوقاف القديمة وأهمها القسمة والنظر وعدم نقض القسمة في الريع وما يتصل به وتنظيم عمارة الوقف واستغلال أموال البدل .

هذا وهناك أوقاف غير خاضعة لـ أكثر أحكام هذا القانون وهي الأوقاف التي صدرت أو تصدر من جلالة الملك أو الأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده وقد أوضحت ذلك المادة ٦١ من هذا القانون ونصها

لاتطبق أحكام المواد ١٢، ١٥، ١٣، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٥، ٣٢، ٣٠، ٣٢، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ومن ٤٥ إلى ٥٥ على الأوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك وكذلك لا تسرى هذه المواد على الأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون لها حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده .

وبالرجوع إلى أبحاثنا السابقة يعرف :

(١) ما يطبق من القانون وما لا يطبق من أحكامه على هذه الأوقاف

(٢) أن مالا يسرى عليه أحكام هذا القانون تطبق أحكام التشريع السابق عليه ويقضى فيه بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

وإلى هنا ينهى بنا القول فيما أردنا تسطيره من أحكام الوقف والقانون ونختتم أبحاثنا بالخطوات التي يجب اتباعها على من ينشئ وقفاً أو يرجع عن وقف أو ينهى وقفاً .

(١) الخطوات التي تبع لعمل اشهاد بوقف

على من يريد عمل اشهاد بوقف أن يقوم بالخطوات التالية

(١) يرفع طلباً إلى مصلحة الشهر العقاري يذكر فيه أنه يريد وقف منزله الفلانى مثلاً ويذكر اسم الشارع والقسم ورقم المنزل ومساحته وحدوده ، ويذكر الشخص المكلف باسمه العقار وسند التمليلك (أى يبين الطريقة التي آلت اليه بها ملكية العقار عن طريق الميراث أو عن طريق الشراء)

ومصلحة الشهر العقاري بعد أن تقضى على كفاية هذه البيانات وصحتها تعطيه ورقة فيها هذه البيانات تسمى استعلاماً وتهراً بختن المصلحة وتوشر عليها بكلمة « مقبول للشهر » والمستعلم يدفع في نظير هذا جنيهها يرد له بعد انتهاء عملية الاشهاد فان لم يضبط الاشهاد لم يكن له حق في استرداده

(٢) بعد حصول الطالب على الاستعلام يتوجه إلى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يدارئتها أعيان الوقف كلماً أو أكثرها قيمة و معه مشروع إنشاء الوقف المتفق مع أحكام القانون ، وسند الملكية وقيمة العوائد المرتبطة عليها ، فان كان المشروع موافقاً لاحكام القانون التي شرحناها في ابحاثنا السابقة وليس من اختصاص هيئة التصرفات (بأن لم يكن محروماً فيه أحد من ذوى الأنصباء الواجبة) عرض على رئيس المحكمة ليسمع الاشهاد او يحيله على أحد القضاة او المؤذنين بالمحكمة اسماعه وضبطه أما إن اشتمل المشروع على حرمان أحد من ذوى الأنصباء الواجبة فان النظر فيه يكون من اختصاص هيئة التصرفات فان اقتبعت بالامباب التي أبداهها المشهد ، او وافق المحروم على الطلب ، سمعت هيئة التصرفات الاشهاد وحالات ضبطه على الموظف المختص ، وإلا رفضت اسماعه ، وقرار الرفض ما يستأنف

(٣) اذا انتهى الطلب الى احالته الى التوثيق كان على المختص أن يقدر الرسم عليه طبقاً للائحة الرسوم (٢٪ من قيمة العقار الموقوف) وتعزف القيمة اما من عقد الملكية او من قيمته حسب العوائد ويؤخذ الرسم بحسب اكبر القيمتين ، وتعزف القيمة حسب العوائد من ضرب العوائد السنوية في ١٨٠ ان كان الموقوف مباني وان

كان أرضا زراعية فبضرب الضربيه على الفدان في ٦٠

(٤) يضبط الاشهاد بعد دفع الرسم في مضبوطه التصرفات

(ب) اشهاد بالرجوع عن وقف

(١) يقدم الطلب إلى مصلحة الشهر العقاري للحصول على استعلام بحدود العين الموقوفة ومعالمها كما سبق في اشهاد الوقف ، ثم يرفق بطلب يقدم الى هيئة تصرفات المحكمة لنظره فإذا وافقت المحكمة على الطلب أرجأت النظر في المادة للتنفيذ مدة لاتقدر عن شهر ، فإذا انتهى الأجل وحضر الطالب سمعت هيئة التصرفات المذكورة منه الاشهاد بالرجوع عن الوقف وأحالته على الموثق الختص لضبطه ، تراجع صفحة ٣٦ من كتابنا هذا .

(ج) ما يتبع لانهاء وقف

يرفع الطالب طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة متضمنا ذكر اسم الواقف وتاريخ حجة الوقف وإنشاءه وتسلاسه وبيان المستحقين ومقدار نصيب كل منهم وعلى الاخص نصيه وريمه وبيان أن هذا الوقف بحالة لا يمكن معها استبداله او تعويذه ثم يرتب على ضآلة الريع وعدم امكان العماره او الاستبدال طلب انهاء الوقف في نصيه أو في جميع الوقف ان كان المتقدمون جميع المستحقين

وعلى الطالب اعداد مستندات الوفاة والوراثة التي تثبت نصيه .
الرسم ، يدفع عن كل طالب عند تقديم الطلب جنيه رسم مقرر ثم يسوى الرسم بعد الفصل بالانهاء إذا أراد التسجيل .

* * *

ونحمد اباينا محمد الله والصلاه على رسوله الکريم ونبيه العظيم الذى أرسله الله
للبشرية هدى ورحمة « ونزلنا عليك الكتاب تبلياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
لل المسلمين » .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
وقف الأسهم والسنادات	٤٥	المراحل التي مر بها قانون الوقف	١
وقف المنشول	٤٧	اغراض القانون	٢
ما يشترط في الجهة الموقوف عليهما القانون	٤٨		٤
وقف غير المسلم	٤٩	المبحث الأول : تعريف الوقف	٦
ركن الوقف: حكم قبول الموقوف عليهم	٥٠	تعريفه عند الامام والصاحبيين	١٧
شروط الصيغة	٥١	» الامام مالك	
اقتران الصيغة بشرط ينافي أصل الوقف ورأى القانون في ذلك	٥٢	منشأ الاختلاف في تعريف الوقف	١٨
تأقیتُ الوقف وتأییده	٥٣	حكم الوقف عند أبي حنيفة	٢٠
اذا اقت بالطبقات فكيف تتحسب	٥٤	وصاحبيه والشافعی واحمد	
متى ينتهي الوقف على غير الخيرات	٥٦	الاستدلال لأبی حنيفة	٢١
» » » الخيرات	٥٧	أدلة الصاحبيين	٢٤
حكم العين الموقوفة عند انتهاءها	٥٨	» المالکية	٢٥
متى تصیر ملکا للاوّاقف ، ومتى تصیر ملکا للمستحقين ومتى تصیر ملکا للذرية ومتى تصیر ملکا للورثة	٥٩	نظرة في الادلة السابقة	٢٦
ومتى تتول إلى بيت المال		لزوم الوقف عند أبي حنيفة	٢٩
حكم الوقف اذا تخرب او ضُرِّرت	٦١	لزومه عند الصاحبيين	٣٠
الأذنبية		جواز الرجوع في الوقف الجديد	٣٢
بيان الفرق بين انتهاء الوقف في الحالتين السابقتين والاحوال	٦٣	وشرط الرجوع في الاوقاف	
التي تقدّمتها		السابقة على صدوره	٣٦
تسجيل الوقف بالمحكمة الابتدائية	٦٤	كيفية الرجوع في الوقف	٣٧
		المبحث الثاني : ما يشترط في الوقف	
		ما يشترط في الموقوف	٤٠
		وقف المشاع وما يشترط فيه وما حدث فيه من تعديل	٤٢

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١٠٩	عزل الناظر	الشرعية التابع لها أعيان الوقف أو أكثراها قيمة	٧٢
١١٠	قسمة الوقف	المبحث الثالث : شروط الواقعين	٧٤
١١٢	المحكمة التي يرفع إليها طلب القسمة	أمثلة متنوعة لسوء استعمال الواقع	
١١٤	حكم الوقف اذا يبعث بعض اعيانه بعد القسمة	حقه	
١١٦	المبحث الخامس : الاستحقاق في الوقف اجمالاً ما كان عليه العمل	تدخل المشرع لاصلاح ذلك ومدى هذا الاصلاح	٧٦
١١٨	ما أوجبه القانون على الواقع فيما يقف والشروط التي تلزم لذلك	الشروط العشرة وما كان لها من أثر في حياة الاسر — الاعظام والحرمان	٨١
١٢٠	متى يكون الواقع حراً فما يقتضيه ؟ وما المراد من ثلث المال ؟	الادخال ، الارχاج ، الزيادة ، النفقات ، التغيير والتبدل	٨٣
١٢٢	حكم نصيب من مات عن ولد	اشتراط الشروط العشرة في الواقع	٨٤
١٢٤	متى تنقض القسمة ومتى لا تنقض وذكر مثال يوضح ذلك	القديمة	
١٢٦	حكم نصيب من يموت عن غير ولد	الاستبدال والابدال ، والبدل مال البدل وما يتبع بشأنه	٨٥ ٨٧
١٢٨	الطبقة الحقيقة والطبقة الجعلية وذكر مثال يوضحها	المبحث الرابع : الولاية على الواقع	٨٩
١٢٩	المعانى التي تطلق عليها كلية «الطبقة» والمقصود من هذه المعانى	عرض مقدمات مهمة لهذا الموضوع ما أدخله القانون من الاصلاح في	٩٢
١٣٠	مثال لشرح المعانى السابقة	الولاية على الواقع ومدى هذا الاصلاح	
١٣١	متى يحرم المستحق من استحقاقه القتل	التصرفات التي يجوز لنظر الوقف مباشرتها	٩٧
١٣٢	حق الزوجة في حرم زوجها	ما لا يجوز لنظر من التصرفات	١٠١
١٣٣	أمثلة لبعض الاسباب الموجبة للحريم	محاسبة الناظر ومسئوليته	١٠٣
١٣٤	حق الواقع في حرم ذرية زوجته	متى يستحق الناظر أجره	١٠٨

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
الغسلة متى تعتبر الغلة موجودة	١٣٤	من غيره أو ذرية والديه للوافق أن يجعل لفرع من توفي	١٣٤
الوقف على الحمل ، تصرف المستحق في الغلة قبل قبضها	١٥٣	من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله	
تقديم قرابة الواقف المحتاجين	١٥٤	والضابط في ذلك أمثلة متنوعة على حق الواقف السابق	١٣٥
حكم ما يشترط للمرتبات في اشهادات الوقف	١٥٥	متى يسقط حق المحروم من النصيب الواجب في الاعتراض على الوقف	١٣٦
حكم اقرار المستحق بالاستحقاق لغيره أو تنازله عنه	١٥٨	وفي المطالبة بتوزيع الاستحقاق حكم ما إذا حرم الواقف أحداً من	١٣٧
المبحث السادس : كيفية الانتفاع بالوقف	١٦١	ذوى الانصياب الواجبة وذكر مثاليين يشرحان الحكم	
اجارة الوقف : من يملك اجرته	١٦٤	حكم نصيب من حرم الاستحقاق في الوقف أو بطل استحقاقه	١٤٠
مدة الاجارة	١٦٥	الوقف على النفس	١٤٣
مقدار الاجرة	١٦٦	الوقف على الاولاد والتمهيد لبيان الاحكام الخاصة به	١٤٤
زيادة الاجر ونقصانه بعد العقد انتهاء الاجارة	١٦٧	الوقف على الذرية والنسل والعقب	١٤٨
الحسر : تعريفه وهل يملك الناظر التحكير بدون اذن القاضي	١٦٨	الوقف على الاقارب أو أقرب	١٤٩
تقدير الاجرة في الحسر شد المسكة — السكردار — الجدر — السكنى	١٧٢	الناس اليه الوقف على الجيران معنى الفقير في باب الوقف	
نظرة فيما يطبق من احكام القانون الجديد على الاوقاف القديمة الصادرة	١٧٦	متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت الوقف	١٥١
قبل العمل به	١٥٣	متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت	

Library of



Princeton University.

32101 074326123

(NEC)

KRM2702

.S274

1947